جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –
كلية الحقوق
قسم الحقوق

تحت عنوان

خصوصية العقد الإلكتروني وفقا للقانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص : قانون خاص

من إعداد الطالبتان :تحت إشراف الأستاذة :

- بنوار نبية
- بن سعيدزهرة

▪ د. عبد اللاوي خديجة

- **أعضاء لجنة المناقشة**

الرئيسة	غربي صورية	أستاذة محاضرة – أ –	جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –
المشرفة	عبد اللاوي خديجة	أستاذة محاضرة – أ –	جامعة بلحاج بوشعيب – عين توشنت –
الممتحنة	عنتر أسماء	أستاذة مساعدة – ب –	جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت –

السنةالجامعية: 2023 – 2024

قال الله تعالى :

" و قل رب زدني علما "

(طه : 144)

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم : " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه " (12) لقمانقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " فالحمد والشكر لله أولا وآخرا على ما أكرمنا به ويسر لنا الطريق نحو هذه الدرجة العلمية لنجعل منه علما ينتفع به والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الوالدين الكريمين لتشجيعهما لنا في مسيرة العلم والنجاح ، واللذان كانا عونا لنا ولا يزالا كذلك .

ونتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة " عبد اللاوي خديجة " التي لن تفيها أي كلمات حقها .

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لقبول مناقشة رسالة الماستر هذه.ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم ومعرفة

الحمد لله من قبل ومن بعد

الإهداء

إلى من ساندتني في صلاتها وكان دعائها سر نجاحي ..... إلى من كان حنانها بلسم جراحي ..... إلى من سهرت الليالي لتنير دربي إلى سيدة عمري وأجمل إبتسامة في حياتي ..... إلى أروع إمرأة في الوجود ..... إلى مصدر إلهامي وأفكاري ..... إلى من لا تكفيها كلمات الدنيا ولا ينقطع عنها دعاء الآخرة ..... إلى تاج رأسي .

أمي أطال الله في عمرها

إلى والدي من أحمل إسمه بكل افتخار

أبي أطال الله فيعمره

إلى تلك الروح الزكية والنفس الطيبة ..... إلى من ترك ثغرة في حياتنا لا يملؤها سواه ..... إلى الروح الغالية التي غادرتنا ..... إلى من ترك وراءه ذكريات جميلة ..... إلى من شكل أثرا عميقا في قلوبنا ..... إلى من كان الرمز للحكمة والصبر والطيبة . **جدي رحمه الله وطيب ثراه**

إلى التي هي ملاذي ورمز فخري وإعتزازي ..... إلى أقرب الناس إلى قلبي ..... إلى الجميلة من تحمل ذكريات الطفولة .**أختي حفظها الله ورعاها**

الإهداء

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ..... إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ..... إلى من أزاح من طريقي الشوك والتعب ..... إلى من علمني أن الدنيا كفاح سلاحها العلم والمعرفة ..... إلى مصدر الأمل والطموح ..... إلى من مهد طريقي بالإصرار والمثابرة .

والدي حفظه الله

إلى ملاكي في الحياة ..... إلى معنى الحب والحنان ..... إلى من رضاها غايتي وطموحي ..... إلى من زينت دربي بضياء البدر وشموع الفرح ..... إلى من منحتني القوة والعزيمة ..... إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي ..... إلى نبع الحنان والقلب الناصع بالبياض .

والدتي حفظها الله

إلى سندي ومن شجعني على إكمال دراستي ..... إلى من علمني كيف يكون الصبر طريق النجاح ..... إلى من به يشد ساعدي وتعلى هامتي إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء ..... إلى رمز التفائل .

أخي رعاه الله

إلى زهرة

أجمل زهرات في بيتنا ..... إلى رفيقات غرفتي ..... إلى حبيبات قلبي ومصدر سعادتي ..... إلى نور عيني .

شقيقاتي رعاهن الله

1-أهم المختصرات باللغة العربية :

ص : صفحة

ط : طبعة

ج . ر : جريدة رسمية

2- أهم المختصرات باللغة الأجنبية :

P: page

V : volume

مقدمة

مقدمة

يشهد العالم ثورة معلوماتية ضخمة وتحولا جذريا عميقا شمل جميع المجالات الإقتصادية والسياسية والثقافية والقانونية بين الأفراد والدول ، حيث أصبحت وسائل الإتصال الحديثة وعلى رأسها الشبكة العنكبوتية وسائل لا يمكن الإستغناء عنها ، وقد ظهرت التجارة الإلكترونية كإحدى ركائز هذه الثورة وأصبح التعاقد عبر الأنترنت وهو ما يسمى بالعقود الإلكترونية ، هذا التعاقد وإن كان يشترك في صفة الإبرام عن بعد مع بعض العقود مثل التعاقد عن طريق الفاكس أو التلكس أو التيلفزيون أو الهاتف ، إلا أنه يتميز عن ذلك العقود بتلاقي الأطراف بصورة مسموعة ومرئية .

فالعقد الإلكتروني مفهوم جديد في مجال نظرية العقود ، حيث يعتبر أهم مصدر لحقوق والتزامات الأطراف والوسيلة القانونية الأكثر إستعمالا ، واجهت هذه العقود تحديات وعقبات دفع بالأمم المتحدة إلى إصدار قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عام 1996 .

يعتبر العقد الإلكتروني أهم مصطلح استحدث عالم التجارة الإلكترونية التي تعتبر عصب الحياة الإقتصادية في المجتمع وذلك راجع لطبيعة البيئة التي يبرم من خلالها ، وما يميز هذا النوع من العقود هو طريقة التواصل بين المتعاقدين وكانت العقود تنشأ وتنفذ بالطرق التقليدية ، حيث كان المتعاقدين يجلسون معا ويتبادلون العروض والقبول فيما بينهم ويقومون بتوقيع العقد الورقي وكانت هذه العملية تتطلب وقتا وجهدا كبيرا إلا أنه وبظهور وسائل الإتصال الحديثة وسهولة إستخدامها عرفت السنوات الأخيرة نموا متزايدا للعقود الإلكترونية ، حيث أصبحت هذه العقود تمثل نسبة عالية في حجم المعاملات الإقتصادية وهذا بفضل التطور التكنولوجي للمعلومات والإتصال وسمي هذا العصر بعصر المعلوماتية الذي يعتبر قاطرة التقدم الإجتماعيوالإقتصادي في نقل المعلومة وإختصار الزمان وتقليص المكان وهذا كله حول العالم إلى قرية صغيرة.

تتميز العقود الإلكترونية بالخصوصية نظرا لأنها تتم عن بعد باستخدام وسيط إلكتروني ، بالإضافة إلى أنها عقود إذعان ومساومة ، فيما يخص القانون الواجب تطبيقه على العقد الإلكتروني هو قانون الإرادة أي القانون الذي إختاره الأطراف ، وفي حالة سكوتهم يبرز دور القاضي في تحديد القانون المختص لحكم النزاع.

أما بالنسبة لتحديد زمان ومكان إبرام العقد فهما مسألتان مهمتان حيث يعتبر الزمان الركن المعنوي والمكان الركن المادي ، ويتم هذا العقد بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد واحد ، كما أن للإثبات في العلاقات القانونية أهمية فائقة فهو يعد الوسيلة العملية ، ومع تقدم التكنولوجيا ظهرت المحررات الإلكترونية التي أصبحت تشكل في الوقت الراهن أداة إتصال متميزة فأصبح يتم وضع المعلومات في صورة رقمية وتخزينها كبيانات إلكترونية على ذاكرة الحاسب الآلي ، إضافة إلى الكتابة والتوقيع الإلكتروني فهما من الوسائل المثلى لإثبات العقود ومن ناحية أخرى فجهة التصديق الإلكتروني تحقق الأمن والثقة في المعاملات الإلكترونية . وأخيرا يمكننا القول أن العقد الإلكتروني مفهوم تقني دخل مجال القانون وهو أهم وسيلة من وسائل التجارة

الإلكترونية باعتباره مبرما في بيئة إفتراضيةغير مادية لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول ، ويمثل هذا العقد الصورة الشائعة للتعاملات الإلكترونية ، ويعتبر هذا العقد مبرم عن بعد إذا تم الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه وهما المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني ، فالعقد قوة ملزمة لأطرافه ، ويعتبر هذا الأخير الطرف الضعيف الذي لا يملك القدرة على إبرام العقد لذلك ظهرت آليات عديدة لحمايته من المخاطر والإعتداءات التي تقع عليه.**أ – أهمية الموضوع :**

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة كونها تتطرق إلى أحد المواضيع القانونية المتعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني وفقا للقانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، وذلك من خلال الوقوف على طبيعة هذه العقود وخصائصها ودراسة كيفية إنعقادها، إضافة إلى تحديد إلتزامات كل من المستهلك والمورد ، وكذا معرفة الوسائل التي تدرج ضمن إثبات العقود الإلكترونية . **ب –أسباب إختيار الموضوع :** تتمثل الأسباب التي دفعتنا إلىإختيار موضوع خصوصية العقد الإلكتروني وفقا للقانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونيةفيمايلي :

أولا : الأسباب الشخصية

رغبة الباحثتين في إختيار هذا الموضوع كونه يدرس موضوع قانوني .

ثانيا :الأسباب الموضوعية

من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو حداثته كونه ظاهرة عصرية لإستنباط ضوء جديد نسبيا من العقود .

ت – الإشكالية :

وعلى هذا الأساس يمكن وضع إشكالية دراستنا كالتالي :**فيما تكمن خصوصية العقد الإلكتروني ؟** وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

– ماهي خصائص العقد الإلكتروني ؟

– متى ينعقد العقد إلكترونيا ؟

– فيما تتمثل وسائل إثبات هذا العقد ؟

حتى تتسنى لنا الإجابة على الأسئلة المطروحة وكذا معالجة إشكالية الدراسة كان من الضروري إعتماد مجموعة من الفرضيات المتمثلة في النقاط التالية : – تكمن خصوصية العقد الإلكتروني في كونه عقد مبرم عن بعد ، ينعقد بتلاقي الإرادتين عن طريق مجلس العقد ، إضافة إلى التعبير عن الإرادة ومعرفة القانون الواجب تطبيقه

على هذا العقد وتحديد الإلتزامات والحقوق التي تقع على عاتق أطرافه ، ومعرفة وسائل إثباته وتوفير قدر أكبر من الحمايةالقانونية للمستهلك الإلكتروني . –

العقد الإلكتروني عقد مبرم عن بعد يتصف بالطابع الدولي والتجاري .

– ينعقد العقد إلكترونيا عندما يقترن الإيجاب بالقبول ويسمى الإيجاب بالإرادة الأولى والقبول بالإرادة الثانية .

– تتمثل وسائل إثبات العقد الإلكتروني في الكتابة ، التوقيع الإلكتروني ، التصديق والتشفير .

ج – الدراسات السابقة :

سنعرض بعض الدراسات السابقة التي إطلعنا عليها والتي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا.

– دراسة " بلقيتشي حبيب " بعنوان إثبات التعاقد عن طريق الأنترنت (البريد المرئي) ، وهران (2010 – 2011) : هدفت إلى السعي لدراسة الآليات التي تكفل آداء وسيلة الإثبات الإلكترونية المتعلقة بالمحرر والتوقيع الإلكترونيين ، ونتيجة لما تقدم إقتضت طبيعة موضوع هذا البحث دراسة وفق منهج مختلط يجمع بين المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي[1] ، وتتمثل نتائج هذه الدراسة في أهمإلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في ضرورة القيام بنشاطه وفق الشروط والضمانات المحددة قانونا ، إضافة إلى عدم ملائمة بعض النصوص والقواعد العامة في الإثبات الإلكتروني[2] . **– دراسة " قسنطيني حدة صبرينة " بعنوان العقد الإلكتروني (الإنعقاد والإثبات)، جيجل الجزائر (2011 – 2012) :** هدفت الدراسة إلى وضع الإطار القانوني الذي يحكمها ووضع أسس وأحكام للحالات التي تحتمل أكثر من تأويل لتكوين دليل للمشرع يمكن الإستناد عليه في سن أحكام لتنظيم هذه المسألة ،إعتمدت المنهج الوصفي التحليلي ، بالإضافة إلى المنهج المقارن[3] ، من نتائج الدراسة أن التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني يتم بوسائط إلكترونية ، التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين حاضرين زمانا وغائبين مكانا ، إعتبر المشرع الجزائري أنه في حالة غياب الإتفاق بخصوص زمان ومكان العقد فإن وقت الإنعقاد هو زمان العلم بالقبول أما مكان العقد هو مكان علم الموجب بالقبول[4] .**– دراسة " أرجيلوس رحاب " بعنوان الإطار القانوني للعقد الإلكتروني ، أدرار (الجزائر) (2017 – 2018) :**هدفت هذه الدراسة إلى إزالة الغموض في المسائل التي تتعلق بالعقد

---

[1] بلقيتشيحبيب،اثباتالتعاقدعبرالأنترنت (البريدالمرئي) ،دراسةمقارنة،رسالةالدكتوراهفيالقانونالخاص،كليةالحقوق،جامعةوهران – السانيا،السنةالجامعية 2010–2011 ، ص 5 .

[2] المرجع نفسه ، ص 193 194 .

[3] قسنطينيحدةصبرينة،العقدالإلكتروني (الإنعقادوالإثبات)

،مذكرةالماجستيرفيالقانونالخاص،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةمحمدالصديقبنيحي،جيجل،السنةالجامعية 2011–2012 ، ص ص 2 3 .

[4] قسنطيني حدة صبرينة ، المرجع السابق ، ص 128 .

الإلكتروني ومدى الإعتراف بها وكيفية إثباتها ، تحديد إلتزامات كل من المشتري والبائع ، محاولة إقتراح الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجه العقد ، إعتمدت على المنهج المقارن والوصفي ، إضافة إلى ذلكإعتمدت على المنهج التحليلي[1] ، من نتائج هذه الدراسة أن العقد الإلكتروني يتميز بالوسيلة التي يتم فيها إبرامه وهو مايجعلنا أمام مجلس حكمي غير حقيقي ، التراضي في العقود الإلكترونية يخضع إلى نفس الأحكام الموجودة في القواعد العامة في العقود التقليدة ، إستلزمت طبيعة العقد الإلكتروني ظهور وسائل إثبات حديثة تتلائم معه[2] .

– دراسة " حمودي فريدة " بعنوان خصوصية العقد الإلكتروني تيزي وزو (2020) : هدفت هذه الدراسة إلى تعريف بيان أوجه خصوصية في العقد الإلكتروني كونه عقد يبرم عن بعد وإهتمام الدول في تنظيمه ، إستخدمت الدراسة المنهج التحليلي[3] ، من نتائج هذه الدراسة يتميز العقد الإلكتروني بخصوصية تميزه عن العقد التقليدي ، إعتبار التعاقد عبر الأنترنت هو تعاقد بين غائبين فهو ذو طبيعة خاصة ، عدم وجود الفارق الزمني الملموس بين صدور الإيجاب لتلقي القبول ، العقد الإلكتروني عقد بتراوح بين المساومة والإذعان ، الرضائية والطبيعة الخاصة فيختلف حسب الوسيلة المستخدمة والعقد المراد إبرامه[4] .**– دراسة " معداوي نجية " بعنوان العقد الإلكتروني كآلية أساسية في التجارة الإلكترونية ،البليدة (الجزائر) ، (2022) :** إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمقارن[5] ، من نتائج الدراسة أن العقد الإلكتروني في معظم الأحيان هو عقد دولي لوجود عنصر أجنبي وهو مزود الخدمة في العقد الإلكتروني شكلية معينة إستوجبتها التشريعات كضرورة أن يكون العقد الإلكتروني مكتوب[6] .

– دراسة " إبتيوان ولد طالب مليكة " بعنوان خصوصية العقد الإلكتروني في نظام التكنولوجية والإتصال ومدى حمايته للمستهلك الإلكتروني ، المدية (الجزائر) ، (2023) : تهدف الدراسة إلى معرفة عملية التعاقد عبر الأنترنت القائمة على فكرة الغياب المادي للأطراف وكذا الإطلاع على الوسائل والطرق المتاحة للمتعاقد والحماية القانونية المقررة في هذا المجالالإفتراضي ، إعتمدتعلى المنهج التحليلي

---

[1] أرجيلوسرحاب،الإطارالقانونيللعقدالإلكتروني " دراسةمقارنة "
،أطروحةالدكتوراه،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةأحمددراريةأدرار،السنةالجامعية 2017 – 2018 ، ص ص 4 5 .

[2] المرجع نفسه ، ص ص 279 280 .

[3] حموديفريدة،خصوصيةالعقدالإلكتروني،المجلةالجزائريةللعلومالقانونية،السياسيةوالإقتصادية،المجلد 57 ،العدد 04 ،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو، 2020 ، ص ص 258 259 .

[4] المرجع نفسه ، ص 271 .

[5] معداوينجية،العقدالإلكترونيكآليةأساسيةفيالتجارةالإلكترونية،مجلةالباحثالأكاديميفيالعلومالقانونيةوالسياسية،العدد 08 ،المركزالجامعيبأفلو،الأغواط،الجزائر،مارس 2022 ، ص 83 .

[6] المرجع نفسه ، ص ص 93 94 .

الوصفي[1] ، من نتائج الدراسة أن إبرام العقود في مجال الأنترنت في ظل نظرية العقد أصبح غير كافيا، أن قانون التجارة الإلكترونية نظم العقد الإلكتروني لكنه لم يتعرض لمسألة البنود التعسفية[2] .

ح – أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى النقاط التالية :

– الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني وتمييزه عن باقي العقود المشابهة .

– معالجة المشكلات التي تواجه العقد الإلكتروني سواء الإبرام أو التنفيذ أو الإثبات أو القانون الواجب التطبيق عليه .

– تحديد إلتزامات كل من المستهلك أو المورد .

– حماية المستهلك الإلكتروني من المخاطر والجرائم التي عليه .

خ – المنهج المستخدم في الدراسة : من أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا والإجابة على الأسئلة المطروحة وإختبار صحة الفرضيات من عدمها،إستخدمنا المنهج الوصفي والتحليلي تماشيا مع نوعية الدراسة ، فالوصفي من خلال وصف العقد الإلكتروني وخصائصه ، والتحليلي من خلال دراسة النظريات التي عالجها الركن المعنوي لمجلس العقد وكذا شرح العقوبات المقررة لبعض الجرائم التي تقع على المستهلك الإلكتروني،إضافة إلى تحليل النصوص القانونية .

د – هيكل الدراسة :للإجابة على إشكالية الدراسة في تحقيق أهدافها تناول الموضوع فصلين ، سبقتهم مقدمة لتنتهي الدراسة بخاتمة.**الفصل الأول :** الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني .**الفصل الثاني :** إبرام العقد الإلكتروني.

[1] إبتيوانولدطالبمليكة،خصوصيةالعقدالإلكترونيفيالتكنولوجيةوالإتصالومدىحمايتهللمستهلكالإلكتروني،مجلةالدراساتالقانونية،المجلد 09 ،العدد 02 ،جامعةيحيفارس،المدية،الجزائر،جوان 2023 ، ص 595 .

[2] المرجع نفسه ، ص ص 612 613 .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني

تمهيد

نتيجة تطور وسائل الإتصال الحديثة و دخول الإتصالات الإلكترونية مجال المعاملات التجارية أصبح التعاقد عابرا للقارات ،إضافة إلى كون التجارة الإلكترونية المصطلح الأكثر تداولا حاليا في جميع الميادين ومختلف القطاعات عبر دول العالم ، حيث أصبح إبرام العقود يتجرد من الدعامات الورقية ليدخل حيز الدعامات الإلكترونية ، وبحكم انعقاد العقود الإلكترونية في بيئة رقمية انطبعت بخصائص هذه الأخيرة وهذا كله أدى إلى ظهور التعاقد عن بعد ، ومن وجهة نظرنا العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه من خلال جميع وسائل الإتصال الحديثة كالفاكس والتلكس وعن طريق شبكة الأنترنت . وتعد فكرة مجلس التعاقد عن بعد فكرة قديمة تقوم على وجود زمان ومكان ينشغل فيه المتبايعان لتحقيق وحدة المجلس ، فلا يكفي وجود الإرادة أو التعبير عنها لإنعقاد العقد الإلكتروني إذ لابد من تطابق الإرادتين ألا وهما الإيجاب والقبولوعليه سوف نتطرق إلى ما يلي :

المبحث الأول : ماهية العقد الإلكتروني. المبحث الثاني: انعقاد العقد الإلكتروني .

المبحث الأول

ماهية العقد الإلكتروني

تشهد العقود الإلكترونية نموا متزايدا حيث باتت تمثل نسبة هائلة من حجم التجارة الدولية والمحلية وخاصة في الدول المتقدمة ، ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة وسرعة إبرام هذه العقود ، وقد تطور الأمر إلى أكثر من ذلك حيث إن المنشأة التجارية العالمية أصبحت ترفض التعامل مع أي عميل جديد لا يستخدم أسلوب التعاقد الإلكتروني ، وهذا الأمر يستوجب تناول العقد الإلكتروني وتمييزه عن غيره من العقود من الجوانب القانونية المختلفة[1] .

ومن هنا نلاحظ أن العقد بصفة عامة يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين وأن العقد شريعة المتعاقدين2 ، وهذا ما سنتناوله من خلال مفهوم (المطلب 1) و (المطلب2).

المطلب الأول

مفهوم العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية

يعتبر العقد أهم مصدر لحقوق و إلتزامات الأطراف و الوسيلة القانونية الأكثر إستعمالا في تداول الثروات والأموال، ومايزيد من أهميته أنه يتماشى مع التطورات والتغيرات الحاصلة على المستوى الإقتصاديوالتجاري ، مما يؤدي إلى ضرورة تكيفه بموجب القوانين مع تلك المتغيرات ، وأهم تطور حصل على العقد بالمفهوم القانوني إرتباطه بالوسائل الحديثة في الإتصال فأنشأ مفهوما جديدا هو مفهوم "العقد الإلكتروني "[3].

الفرع الأول

تعريف العقد الإلكتروني

العقد الإلكتروني مفهوم تقني دخل مجال القانون , وهو أهم نواتج الثورة المعلوماتية التي نجمت عن الإندماج بين التطور في مجال المعلوماتية والتطور في مجال تقنيات الإتصال عن بعد[4]،ليس هناك تعريف

---

[1] بان سيف الدين محمود ، العقد الإلكتروني ووسائل إثباته ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد 27 ، العدد 07 ، 2019 ، ص 4 .

[2] خالد ممدوح ابراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة ،ط 1، الدار الجامعية ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 2007 ، ص 71 .

[3] عبد العزيز زدازي ، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون ، العدد 38 ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، جوان 2014 ، ص 263 .

[4] المقداد هدى ، العقد الإلكتروني ، مقال العقد الإلكتروني ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر ، جوان 2017 ، ص 3

موحد للعقد الإلكتروني سيما لو أخذنا بعين الإعتبار تعدد الجهات والمحافل التي أوردت هذه التعاريف لذا سنتناول في هذا المطلب التعريف الفقهي والتشريعي[1] .

أولا : التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني لقد أورد الفقه عدة تعريفات للعقد الإلكتروني يعرف على أنه : العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الأنترنت[2] ،فهو" ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري ، والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا، وتنشأ إلتزامات تعاقدية "[3] ، كما أنه يتميز بخصوصية الإلكترونية التي تميزه عن غيره كونه لم يتم معالجته من قبل، فالعقد الإلكتروني يتم تسميته بهذا الإسم سواء تم إبرامه إلكترونيا أو تمت أي مرحلة في انعقاده بوسائل إلكترونية دون تحديده لهذه الوسيلة[4] .ويوجد جانب فقهي عرف العقد الإلكتروني بأنه عملية ترويج وتبادل السلع والخدمات وإتمام الصفقات بإستخدام وسائل الإتصال و تكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد[5]،كما عرف أيضا بأنه : اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل[6] .

وبما أن العقود الإلكترونية شاعت بنسبة كبيرة في الوسط التجاري ، فهناك من عرفها استنادا لهذا المجال،إذ عرفت بأنها مجموع المبادلات الرقمية المرتبطة بين الأنشطة التجارية ، بين المشروعات أو بين المشروعات والأفراد أو بين المشروعات والإدارة ، وتتميز بإلغاء المسافات الجغرافية و اختصار الوقت[7]. ومنه من عرفه بالإعتماد على وسيلة إبرامه معتبرا أن العقد الإلكتروني : " هو ذلك الذي يتم إبرامه عبر شبكة الأنترنت "، فهو عقد عادي ، إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها ، ينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية

---

[1] المقداد هدى ، المرجع السابق ، ص 3 .

[2] السيد أبو الحمد رجب ، انعقاد العقد الإلكتروني وانتهاؤه ، مكتبة الوفاء القانونية ، ط 1 ، الإسكندرية ،2019 ، ص17.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، مجلس العقد الإلكتروني– دراسة مقارنة ، الدار الجامعية الجديدة ، بيروت ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 29 .

[4] محمد فواز المطالقة ، عقود التجارة الإلكترونية ، أركانه ، إثباته ، القانون الواجب التطبيق ، حمايته " التشفير " ، التوقيع الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، جامعة البلقاء التطبيقية ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص27 .

[5] عبد الله نورا شعت ، الإثبات والإلتزامات في العقود الإلكترونية ، ط 1 ، الإسكندرية ،2017 ، ص15 .

[6] رباحي أحمد ، " الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني " ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد 10 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، جوان 2013 ، ص 99 .

[7] عقيلة بلقاسم ، أحمد رباحي ، القانون المطبق على منازعات العقود الإلكترونية في ظل قواعد الإسناد التقليدية ، "قانون الإرادة أنموذجا " ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2021 ، ص 1813 .

عبر شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد[1].حيث عرف بعض الفقه في أنحاء العالم عقود التجارة الإلكترونية بأنها : " مجموع المبادلات المرقمة المرتبطة بالأنشطة التجارية بين المشروعات أو بين المشروعات والأفراد أو بين المشروعات و الإدارة و يتميز بإلغاء المسافات الجغرافية وإختصار الوقت[2] . ومن التعاريف أيضا ما شمل جميع الوسائل الإلكترونية لكنه إشترط لكي يعتبر العقد إلكترونيا أن تكتمل كافة عناصره عبر الوسيلة الإلكترونية حتى إتمامه ، معتبرا أنه : " كل عقد يتم عن بعد بإستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد "[3]،كما أن هناك بعض التعاريف للعقود الإلكترونية لا تشترط أن يتم العقد كليا بواسطة الوسائل الإلكترونية وإنما تكتفي بضرورة أن يكون العقد مبرما ولو جزئيا بواسطة وسيلة إلكترونية حتى يطلق عليه الصفة الإلكترونية ، حيث يعرف العقد الإلكتروني بهذا المفهوم بكونه : " هو الإتفاق الذي يتم إنعقاده بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا أصالة أو نيابة " [4] .

ثانيا: التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني لم يتطرق المشرعالجزائري إلى تعريف العقد الإلكتروني ضمن أحكام القانون المدني ، وإنما منحه خصوصية[5] ،لكنه عرف العقد بصفة عامة في المادة 54 معدلة بأنه : " العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "[6].

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من القانون 04 – 02 نجدها تعرف العقد أنه:" كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغير حقيقي "[7] .

وعرفه من خلال المادة 06 فقرة 02 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري ، العقد الإلكتروني : " بمفهوم القانون رقم 04 / 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور

---

[1] ليندة بومحراث ، مهناوي سارة ، خصوصية التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 14 ، العدد 03 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر ، 2022 ، ص 619 .

[2] عبد الله نورا شعت ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3] السيد أبو الحمد رجب ، المرجع السابق ، ص 18 .

[4]بوعيس يوسف ، بن أحمد الحاج ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد 10 ، جامعة سعيدة ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 108 .

[5] قواسمي وفاء ، بلخرشيش لؤي ، العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2022 – 2023 ، ص 8 .

[6] الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، ص 11 .

[7]شمومة شيماء ، العقد الإلكتروني في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر ،التخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022 – 2023 ، ص 17 .

الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني "[1].وبناءا على ذلك ، نستنتج أن المشرع الجزائري إعتمد في تعريفه للعقد الإلكتروني على العناصر الأساسية التي تميز العقد الإلكتروني عن العقود التقليدية ، يهدف هذا التعريف إلى توضيح الأطر القانونية للعقود الإلكترونية وأهميتها في تسيير وتعزيز الأعمال التجارية[2] .

ومما سبق يمكن أن نعرف العقد الإلكتروني بأنه : " العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة إتصالاتدولية بإستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وبقصد إنشاء إلتزامات تعاقدية ، فالعقد الإلكتروني إذن هو إلتقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية ، سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة للإتصالات و المعلومات ، بقبول مطابق له من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها[3]

الفرع الثاني

طبيعة العقد الإلكتروني

التفرقة بين عقود الإذعان وعقود المساومة تبدو ذات أهمية بالغة ، حيث تسري قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، إذا ما تعلق الأمر بأحد عقود المساومة بينما تسري قاعدة أن للقاضي أن يعدل الشروط التعسفية أو أن يعفي المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة[4] . **أ- العقد الإلكتروني من العقود الرضائية:**

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن العقد الإلكتروني ماهو إلا عقد رضائي لأن المتعاقد يستطيع اللجوء إلى مورد أو منتج آخر للسلعة أو الخدمة إذا لم تعجبه شروط أحد الموردين أو المنتجين ، كما أنه لا يمكن الإعتماد على المعيار الإقتصادي فقط وإنما يجب النظر إلى الإعتبارين القانوني والإقتصادي معا[5]، كما يعد العقد الإلكتروني عقد مساومة ، أي كما يطلق عليه عقد إلكتروني متعادل ، أي لا يوجد مايمنع المستهلك من اللجوء إلى مفاوضات ومناقشات مع المورد[6].

---

[1] قانون رقم 18 – 05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج . ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 28 ، الصادرة ب 30 شعبان عام 1439 هـ الموافق ل 16 مايو سنة 2018 م ، ص 5 .

[2] شمومة شيماء ، المرجع السابق ، ص 17 .

[3] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 74 .

[4] بن السيحمو محمد المهدي ، مهداوي عبد القادر ، الطبيعة الإلكترونية للعقد الإلكتروني ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 06 ، جامعة العقيد ، أحمد دراية ، أدرار 2018 ، ص 371.

[5] المقداد هدى ، المرجع السابق ، ص 6 .

[6] زاهية حورية سي يوسف كجار ، العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت بين الإذعان و المساومة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 18 ، العدد 01 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2023 ، ص18 .

ومن هنا أجاز أنصار هذا الرأي أن العقود الإلكترونية على إختلافأنواعها يسودها الرضائية و أن حرية الأطراف ليست مقيدة بالموافقة على الشروط المعدة مسبقا ، و يمكن لأحد الأطراف يقتني سلعته أو خدمته من مورد آخر لم تعجبه الشروط المعروضة وإن الشروط التي يضعها العارض ما هي إلا تحليل للإيجاب أي الدعوى للتعاقد[1] ،حيثذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار العقود الإلكترونية عقود رضائية ، و أن عملية المساومة تسود هذه العقود على إختلافها ، باستثناء العقود التي تعد في الواقع عقود إذعان ، وأن الموجب له لا يقتصر دوره على مجرد الموافقة على الشروط المعدة سلفا بل له مطلق الحرية في التعاقد مع أي منتج و له أن ينتقل من موقع إلى آخر ،وبحسب رأيهم تعتبر العقود الإلكترونية من تطبيقات عقود المساومة التي يكون التفاوض في شروطها و مناقشتها ، وتوضح هذه الشروط بحرية إرادة الطرفين[2] ، ولتأكيد صفة الرضائية والتفاوض على العقود الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت ، يتجلى في السماح للمستهلك بمعاينة المنتج عن طريق تصوير المورد للمنتوج تصويرا ثلاثي الأبعاد(3D)والذي تظهر من خلاله جميع مواصفات المنتوج و أبعاده ، ويكون للمستهلك بالتالي إبداء حريته في التعاقد أو عدمه[3]، ونري أن عقد التجارة الإلكترونية هو من قبيل عقود المساومة ، و ليس من قبيل عقود الإذعان ، لأن تفصيل الشروط التي يضعها المورد أو العارض ، إنما هي تحليل للإيجاب أو دعوة للتعاقد ، وتبسيطه إلى طلبات وأوامر صغيرة تستجيب لكل صفة من صفات المنتج ، بغرض تقليل الزمن والجهد وتسهيل عمليات البيع والشراء عبر الأنترنت ، مما يوفر للمستهلك فرصة الإختيار و التفضيل بين المنتجات والسلع المعروضة إلكترونيا[4] . وهناك إتجاه آخر يرى أن العقد الإلكتروني ماهو إلا عقد رضائي و إن لم يكن من العقود المسماة إذ ينظر إلى كل عقد على حدة ، وذلك لأن المتعاقد يستطيع اللجوء إلى مورد أو منتج آخر للسلعة أو الخدمة إذ لم تعجبه شروط أحد الموردين أو المنتجين ، كما أنه لا يمكن الإعتماد على المعيار الإقتصادي فقط وإنما يجب النظر إلى الإعتبارين القانوني و الإقتصادي معا[5] .

ومما يؤكد كذلك على أن العقد الإلكتروني هو عقد مساومة ، عدم وجود ما يمنع من لجوء المستهلك إلى مفاوضات ومناقشات مع المورد ، إذ له حرية قبول أو رفض الشروط المعروضة على شاشة الأنترنت كما في العقد التقليدي تماما ، إضافة إلى حرية التنقل من موقع إلى آخر ، من أجل المفاضلة بين العروض المعروضة

[1] حابت أمال ، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني المبرم على ضوء القانون رقم 18 – 05 ، المجلة النقذية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد 16 ، العدد 04 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2021 ، ص 141 .

[2] معداوي نجية ، المرجع السابق ، ص 87 .

[3] زاهية حورية سي يوسف كجار ، المرجع السابق ، ص 18 .

[4] عبد الله نورا شعت ، المرجع السابق ، ص 33 .

[5] خالد حسن أحمد لطفي ، المستند الإلكتروني ووسائل إثباته وحمايته ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق ، الإسكندرية ، 2019 ، ص 205 .

في شاشة الكمبيوتر أمامه ، هذا إن دل على شيء إنما يدل على الرضائية التي تسود في العقود الإلكترونية.[1]**ب- العقد الإلكتروني من عقود الإذعان :**

إن الواقع المعاصر أفرز صورا حديثة من وسائل التعاقد حيث أضحى فيها اختلال التوازن بين إلتزامات أطرافه واضحا ، وذلك في ظل عدم قدرة المتعاقد الضعيف على مناقشة بنود العقد فضلا عن عدم خبرته الفنية والقانونية ، كل ذلك جعله لا يقدر آثار هذه البنود على مركزه المالي والقانوني تقديرا صحيحا ، لذلك برزت الحاجة الى امتداد صفة الإذعان الى هذا النوع من العقود[2] .

فعقد الإذعان هو عقد كسائر العقود من حيث توافر الأركان المعروفة فيه ، إلا أنه يتميز بأن الإيجاب فيه يصدر للكافة وبشروط واحدة وهي مقررة في معظمها كمصلحة الطرف الموجب ، وأن الطرف المذعن يقبل هذه الشروط دون مناقشة أو تفاوض[3] .

ففي هذا النوع من العقود يكون موقف أحد المتعاقدين موقف المذعن لا يملك إلا أن يقبل شروطا يمليها الطرف الآخر أو يرفضها جملة دون مفاوضة أونقاش[4] . وفي عقود الإذعان يتم التعاقد بموجب شروط معدة سلفا من جانب الطرف الأقوى إقتصاديا أو قانونيا أو مهنيا[5] ،فعقد الإذعان يستلزم أن تتوافر فيه ثلاثة شروط مجتمعة و هي أن يتعلق العقد بسلعة ضرورية تمس مصلحة حقيقية ، و تكون خدمة لا يستطيع المستهلك أن يستغني عنها بسهولة ، وأن تكون محل إحتكار سواء من محتكر وحيد أو من عدد قليل من المحتكرين لهذه السلعة ، الذين يقوممون بتحديد سعر بيعها بالإضافة إلى شرط أن يسلم أحد الطرفين بشروط الآخر دون مناقشته[6] .

حيث أن العقود الإلكترونية تكتسب هذه الصفة من الطريقة الإلكترونية في الإبرام ، بحيث ينشأ العقد في مجلس عقد إفتراضي دون الحاجة إلى الإلتقاء الفعلي للأطراف تتم خلاله عملية الإيجاب والقبول بطريقة كتابية أو بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة ، ففي الحالات التي يكون فيها على المستهلك قبول الشروط المعروضة عليه دون إمكانية مناقشتها فإنه يكون بذلك طرفا ضعيفا في هذه العلاقة[7] .

---

[1] بن السيحمو محمد المهدي ، مهداوي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 367 .

[2] جلول دواجي بلحول ، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية ، مذكرة الماجستير في القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2014 – 2015 ، ص 154 .

[3] خالد ممدوح إبراهيم ،المرجعالسابق، ص 84 .

[4] قردان لخضر ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019 – 2020 ، ص 116 .

[5] مصطفى أبو عمرو ، المرجع السابق ، ص 41 .

[6] قسنطيني حدة صبرينة ، المرجع السابق ، ص 11 .

[7] عبد العزيز زردازي ، المرجع السابق ، ص 266 .

ويعتمد أنصار هذا الإتجاهإلى تغليب المعيار الإقتصادي إذ ينشأ الإذعان عندما يكون هناك تفاوت بين الطرفين وتنعدم المساواة القانونية والفعلية بين إرادتيهما فأحدهما يتمتع بنفوذ قوي و الآخر ضعيف بسبب حاجته الملحة للتعاقد[1] . وعليه فإن العقد الإلكتروني هو نوع من أنواع عقود الإذعان له دورا في إستماله الطرف الآخر ودفعه إلى الإذعان الذي يقوم على خرق مبدأ سلطان الإرادة لأنه لا يقبل المناقشة ويقوم أساسا على فرض مجموعة من الشروط إما أن يأخدها كاملة أو تترك كاملة ، ويدعم هذا الجانب رأيه بأن الطرف المتعاقد في العقد الإلكتروني ليس له أي إعتبار سوى الموافقة على الشروط المعروضة عليه عن طريق وسيلة الإتصال المستعملة في إبرام العقد دون مناقشة الطرف الثاني[2] .

فالمشرع الجزائري إستقر على المفهوم التقليدي للإذعان ، مع التذكير أن المادة 70 قانون مدني : وضعت في سنة 1975 ولم تخضع للتعديل منذ ذلك الوقت ، وهو نفس الموقف الذي تبناه في المادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم والتي جاء فيها مايلي : " ....كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه "[3]، حيث نصت كذلك المادة 163 من القانون المدني بأنه : " إذا كان الموجب قد وضع شروطا مقررة لا تقبل المناقشة فيها فإن القبول يقتصر على التسليم بهذه الشروط هو مايعبر عنه بالإذعان[4] .

المطلب الثاني

خصائص العقد الإلكتروني وتمييزه عن باقي العقود المشابهة له

إنطلاقا من التعريفات التي أعطيت للعقد الإلكتروني نجد أنه يتميز عن العقود الكلاسيكية بمجموعة من الخصائص تمنحه طابعا خاصا ، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنه قد يختلط مفهوم العقد الإلكتروني مع بعض العقود المبرمة في البيئة الإلكترونية وهذا ما يقتضي تمييزه عن هذه العقود[5] .

---

[1] خالد حسن أحمد لطفي ، المرجع السابق ، ص 204 .

[2] بغدادي خديجة ، خصوصية الإذعان في إبرام العقد الإلكتروني ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة تيارت ، الجزائر ، جوان 2023 ، ص 473 .

[3] زاهية حورية سي يوسف كجار ، المرجع السابق ، ص 15 .

[4] أحمد خالد العجلوني ، التعاقد عن طريق الأنترنت (دراسة مقارنة) ، 2002 ، ص 115 .

[5] قسنطيني حدة صبرينة ،المرجع السابق ، ص 17 .

الفرع الأول

خصائص العقد الإلكتروني

بالرغم من أن العقد الإلكتروني قد يتفق إلى حد بعيد مع غيره من العقود التي تحوي أحكامها النظرية العامة للعقد ، وسواء ذلك من حيث موضوعه أو أطرافه أو سببه ، فإنه من خلال المحاولات الفقهية والتشريعية التي سعت إل ضبط تعريف دقيق لهذا العقد كما بينا سابقا تبينت لنا عدة خصائص تميزه عن غيره من العقود التقليدية ، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها المعاملات الإلكترونية[1] . ومن هنا نلاحظ أن هناك عدة خصائص لا يمكن إلا أن تكون في العقد الإلكتروني وإتفق عليها الجميع[2]، وهي:**أولا : العقد الإلكتروني أحد العقود التي تبرم عن بعد :**تعرف العقود عن بعد بأنها : " كل عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة يتم بمبادرة من المورد دون حضور مادي متزامن بينه وبين المستهلك، بإستخدام تقنية الإتصال عن بعد بغية نقل السلعة وطلب الشراء من المستهلك "[3]،فالعقود عن بعد تتم دون الحضور المادي للطرفين، كما أنه لا يوجد فارق زمني بين الإيجاب والقبول ، كما يتم الوفاء دون أن يكون هناك تواجد مادي لطرفي العلاقة التعاقدية[4] .وقد جرى الفقه على التمييز بين الإتصالات المتبادلة بين الأطراف الحاضرة في نفس المكان والزمان والإتصالات المتبادلة عن بعد ، واستقر على أن عقود التجارة الإلكترونية تنتمي إلى عقود التفاوض عن بعد[5] ،ولما كانت العقود في التجارة الإلكترونية تعتمد على مفاهيم البعد وعدم تواجد أطراف العقد معا وقت نشأته، فهي تتم عن طرق تقنيات الإتصال الحديثة المختلفة ، التي تحقق الإتصال بين الأطراف ، دون أن يتطلب ذلك الإلتقاء المادي بينهم[6] . ورغم أن العقد الإلكتروني يتم عن بعد إلا أن تنفيذ هذه العقود يمكن أن يتم إما بنفس الطريقة أي عن بعد ويتم مباشرة دون الحاجة إلى إلتقاء الأطراف ، ويكون ذلك مثلا في حالات عقود الخدمات المصرفية ، والمحاسبة ، وعقود الإستشارات القانونية ، أو بيع برامج إلكترونية مثلا[7] .

ثانيا : العقد الإلكتروني يتسم غالبا بالطابع الدولي إن إجراء التعاملات الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت ، إنما يعود إلى الإنتشار الواسع للأنترنت في أغلبدول العالم و ربط هذه الدول بشبكة واحدة ، وعلى هذا فإن

---

[1] خشيبة حنان ، الحماية المدنية للمستهلك في المجال الإلكتروني ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون خاص ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، تلمسان ، 2021 – 2022 ، ص 108 .

[2] بعجي نور الدين ، المرجع السابق ، ص 206 .

[3] عشير جيلالي ، قاشي علال ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 06 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2022 ، ص 709 .

[4] المرجع نفسه ، ص 709 .

[5] قسنطيني حدة صبرينة ، المرجع السابق ، ص 22 .

[6] عبد الله نورا شعت ، المرجع السابق ، ص 18 .

[7] بوعيس يوسف ، المرجع السابق ، ص 115 .

العلاقة القانونية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية ليست حبيسة قطر معين ، فالمنتج للسلعة و البائع و المشتري قد يكون تواجدهما في دول مختلفة[1] ، حيث يثير الطابع الدولي العديد من المسائل كمسألة بيان مدى أهلية المتعاقد ، وكيفية التحقق من شخصية المتعاقد الآخر، ومعرفة حقيقة المركز المالي له وكذا تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق على منازعات العقد الإلكتروني[2] .

إن العقد الإلكتروني يتم بالطابع الدولي (العالمي) لأن هذا الأخير يجعل أغلبية دول العالم في حالة إتصال دائم و مستمر يجمع بين الطرفين المتعاقدين[3]،و قد تكون بعض العقود الإلكترونية داخلية ، أي تتم في نفس الدولة ، وهنا لا تطرح تلك العقود أي إشكال يذكر ، ولكن الإشكال يكون لما يتم التعاقد بين أشخاص ينتمون ويتواجدون في دول مختلفة ، وهذا ما يكون الأمر عليه في أغلب الأحيان في العقود الإلكترونية دون الحديث عن التشعب الموجود الوسائل الإلكترونية أصلا[4] و قد يحتوي أيضا هذا العقد عنصرا أجنبيا ، عندها يكون العقد دوليا[5] ، فالعلاقات القانونية الناشئة عن التجارة الإلكترونية ليست قاصرة على مكان معين أو دولة محددة ، ولكنها تنساب عبر حدود الدول في حرية ، وترفض الخضوع لأي سيطرة سياسية أو التقيد بحدود جغرافية معينة ، والعقد الإلكتروني يفترض إنعداماالإتصال المادي بين طرفيه ، إذ أن الموجب والموجب له قد يتواجدان في دولة واحدة أو أكثر ، كما قد يتواجدان في دولتين مختلفتين[6]،فأغلب الإلتزامات التعاقدية المبرمة عبر شبكة الأنترنت بين أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة ، وقد يكون محل تنفيذ العقد دولة أجنبية لا ينتمي إليها المتعاقدين ، وهذا ما يطرح بحدة إشكالية تنازع الإختصاص التشريعي وتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني[7] . وكذلك يتصف العقد الإلكتروني عبر الأنترنت بالطابع الدولي لأن معظم دول العالم في حالة إتصال دائم على الخط ONLINE[8] .

ثالثا : العقد الإلكتروني من عقود المساومة : العقد الإلكتروني من عقود المساومة ، تتساوى فيه إرادة كل طرف مع إرادة الطرف الآخر وتتبادل فيه بكل حرية ، وليس للمتعاقد فيه أن يطالب بأي حماية

---

[1] بن السيحمو محمد مهدي ، مهداوي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 366.

[2] حمودي فريدة ، المرجع السابق ، ص 264 .

[3] المير سميرة ، عقد التجارة الإلكترونية ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 07 ، جامعة مستغانم ، جانفي 2018 ، ص ص 177 – 178 .

[4] بوعيس يوسف ، المرجع السابق ، ص ص 114– 115 .

[5] حابت أمال ، المرجع السابق ، ص 151 .

[6] عبد الله نورا شعت ، المرجع السابق ، ص ص 20–21 .

[7] مسعودي يوسف ، العقد الإلكتروني في العلاقات الدولية الخاصة ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 05، العدد 09 ، المركز الجامعي تمنراست ، الجزائر، ، جوان 2013 ، ص 80 .

[8] إبتيوان ولد طالب مليكة ، المرجع السابق ، ص 599 .

خاصة[1]،فعقد المساومة هو العقد الذي يملك كل طرفيه حرية مناقشة شروطه قبل إبرامه على قدم المساواة مع الطرف الآخر ، ففي مثل هذا النوع من العقود يكون الطرفان في نفس المركز ، و يقصد بعقد المساومة كذلك أنه ذلك النوع من العقود التي يمكن التفاوض في شروطها و مناقشتها و التوقيع عليها بحرية الطرفين و إرادتهما[2] .

حيث أن الواقع يؤكد أن عقود التجارة الإلكترونية تتم عادة من خلال وجود نوع من التفاوض و التفاهم المسبق بين المتعاقدين عبر شبكة الأنترنت بمختلف خدماتها و بالتالي يتوصلان إلى صيغة تمثل إتفاقهما و تراضيهما ، وتعبر تعبيرا حرا و حقيقيا عن إرادتهما كلا إنطلاقا من مصلحتة الخاصة في العقد[3] ، إن عملية المساومة تسود هذه العقود لأنه يمكن التفاوض في شروطها ومناقشتها وتوضع هذه الشروط بحرية إرادة الطرفين، أي أن الموجب له لا يقتصر دوره عن مجرد الموافقة على الشروط المعدة سلفا بل له مطلق الحرية في التعاقد مع أي منتج وله أن ينتقل من موقع إلى آخر ، وأن العقد لا يتعلق بسلع تمس مصلحة حقيقية وتقدم خدمة لا يستطيع المستهلك الإستغناء عنها بسهولة ، وأن تكون محل إحتكار[4].**رابعا: العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري** تعتبر التجارة الإلكترونية الميدان الواسع لإنتشار العقد الإلكتروني ، حيث أضحت عقود بيع الخدمات والسلع تتم عبر شبكة الأنترنت[5] ، ويعد القانون التجاري الشريعة العامة للأعمال التجارية والعقود التجارية وقد أحال قانون التجارة الإلكترونية لكي يكون العقد تجاريا يجب أن يبرمه تاجر أو أن محله عمل تجاري[6]، فالتجارة الإلكترونية هي المجال الذي يظهر فيه العقد الإلكتروني بصفة خاصة ، كونه أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة ، الأمر الذي جعل بعض الفقه يعتبر بمصطلح التجارة الإلكترونية على العقود الإلكترونية ، والمعبر عنها بالعلاقات والمعاملات التجارية التي تتم بين المتعاقدين من خلال إستخدام أجهزة وسائل إلكترونية مثل الأنترنت ، بحيث يتسم هذا العقد بطابع الإستهلاك ، لأنه يتم غالبا بين تاجر (مهني) ومستهلك[7] ، وينبغي التنويه أن المقصود بالتجارة الإلكترونية ليس تلك التجارة التي تكون في مجال الإلكترونيات (أجهزة تلفاز ، إلكترونيات ...) بل تشمل جميع السلع التي تتم بواسطة وسائل إلكترونية . فالمشرع الجزائري لم يعرف العقود التجارية ولا

[1] رباحي أحمد ، المرجع السابق ، ص 100 .

[2] بن السيحمو محمد مهدي ، مهداوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 367 .

[3] أمال بوهنتالة ، الإذعان في عقود التجارة الإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 2021 ، ص ص 64 – 65 .

[4] المقداد هدى ، المرجع السابق ، ص 7 .

[5] مسعودي يوسف ، المرجع السابق ، ص 80 .

[6] حابت أمال ، المرجع السابق ، ص 149 .

[7] عشير الجيلالي ، قاشي علال ، المرجع السابق ، ص 709 .

العقود الإلكترونية ، ولكنه عرف العمل التجاري في المواد 2 ، 3 ،4 من القانون التجاري[1] وقياسا على ماهو معروف في تعريف العقود فلا تكون عقود التجارة الإلكترونية سوى تلك العقود التي ترد على الأعمال التي ذكرها المشرع في القانون التجاري وتتم بواسطة الوسائل الإلكترونية[2].

حيث إن السرعة في التواصل والإمكانيات التي توفرها الوسائط الإلكترونية قدمت للتجار والمحترفين الأرضية الخصبة لمضاعفة أرباحهم بالوصول إلى كل مستهلك في العالم متصل بالشبكة العنكبوتية العالمية ، فاستعمال الوسائط الإلكترونية تعد بمثابة متاجر ومعارض تجارية لترويج السلع و الخدمات بأقل تكلفة من قبل التجار و المحترفين[3]،ويتصف العقد الإلكتروني غالبا بالطابع التجاري الإستهلاكي ، لذلك يطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية، وقد جاءت تلك الصفة من السمة الغالبة لذلك العقد حيث أن عقود البيع الإلكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود وتنعقد دائما بين تاجر أو مهني ومستهلك[4] . حيث إنه يتسم بالطابع التجاري لأن كل المعاملات التجارية تتم بين تاجر و مستهلك ، وذلك باستعمال وسائل اتصال حديثة[5] .

الفرع الثاني

تمييز العقد الإلكتروني عن باقي العقود المشابهة

إذا كان من غيرالسهولة حصر العقود المرتبطة بالنشاط الإلكتروني لتجدد صورها و أشكالها ، إلا أنه بإمكان التمييز بين العقد المبرم عبر الأنترنت والعقود الشبيهة به[6].

أولا : تمييز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي : يقوم التعاقد التقليدي بين شخصين حاضرين من حيث الزمان والمكان، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول في مجلس عقد واحد أي التواجد المكاني لكل من طرفي التعاقد في مكان واحد، أما التعاقد الإلكتروني يتم إبرامه بين متعاقدين موجودين في مكانين منفصلين أي الانفصال المكاني في التعاقد الإلكتروني يجعل منه تعاقد ذو طبيعة خاصة أي تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان[7]، حيثتمتاز العقود الإلكترونية عن العقود الورقية " التقليدية " بأن وسيلة الإثبات

---

[1] المواد 2 ، 3 ، 4 من الأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

[2] بوعيس يوسف ، المرجع السابق ، ص 113 .

[3] سي عيسى بوعليلي ، ليلى كراش ، أثر الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي على استقرار العقد الإلكتروني ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2022 ، ص 1311 .

[4] ليندة بومحراث ، مهناوي سارة ، المرجع السابق ، ص 620 .

[5] المير سميرة ، المرجع السابق ، ص 178 .

[6] بلقيتشي حبيب ، اثبات التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي) ، دراسة مقارنة ، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران –السانيا ، 2010–2011 ، ص 17 .

[7] خالد حسن أحمد لطفي ، المرجع السابق ، ص215 .

فيها هي الدعائم الإلكترونية، الوقع عليها إلكترونيا ، والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي على المستند حجيته، لأنه مصدق من جهة رسمية مؤدنة[1].

كما يتميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي بأنه يمكن أن يبرم وينفذ عبر الأنترنت دون حاجة إلى الوجود المادي الخارجي، إذ بفضل شبكة الأنترنت أصبح هناك إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا أي التسليم المعنوي للمنتجات[2]،والعقد التقليدي يكون غالبا في دعامة ورقية على خلاف العقد الإلكتروني حيث تتجرد الآلية التعاقدية من ركيزتها المادية[3] .

ويتميز أيضا العقد الإلكتروني عن التقليدي في طريقة دفع الثمن حيث يتم تسليم المقابل المادي في العقود الإلكترونية يتم عن طريق إحدى طرق الدفع الإلكترونية سواء بطاقة الإئتمان ، نقود إلكترونية ، الدفع بالإستعانة بوسيط ، حافظة النقود الإلكترونية وحافظة النقود الإفتراضية ، بالإضافة إلى إمكانيةالدفع المباشر[4].**ثانيا : التمييز بين العقد الإلكتروني و التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الحديثة :** التعاقد عبر الأنترنت وإن كان يشترك في صفة الإبرام عن بعد مع بعض العقود مثل التعاقد عن طريق الفاكس أو التلكس أو التيليفزيون أو الهاتف ، ولكن يتميز عن تلك العقود بتلاقي الأطراف بصورة مسموعة مرئية عبر الأنترنت ووجود صفة التفاعلية التي تسمح بحوار مباشر ومفتوح على الشبكة وتنفيذ العقد وتسمح كذلك بالوفاء الإلكتروني عبر الشبكة عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني وهي صفة لا تتوافر في الوسائل المسموعة المرئية كالتيليفزيون إذ تجدر الإشارة إلى عنصر هام في هذه الوسيلة وهو أن البث يتم من جانب واحد فلا إمكانية لأي مبادرة من جانب العميل ، وهو الأمر كذلك في حالة التعاقد بواسطة الفاكس أو التلكس أو الهاتف[5] . إضافة إلى أن التعاقد عن طريق الفاكس يمتاز بسهولة التحقق من شخصية المتعاقد معه و التأكد من هويته وأهليته على عكس التعاقد الإلكتروني حيث يصعب عليه ذلك[6] ، أما فيما يتعلق بالفارق بين العقد الإلكتروني ونظيره الذي يتم بواسطة جهاز الفاكس ، فإن ذلك يتمثل في أن الفاكس هو مجرد وسيلة لتبادل المستندات أو المحررات الخاصة بالتعاقد في شكل ورقي ، ويعني ذلك أن الوجود المادي للمحرر التقليدي يتحقق حال التعاقد بواسطة الفاكس ، أما فيما يخص التعاقد الإلكتروني فإن التفاوض وإبرام العقد وتبادل المحررات الخاصة به إلكترونيا ،

---

[1] قردان لخضر ، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 79 .

[3]صبيحي فوزية ، قماري بن ددوش نضرة ، تحديد لحظة انعقاد العقد الإلكتروني في القانون المقارن والقانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد 18 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، جوان 2017 ، ص 272 .

[4] صبيحي فوزية ، قماري بن ددوش نضرة ، المرجع السابق ، ص 272 .

[5]بلقنيشي حبيب ، المرجع السابق ، ص 18 .

[6]أرجيلوس رحاب ، المرجع السابق ، ص 38 .

بحيث يتخذ المستندات العقدية ومايرد عليها من توقيعات الشكل الإلكتروني[1]،ويفرق كذلك الأنترنت عن الفاكس بأن يكون الأول فوريا ومباشرا دون الحاجة إلى فاصل زمني بين الإيجاب والقبول إضافة إلى أن التعبير يكون بكل الوسائل الصريحة والضمنية أما الفاكس فلا يكون إلا بالكتابة ما عدا حالات وصل جهاز الهاتف بجهاز واحد حيث يمكن التعبير في هذه الحالة الأخيرة بالكلام أو الكتابة[2] . أما التعاقد عن طريق التلكس فيتم من خلال إرسال الإيجاب في رسالة من الموجب إلى الشخص الموجهإليه الإيجاب، ثم يقوم هذا الأخير بإرسال رسالة تتضمن القبول، وينعقد العقد وقت علم الموجب بهذا القبول ويكون ذلك أثناء قراءة الرسالة[3].كما يختلف السعي إلى التعاقد الإلكتروني عن السعي لإبرام العقود بواسطة التليفون، حيث يكون العرض في السعي للتعاقد الإلكتروني في الغالب للعملاء على وجه العموم أو لقطاع غير محدد منهم، بينما العرض في السعي للتعاقد بواسطة التليفون يكون موجها لشخص معين ومحدد بالذات، وبالتالي فإن العرض لا يتسم بالصفة العامة[4] .

كما أنه في التعاقد عن طريق التلفزيون يتم إبلاغ القبول عبر الإتصال بالتليفون أو المينتيل، أما في التعاقد الإلكتروني فإن التعبير عن القبول يتم عبر التبادل الإلكتروني للبيانات، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بالضغط على عبارة الموافقة عن طريق لوحة مفاتيح الكمبيوتر الخاص بالعميل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير الإلكتروني عن القبول[5]، فالعقد الإلكتروني يتميز عن العقد المبرم بواسطة التلفزيون مثلا بعامل البث في إتجاه واحد ، ومنه لا توجد إمكانية للتجاوب والمناقشة مع الطرف الثاني لأن الطرف الأول في موقف التلقي وهو موقف سلبي لا يعبر عن شيء[6] .

المبحث الثاني

انعقاد العقد الالكتروني

لا شك أن العقد المبرم إلكترونيا يمر بنفس المراحل التي ينعقد بها أي عقد آخر، لذلك وجب أن يتوافر أركان العقد التقليدي والشروط التي أوجبها القانون له إضافة إلى استيفاء بعض ما قد يفرضهالقانون لانعقاد العقد،وإذا كان العقد الإلكتروني ينعقد بمجرد تبادل الإرادتين فإن تنفيذه والفصل في النزاعات الناشئة عنه مرتبطة بتحديد زمان ومكان الانعقاد شأنه في ذلك شأن العقود التقليدية[7] . **المطلب الأول**

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2] أحمد خالد العجلوني ، المرجع السابق ، ص 49 .

[3] أرجيلوس رحاب ، المرجع السابق ، ص 39 .

[4] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 93 .

[5] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 94 .

[6] قردان لخضر ، المرجع السابق ، ص 110 .

[7] قسنطيني حدة صبرينة ، المرجع السابق ، ص 29 .

تكوين العقد الالكتروني

إن حداثة موضوع العقد الإلكتروني في عالمنا المعاصر، نتج عنه إختلاف في تعريفه فلم يستقر على تعريف موحد له ، ولذلك لحداثة التجارة الإلكترونية بوجه عام ومدى لاعتماد عليها من دولة أخرى ، ونوعية التقنية المستخدمة في إبرامه[1]، فالعقد حسب نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري هو : " العقد شريعة المتعاقدين ... " [2]

الفرع الأول

التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني

يختلف التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني عن نظيره في التعاقد التقليدي ، وأهم ما يميز هذين النوعين من التعبير هو أن الأول يجري باستخدام وسائط وبوسائل إلكترونية ، حيث أصبح من المقبول قانونا على المستوى الدولي والوطني أن تنشأ العقود الإلكترونية بتبادل التعبير الإلكتروني عن الإرادة من الأطراف[3]. وللإشارةإن الإرادة ظاهرة نفسية فهي كامنة في نفس صاحبها ولايمكن التعرف عليها إلا إذا تم الاعلان عنها صراحة او ضمنا[4] .

حيث نصت المادة 59 من القانون المدني :" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية "[5] .

وكذلك نص القانون المدني الجزائري في المادة 60 بأن يتم التعبير عن الإرادة باللفظ أو الكتابة ،أوالإشارة المتداولة عرفا ،أو بإتخاذ موقف لا يدع أي يشك في دلالته عن مقصود صاحبها[6].ونجد أيضا المادة 61 من القانون المدني تقول : " ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر

---

[1] بعداش سعد ، العقد الإلكتروني ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 32 ، العدد 02 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر ، جوان 2021 ، ص 421 .

[2] الأمر رقم 75 –58 ، المرجع السابق ، ص 19 .

[3] أقدس صفاء الدين رشيد البياتي ، التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني ، دراسة قانونية مقارنة ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، العدد 01 ، الجامعة التكنولوجية ، العراق ، 2016 ، ص 39 .

[4] أحمد خالد العجلوني ، المرجع السابق ، ص 31 .

[5] الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ص 12 .

[6] عقوني محمد ، التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 33 ، العدد 01 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، جوان 2022 ، ص 244 .

وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك "[1] .وبسبب انتشار التعاقد عبر شبكة الأنترنت سمحت عدة تشريعات بجواز التعبير عن الإرادة الكترونيا، ومنها قانون أونسترال النموذجي للتجارة الدولية[2]،حيث تبنت لجنة القانون التجاري الدولي في الأمم المتحدة (UNCITRAL) على المستوى الدولي إقرار قواعد خاصة لاعتماد وسائل التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني الذي يجرى عن بعد ، في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996 ، ومن ثم تطور الموقف فيما بعد ، في إتفاقيةاليونيسترال لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2007 ،وتأثرت القوانين الوطنية بكلا القوانين في مواقفها من إقرار وسائل التعبير عن الإرادة في التعاقد عن بعد[3] . وبالتالي فمن خلال ما سبق ذكره فإنه يمكن التعبير عن الإرادة التعاقدية عبر الوسائط الإلكترونية ، وخاصة عبر شبكة الأنترنت ، فيتحقق الرضا في العقد الإلكتروني عندما يتم تبادل رسائل البيانات أو الخطابات الإلكترونية ، ويعتبر من صور التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني إذا تم ذلك عبر خدمةWorld Wide Web أوخدمة البريد الإلكتروني(Email) ،أو أي وسيلة إلكترونية تحقق الغرض المطلوب[4]،ولا يكون العقد صحيحا إلا إذا صدر عن طرفين تتوافر فيهما الأهلية القانونية للتعاقد ،أي أن يكون بالغي سن الرشد، وأن لا يشوب إرادتهما عيب من عيوب الإرادة[5] .

ولقد جاء قانون التجارة الإلكتروني الجزائري خال من أي نص بخصوص أهلية التعاقد في العقود الإلكترونية ، وعليه ووفقا للقواعد المنظمة للأهلية المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري فأهلية المتعاقد في العقد الإلكتروني ، يشترط فيه أن يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة التصرفات القانونية ، وذلك ببلوغه 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني ، وبالنسبة للقاصر المأذون له بممارسة التجارة ، فإنه يكون كامل الأهلية في حدود التصرفات المأذون له في تجارته ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون التجاري[6] .

---

[1] الأمر رقم 75 –58 ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2]قلواز فاطمة الزهراء ، رباحي أحمد ، الوكيل الإلكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ، العدد 01 ، ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2020 ، ص 25 .

[3] أقدس صفاء الدين رشيد البياتي ، المرجع السابق ، ص 43 .

[4] عقوني محمد ، ، المرجع السابق ، ص 245 .

[5]بوقرط أحمد ، إشكالية التراضي في العقود الإلكترونية ، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات ، المجلد 02 ، العدد 06 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، أفريل 2019 ، ص 107 .

[6] داود منصور ، إشكالات صحة التراضي في العقود الإلكترونية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2021 ، ص 2013 .

الفرع الثاني

تطابق الإرادتين

يخضع العقد الإلكتروني من حيث التنظيم للقواعد العامة لنظرية العقد،إلا أن طابعها الإلكتروني وتلاقي الإيجاب والقبول فيها يكون إلكترونيا على شبكة الأنترنت ميزها عن العقود التقليدية، فتستمد هذه العقود مشروعيتها وأحكامها من قوانين المبادلات والتجارة الإلكترونية[1]، حيثإن تطابق الإرادتين هو أساس انعقاد العقد فلابد من تلاقي إرادة الموجب وإرادة القابل حتى يتم العقد، فسواء كان الموجب يتعاقد بنفسه عن طريق وسائل الإتصال الحديثة، أو من خلال نائبه ، فإنه يجب أن يقبل الطرف الآخر العرض دون زيادة أو نقصان[2]،ولكي ينعقد العقد لابد أن يصدر إيجاب من أحد المتعاقدين يعقبه قبول من المتعاقد الآخر[3].

أولا:العرض التجاري

يعتبر الايجاب الخطوة الأولى في إبرام كافة العقود سواء كانت تقليدية أو إلكترونية ، فهو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد[4]، والمشرع الجزائري لم يعرف الإيجاب الإلكتروني بموجب القانون رقم 18 – 05 رغم تعريفه للعقد الإلكتروني كما سلف بيانه ، غير أنه ذكر الإيجاب الإلكتروني بصورة عرضية فقط في المادتين 10 و 11 تحت عنوان : " العرض التجاري الإلكتروني " وذلك بمناسبة التطرق إلى متطلبات التعامل التجاري الإلكتروني[5] ،حيث نصت المادة 10 من قانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية : " يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني "[6] . ونصت أيضا المادة 11 منه : " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة "[7] .

وقد وردت بشأنه تعاريف متعددة ومتنوعة ، نذكر منها مايلي :

---

[1] جيلالي شويرب ، عكوش حنان ، عقد البيع الإلكتروني ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، 2023 ، ص 148 .

[2] صبيحي فوزية ، قماري بن ددوش نضرة ، المرجع السابق ، ص 275 .

[3] السيد أبو الحمد رجب ، المرجع السابق ، ص 44 .

[4] قردان لخضر ، المرجع السابق ، ص 142 .

[5] قردان لخضر ، المرجع السابق ، ص 144 .

[6] قانون 18 –05 ، المرجع السابق . ص6 .

[7] المرجع نفسه . ص 6 .

هو تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد ، بحيث يتم من خلال شبكات دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية تتضمن كافة العناصر اللازمة لإبرام العقد ، بحيث يستطيع من وجه إليه الإيجاب أن يقبل التعاقد مباشرة[1]، ويعرف الإيجاب بمعناه العام على أنه : تعبير مفرد الجانب عن الإرادة موجه إلى الجمهور أو إلى شخص محدد بغرض إبرام العقد[2] .كما يخضع الإيجاب الإلكتروني لذات القواعد العامة التي تحكم الإيجاب التقليدي ،إلا أنه يتميز ببعض الخصوصية التي تتعلق بطبيعته وكونه يتم عبر شبكة إتصالات ،فقد يكون الإيجاب الإلكتروني عن بعد أويتم عبر وسيط إلكتروني ، أو يتم عبر الدول، فلا يعدو الإيجاب عبر الأنترنت أن يكون أكثر من الإيجاب التقليدي إلا أن الوسيلة هي التي اختلفت مع بقاء الجوهر نفسه فهو لا يتميز عن الوسائل التقليدية من إيجاب عبر الوسائل الفورية من هاتف وفاكس وتلكس أوعبر الإيجاب عن طريق البرقية إلا أنه يشملها جميعها ، فيمكن أن يكون الإيجاب عبر الأنترنت أي وسيلة من هذه الوسائل ، فإذا نظرنا إلى صور الإيجاب عبر شبكة الأنترنت نجد أنه إما أن يكون إيجابا عبر البريد الإلكتروني ، أو إيجابا على شبكة الأنترنت ، أو إيجابا عن طريق المشاهدة[3]. والإيجاب عبر البريد الإلكتروني حالتين ، الأولى تتطلب وجود فترة زمنية بينه وبين القبول ، والثانية تتطلب الإتصال بالكتابة ، فأما الحالة الأولى فهي تعد إيجابا باتا جازما يتم به العقد إذا لم يتم تعديله أو رفضه، أو إذا لم تنقضي المدة المحددة لذلك ، أما الحالة الثانية فتعد إيجابا كأصل عام ما لم يتم غلق جهاز الكمبيوتر أو الإنتقال إلى موقع آخر[4] . كما جاء في نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري أن : " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة،أو الإشارة المتداولة عرفا كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه . ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا "[5] ، ولا يمكن أن يتم الإيجاب بالسكوت لأنه هو الكلام الأول والسكوت عدم والعدم لا يترتب عليه أثر[6]، حيث أكد القانون رقم 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل

[1] قلواز فاطمة الزهراء ، رباحي أحمد ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] صلاح الدين بوحملة ، خصوصية الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30 ، العدد 03 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر ، ديسمبر 2019 ، ص 307 .

[3] عبد الحميد بادي ،الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني ، مذكرة شهادة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011- 2012 ، ص ص 11 – 14 .

[4] حمزة بلحسيني ، خصوصيات الإيجاب في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة على ضوء القانون رقم 05 – 18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الحوار المتوسطي ، المجلد 13 ، العدد 02 ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، سبتمبر 2022 ، ص 21

[5] بومسلة عبد القادر، خصوصية الإيجاب والقبول في المعاملات الإلكترونية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة سوسة ، تونس ، جوان 2018 ، ص 326 .

[6] أحمد خالد العجلوني ، المرجع السابق ، ص 66 .

والمتمم بالقانون 18 / 09 [1]على ضرورة ذكر العناصر المتضمنة في الإيجاب ووضوحها ، حيث نصت المادة 17 / 01 منه على أنه : " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة[2] ، وفيما يخص الوقت المحدد لصلاحية الإيجاب الإلكتروني فإنه طبقا للمادة 63 من القانون المدني الجزائري فيجوز للموجب أن يرجع عن إيجابه مادام لم يقترن به قبول مطابق ، أو لم يقيد إيجابه بمدة زمنية محددة[3].**ثانيا :الطلب (القبول)** القبول هو التعبير اللاحق للإيجاب ، الذي يصدر ممن وجه إليه هذا الإيجاب حاملا إرادة مطابقة او موافقة لإرادة الموجب ، والقبول الالكتروني يمكن أن يتم التعبير عنه عن بعد ، وذلك بوسائل الإتصال الحديثة فالقبول لا يختلف كثيرا عن القبول التقليدي ومن حيث الموضوع ، بيد أنه يتميز ببعض القواعد الخاصة به وبالتالي و التي ترجع إلى أنه يتم عبر وسائط إلكترونية [4]، لذلك نقول أنه يجب أن تتوفر في القبول بشكل عام الشروط العامة التي تتعلق بوجود الإرادة و التعبير عنها و اتجاهها لإحداث أثر قانوني ، ويجب أن يصدر القبول في وقت يكون فيه الإيجاب مازال قائما وأن يكون هذا القبول مطابق للإيجاب من كل وجه[5] ،كما يعرف القبول على أنه تعبير عن إرادة الطرف الآخر ، الذي يتلقى الإيجاب و يطلقه نحو الموجب ، ليعلمه بموافقته عن الإيجاب [6] .

وطبقا للقواعد العامة فإن قبول المتعاقد يجب أن يصدر في مدة الإيجاب ، وأن يكون مطابقا له حتى ينعقد العقد ويرتب جميع آثاره ،وكذلك يعرف القبول بأنه الرد الإيجابي على الإيجاب من طرف الموجب له، أو هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب في إبرام العقد على أساس هذا الإيجاب والذي بصدوره متطابقا للإيجاب تتم معه عملية التعاقد بين الموجب والقابل، ويجب لكي ينتج القبول أثرا في انعقاد العقد أن يتطابق تماما مع الإيجاب في كل جوانبه ، وإلا فإن العقد لا ينعقد ، فإذا إختلف القبول عن الإيجاب اعتبر إيجابا جديدا وليس قبولا إلا في حالة الإتفاق الجزئي الذي نصت عليه المادة 65 من القانون المدني والذي يكون منشئا للعقد إذا توافرت شروطه[7] .

---

[1]قانونرقم 09 – 03 مؤرخفي 29 صفرعام 1430 الموافق 25 فبرايرسنة2009 ،يتعلقبحمايةالمستهلكوقمعالغشالمعدلوالمتممبقانون 18 – 09 ،ج.رللجمهوريةالجزائرية،العدد 15 ،الصادرةبتاريخ 11 ربيعالأولعام 1430 هالموافقل 8 مارسسنة 2009 م .

[2] قردان لخضر ،المرجع نفسه ، ص 145 .

[3]جلول دواجي بلحول ، المرجع السابق ، ص 66 .

[4] إيمان بغدادي ، صدور القبول في العقد الإلكتروني وإمكانية العدول عنه ، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة ، العدد 03 ، الجلفة ، سبتمبر 2018 ، ص ص 152 – 153 .

[5] عبد الله نورا شعت ، المرجع السابق ، ص 121 .

[6] بعجي نور الدين ، المرجع السابق ، ص 212 .

[7] عبد الحميد بادي ، المرجع السابق ، ص ص 30 – 33 .

ويعرف أيضا القبول الإلكتروني حسب إتفاقية فينا لسنة 1988 والمتعلقة بنقل البضائع في مادتها 1/18: " يعتبر قبولا أن بيان أو أي تصرف آخر صادر عن المخاطب ، يفيد الموافقة على الإيجاب ، والقبول هو الإرادة الثانية في العقد التي تطابق الإيجاب و التي بدونها لا ينعقد العقد، ويجب أن يصدر القبول جوابا للإيجاب له في المسائل الجوهرية ، ولا يثير القبول بالرسائل الإلكترونية أي صعوبة طالما كان على شكل رسالة إلكترونية تبعت إلى البريد الإلكتروني للموجب ، فينعقد العقد بهذا القبول ، أما إذا تم التعبير عن القبول من خلال الضغط على زر الموافقة مرة واحدة ، فينعقد العقد على أن يكون القبول بصورة باتة وواضحة ومحددة[1] ، ولم يورد قانون لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية (اليونسترال) أي تعريف للقبول في المعاملات الإلكترونية ، إنما ترك هذه المسألة للقوانين الوطنية ، واكتفى بالنص على جواز التعبير عن الإيجاب والقبول عبر رسائل المعلومات ،والقبول الإلكتروني لا يختلف عن القبول بصفة عامة سوى أنه يتم عن طريق وسائط إلكترونية من خلال شبكة الأنترنت ، فهو قبول عن بعد ، فهو بوجه عام يطابق الإيجاب مطابقة تامة ولا يجوز أن يزيد أو ينقص عنه وإلا اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا[2] ، وكذلك وطبقا لنص المادة 02 – 01 من العقد النموذجي للمعاملات الإلكترونية الصادر عن اليونيسترال ، فتحديد وسيلة القبول متروك لحرية وإتفاق القابل مع الموجب ، من ثم فإن القبول الإلكتروني يتم بإستخدام وسائل إلكترونية ويمكن أن يتخذ أكثر من صورة، فقد يتم من خلال رسائل البريد الإلكتروني وقد يتم بالضغط على الفأرة بما يفيد الموافقة على التعاقد وفق الشروط المدرجة ، وقد يتم عبر غرف المحادثة[3] ،فالقبول الإلكتروني لا يختلف عن القبول بصفة عامة سوى أنه يتم عن طريق وسائط إلكترونية من خلال شبكة الأنترنت ، فهو قبول عن بعد ، فهو بوجه عام يطابق الإيجاب مطابقة تامة ولا يجوز أن يزيد أو ينقص عنه وإلا اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا[4]،كذلك لم يعرف قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18 – 05 القبول الإلكتروني .[5]

[1] دناي نور الدين ، الإيجاب والقبول في العقود الإلكترونية ، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، المركز الجامعي تندوف ، ديسمبر 2017 ، ص 97 .

[2] بومسلة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 333 .

[3] جلول دواجي بلحول ، المرجع السابق ، ص 71 .

[4] بومسلة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 333 .

[5] قردان لخضر ، المرجع السابق ، ص ص 150 151

المطلب الثاني

مجلس التعاقد والقانون الواجب تطبيقه على العقد الإلكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى مجلس التعاقد والقانون الواجب التطبيق حيث يشمل مجلس التعاقد زمان ومكان إنعقاد العقد الإلكتروني ، أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق يقوم الأطراف بتحديده عن طريق الإختيار الصريح للقانون الذي يحكم العقد وقد يكون إختيارهم له ناشئا عن إرادة ضمنية .

الفرع الأول

مجلس التعاقد

حظيت نظرية مجلس العقد بعناية فائقة من جانب الفقه والقانون ، فمجلس العقد هو فكرة إسلامية أصيلة إذ تبنت التشريعات العربية هذه النظرية أخذا عن الفقه الإسلامي ، ومنها التشريع الجزائري[1] ،وهناك العديد من الآيات القرآنية تدل على وجود نظرية مجلس العقد في قوله تعالى : " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ"[2] ، وكما هو واضح من الآية الكريمة فإن وجود الكاتب وتحرير المستند أو قبض الرهن كلها أمور تستلزم وجود مجلس العقد أصلا[3] ،حيثينعقد العقد بتوافق الإرادتين ، ومعنى توافق الإرادتين أن يقترن الإيجاب بالقبول مطابق له في لحظة معينة فينعقد العقد ، وتحديد هذه اللحظة أي تحديد زمان ومكان انعقاد العقد في العقود الإلكترونية ، كما أن لتحديد لحظة إبرام العقد أهمية كبيرة سواء من حيث الزمان أو المكان ، وبيان هل التعاقد بين حاضرين أو غائبين يكون من خلال بيان مفهوم مجلس العقد والذي هو فكرة من صنع الفقه الإسلامي ، ويعرف مجلس العقد أنه " مكان وزمان التعاقد والذي يبدأ بالإنشغال بالصيغة وينفض بإنتهاءالإنشغال بالتعاقد" . ويتنوع مجلس العقد إلى نوعين: مجلس عقد حقيقي وآخر حكمي، ويكون التعاقد في مجلس عقد حقيقي تعاقد بين حاضرين ، بينما التعاقد في مجلس حكمي هو تعاقد بين غائبين بسبب عدم حضور أحد المتعاقدين كما هو الحال في العقد الإلكتروني. ونحن نعلم أن مجلس العقد يقوم على عنصرين ركن مادي : المكان وركن معنوي : الزمان[4] . وقد صاغ الفقه الإسلامي نظرية بلغت من الإتقان مدى كبيرا ، فلا يطلب من المتعاقد الآخر القبول فورا،بل له أن يتدبر بعض الوقت ، و لكن من جهة أخرى لا يسمح له أن يمعن في تراخيه الى حد الإضرار بالموجب بإبقائه معلقا مدة طويلة دون الرد على إيجابه فوجب اذن التوسط

---

[1] قردان لخضر ، المرجع السابق ، ص 156 .

[2] الآية 283 من سورة البقرة .

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو ، المرجع السابق ، ص 63 .

[4] مراد طنجاوي ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، نوفمبر 2007 ، ص 37 .

بين الأمرين ، ومن هنا نبتت نظرية مجلس العقد[1].فمجلس العقد هو أساس التراضي في العقد حيث هو المكان و الزمان الذي يتبادل المتعاقد فيه التعبير عن إرادتيهما ، وهذا حسب نص المادة 64 من القانون المدني حيث يمكن أن يصدر خلاله إيجاب أي عرض للمتعاقد الآخر فيجعل هذا العرض قائما طيلة المدة أو بقاء الشرط الواقف أو سقوطه كحالة رفض المتعاقد الآخر للإيجاب فهذا يتحلل الموجب من قوة الإيجاب الملزمة[2]، و لذا يعتبر مجلس العقد الإلكتروني المرحلة الأهم في تكوين العقد الإلكتروني لأن أهميته تكتسي طابعا خاصا ، ذلك لإنتشار وسائل الإتصال الحديثة بمختلف أنواعها ، والتي عن طريقها أصبح لا حاجة إلى حضور المتعاقدين في مجلس واحد[3] . **أولا : زمان انعقاد العقد الإلكتروني** من المعلوم أن العقد ينعقد عند حدوث مايعرف بتطابق الإرادتين من إيجاب و قبول، لكن وبالنظر إلى الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني فإنه يصعب تحديد الزمان الذي حدث فيه التطابق الفعلي للإرادتين ذلك لعدم توافر الحضور المباشر لطرفي التعاقد[4].

وبالرجوع الى القانون 18 –05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، وباستقراء نصوصه يتضح أن المشرع لم يحدد زمن انعقاد العقد الالكتروني[5] . ولكن يمكن إخضاع هذه المسألة للتشريعات التي وجدت في العالم انطباقها على هذا النمط من التعاقد وتتمثل في النظريات الأربع التي عالجت تحديد زمان انعقاد العقد فيتم تداولها على النحو التالي:**أ– نظرية إعلان القبول :** يرى أنصار هذه النظرية أن نظريتهم هي المطبقة على القواعد العامة ،وأن العقد عبارة عن توافق إرادتين (توافق القبول للإيجاب) فإذا أعلن الطرف الآخر قبوله للإيجاب المعروض عليه، يعني توافق الإرادتين وتمام العقد ،ولا أهمية بعلم الموجب للقبول أو عدم علمه ، فالقبول وفقا لهذه النظرية تعبير إرادي يكفي مجرد إعلانه.وهذه النظرية تتفق مع ما تقتضيه الحياة التجارية من سرعة في التعامل ،ولكن يأخذ عليها عدم وجود الإمكانية للموجب بأن يثبت أن عدوله قد وصل قبل القبول في حالة إذا عدل وحتى في حالة عدم عدول الموجب يتعذر عليه اثبات القبول ، ومن جهة أخرى فإن إعلان القبول لا ينتج أثره إلا إذا

[1] خالد حسن أحمد لطفي ، المرجع السابق ، ص 226 .

[2]ستاوي سيدي محمد ، شيخ نسيمة ، مدى خضوع العقد الإلكتروني للنظرية العامة للعقد ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، 2023 ، ص 981 .

[3] أحمد كمال رمضان جمعة شاهين ، مجلس العقد الإلكتروني في ظل أزمة كورونا ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، جوان 2021 ، ص 68 .

[4]بولمعالي زكية ، زمان ومكان إنعقاد العقد الإلكتروني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد 53 ، العدد 01 ، مارس 2016 ، ص 456 .

[5]مختارية شيباني ، علي فتاك ، تفعيل مبدأ سلطان الإرادة في العقود الإلكترونية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2020 ، ص 391 .

وصل إلى الموجب له ،وبموجب هذه النظرية فإن زمان انعقاد العقد عبر الأنترنت يكون لحظة إعلان القبول التي يكتب فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن قبوله ولكن هذا لا يشكل قبولا عمليا[1] .

إلا أنه ما يعاب على هذه النظرية أنها تتنافى مع منطق التوافق بين الإرادتين بإعتباره أساس العقد[2] ، وعليه فإن هذه النظرية يتم إستبعادها من مجال دراستنا لأنها غير صالحة لتحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني[3].

ب- نظرية تصدير القبول : تتفق هذه النظرية في جوهرها مع ما جاء في سابقتها إلا أنها تشترط زيادة على إعلان القبول وجوب تصديره وبذلك يكون الإعلان أمرا نهائيا لا رجوع فيه ،فإذا أرسل القبول إلى الموجب فلا يمكن لهذا الأخير العدول عن إيجابه وبهذا فإن الموجب يتمكن من إثبات القبول ولا يمكن للقابل إنكار ما صدر عنه من تعبير عن الإرادة الحرة والصريحة في هذا الشأن . التعاقد الإلكتروني حسب هذه النظرية يكون عن طريق نقر الموجب له على الأيقونة أو المفتاح الخاص بإرسال القبول للموجب . غير أن هذه النظرية كانت هي الاخرى قاصرة ولا تتمتع بالقيمة القانونية نظرا لطبيعة التعاقد الإلكتروني والذي يتم بواسطة تقنية وغالبا ما يحول مانع فني دون وصول القبول ، وعليه فإن تصدير القبول مثله مثل إعلان القبول لا يكف لإنعقاد العقد[4] .

ومما يؤخذ على هذه النظرية أن مجرد صدور البيانات المتضمنة لإرادة القبول لا يعني وصولها فعلا إلى نظام المعلومات للمرسل إليه ، مما يجعل هذه النظرية لا تصلح للعقود الإلكترونية[5] .

ج- نظرية إستلام القبول : يرى أنصار هذه النظرية بأنها تحقق المقصود من إقتران الإيجاب والقبول فيما يخص العقود المبرمة عبر الأنترنت ، ويعتبر وفقها بأن العقد ينعقد من وقت دخول رسالة البيانات التي تتضمن القبول من الموجب له إلى نظام المعلومات الخاص بإستقبال الرسائل بالنسبة للمرسل إليه وهو هنا الموجب ،والحال بالنسبة للعقود التي تبرم عبر البريد الإلكتروني ، حيث يعتبر العقد قد تم من الوقت الذي تدخل كذلك فيه الرسالة إلى العقد الوارد في صندوق البريد الإلكتروني دون إعتباربالعلم الفعلي للموجب محتوي القبول الإلكتروني ، من إيجابيات نظرية تسليم القبول فيما يخص إبرام العقود عبر الأنترنت أنها تسهل اثبات صدور

---

[1] لما عبد الله صادق سلهب ، مجلس العقد الإلكتروني ، أطروحة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، سنة 2008 ، ص ص 123 124 .

[2] أرجيلوس رحاب ، المرجع السابق ، ص 110 ،

[3] المرجع نفسه، ص 110 .

[4] بولمعالي زكية ، المرجع السابق ، ص ص 459 – 460 .

[5] بن مصطفى عيسى ، مجلس العقد الإلكتروني عبر الأنترنت ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة الجلفة ، مارس 2016 ، ص 21.

القبول وتسلمه من الموجب[1]، ومن جهة اخرى فإنها تحمل الموجب المسؤولية المدنية الناشئة عن عدم انعقاد العقد بينه وبين الموجب له سواء علم بالقبول أو لم يعلم ، ولذلك فإن هذه النظرية جاءت متأرجحة ما بين نظرية تصدير القبول ونظرية العلم بالقبول كما يرى ذلك الفقه[2] ، كما أن الأخذ بهذه النظرية غير كافي لحماية الطرفين[3] ، وعليه لا يمكن الأخذ بهذه النظرية لتحديد زمان انعقاد العقد الإلكتروني وإن كانت لها إيجابيات كإثبات وصول القبول إلى الموجب ، فلا يمكن إعتبار العقد مبرم والموجب لا يعلم بقبول إيجابه[4] . **د- نظرية العلم بالقبول :**ينعقد العقد بموجب هذه النظرية إلا بالعلم الفعلي للموجب بالقبول لأن التعاقد يقوم على أساس أن الإرادة لا تتيح أثرها إلا إذا وصلت إلى علم من وجهت إليه ، وهذا العلم الفعلي هو الذي يجعل القبول مقترنا بالإيجاب، وينقد العقد الإلكتروني بموجب هذه النظرية من الوقت الذي يعلم الوجب فعليا بقبول المرسل من القابل ، وذلك عندما يفتح الموجب صندوق البريد الإلكتروني ويقدم الرسالة التي تتضمن القبول ، أي لا يكفي هنا مجرد دخول رسالة البيانات المتضمنة للقبول إلى البريد الإلكتروني للمرسل إليه لإنعقاد العقد وإنما يحتاج إلى الإطلاع الفعلي على الرسالة ومما يؤخذ على هذه النظرية أن الأخذ بها على الإطلاق يجعل القابل تحت رحمة الموجب لأن علم الموجب بالقبول أمر شخصي يصعب إثباته من القابل ، فقد يدعي الموجب عدم علمه بالقبول أو أن القبول وصل متأخرا[5] .

والجدير بالذكر أن أغلب الفقه يميل إلى الأخذ بهذه النظرية لسلامة أساسها القانوني وتلاؤمها مع طبيعة المعاملات الإلكترونية، وما تضفي عليها من ثقة وإستقرار خاصة وأنها بأمس الحاجة لذلك حتى تنمو وتزدهر[6].

كذلك المشرع الجزائري أخذ بنظرية العلم بالقبول في تحديد لحظة إنعقاد العقد في المادة 67 من القانون المدني التي انص على أنه : " يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ، مالم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك ، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان الذين وصل إليه فيهما القبول "[7] . **ثانيا : مكان انعقاد العقد الإلكتروني** أهمية تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني ، تظهر في تبيان تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاع في المسائل المتعلقة بالعقد

[1] بعجي محمد ، مجلس التعاقد عبر الأنترنت ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، المجلد 54، العدد 04 ، جامعة الجزائر 1 ، ديسمبر 2017 ، ص 375 .

[2] المرجع نفسه ، ص 376 .

[3] أرجيلوس رحاب ، المرجع السابق ، ص 111 .

[4] المرجع نفسه ، ص 112 .

[5] بن مصطفى عيسى ، المرجع السابق ، ص ص 21 – 22 .

[6] بولمعالي زكية ، المرجع السابق ، ص 463 .

[7] السيد أبو الحمد رجب ، المرجع السابق ، ص ص 59 60 .

الإلكتروني ، وكذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا العقد.إذ قد تظهر بعد إبرام العقد الإلكتروني نزاعات بين أطرافه ، تتعلق بتنفيذ الإلتزامات التي تترتب عليهم من هذا العقد ، أو قد تنشأ نزاعات تتعلق بشروط العقد أو بمواصفات السلع محل العقد ، فيتطلب الأمر في هذه الحالات تحديد المحكمة المختصة بالنظر في تلك النزاعات مع بيان القانون الواجب التطبيق عليها، ووفقا للقواعد العامة فإن الإختصاص القضائي في مثل هذه الحالات يكون للمحكمة التي يقع ضمن ولايتها مكان إبرام العقد. ومع ذلك فإن مسألة تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني لا تخلو من صعوبة ،وذلك لكون الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين أطراف العقد الإلكتروني تمر في فضاء خارجي يصعب تحديده بدقة[1] .حدد القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية مكان إبرام العقد الإلكتروني في المادة(4/15)، حيث قرر أن مكان إرسال الرسائل الإلكترونية يتحدد بالمكان الذي يقع فيه عمل المنشئ وأن مكان استلامها هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ، مالم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك[2] . إن المشرع قد أخذ بنظرية العلم بالقبول في نص المادة 67 من القانون المدني، واعتبر أن مكان انعقاد العقد هو مكان علم الموجب بالقبول ، إلا أن هذا النص ليس أمرا ، وإنما جاء مكملا لإرادة الأطراف في تحديد مكان انعقاد العقد في حالة عدم الإتفاق على ذلك ،ونظرا لخصوصية التعاقد الإلكتروني ، كونه يتصف بالصفة الدولية ولأن الحلول التشريعية جاءت متباينة ولتفادي الوقوع أمام اختلاف القوانين ، فإنه لابد من تفعيل مبدأ سلطان الإرادة ، لتحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني حتى لا يبقى هناك عقبات أمام ازدهار التجارة الدولية[3]. وأشار قانون الأونسترال النموذجي إلى أنه إذا لم يتفق أطراف العقد على مكان إبرام العقد فإن العقد يكون قد إنعقد في المكان الذي يقع فيه عمل المرسل إليه رسالة القبول ،أما إذا تعددت هذه المواقع فغنه ينعقد في موقع العمل الأكثر صلة بموضوع العقد أو مقر العمل الرئيسي أما إذا انعدم مقر العمل فإنه يتم اللجوء إلى محل الإقامة المعتاد بديلا عن مقر العمل[4] .

كما قد يعتد في مجال العقود الإلكترونية كذلك بمكان إقتران الإيجاب مع القبول وفقا للمكان الذي تسلم فيه الموجب للقبول حسب ما جاء في الإتفاق الأوروبي النموذجي للتبادل الإلكتروني للبيانات ، وبالتالي يعتبر العقد الإلكتروني قد تم في الزمان والمكان اللذين يصل فيهما الرد الذي يتضمن قبول الموجب إلى نظام جهاز

[1] عادل علي المقدادي، إبرام العقد الإلكتروني وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية العماني ، دراسة مقارنة، جامعة السلطان قابوس ، ص ص 226 – 227 .

[2] حمودي فريدة ، المرجع السابق ، ص ص 269 – 270 .

[3] مختارية شيباني ، علي فتاك ، المرجع السابق ، ص 392 .

[4] المقداد هدى ، المرجع السابق ، ص 10 .

الموجب[1] . حيث نصت المادة 19 من قانون التجارة الإلكترونية 18 –05 : " بمجرد إبرام العقد ، يلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني "[2] .

الفرع الثاني

القانون الواجب تطبيقه على العقد الإلكتروني

أدت الثورة التكنولوجية الهائلة خصوصا في مجال الإتصالات والمواصلات الإلكترونية إلى تطوير التجارة الإلكترونية ، وذلك عن طريق السرعة في المعاملات التي تبرم بواسطة الأنترنت ، إلا أن هذا التطور قد أثر على جانب من التجارة الإلكترونية وذلك لصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الإلكترونية[3]، حيث أن دولية العقد هي الشرط الضروري لإمكان إختيار الأطراف للقانون الذي يسري عليه ، فلا يمكن الحديث عن القانون الواجب التطبيق إلا بعد التأكد من الصفة الدولية للعقد الذي يثير دون سواء مشكلة تنازع القوانين ، وتنازع الإختصاص القضائي بشأنه[4].**أولا : مفهوم قانون الإرادة** الرضا يمثل العمود الفقري للعقد فيجب لوجود الرضا أن توجد إرادة و أن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين ، وأن يعبر عن هذه الإرادة بإحدى طرق التعبير المعروة قانونا ، فضلا عن ذلك يجب أن تتجه تلك إلى الإرادة علم من وجهت إليه لكي تكون منتجة لآثارها القانونية[5] ،حيثيقصد بقانون الإرادة الإعتراف للأطراف المتعاقدة بحق الإختيار والحرية في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقدهم، إذ يعرف القانون الدولي الخاص قانون الإرادة بالقانون الذي يختاره المتعاقدين صراحة أو ضمنا أي القانون الذي يحكم الإلتزامات التعاقدية استنادا إلى إرادة الأطراف[6] .

وقانون الإرادة هو القانون الذي يختاره الطرفان ليحكم علاقتهما العقدية ، وليكون مصدرا للقواعد التي تحكمها ولو كان قانون آخر هو الواجب التطبيق عند عدم إختيار الطرفين لذلك القانون ، وعلى ذلك يجوز للطرفين

---

[1] بعجي محمد ، المرجع السابق ، ص 378 .

[2] قانون رقم 18 –05 ، المرجع السابق ، ص 7 .

[3] بلخام هشام ، شلغوم رحيمة ، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر1 ، 2022 ، ص ص993 – 994 .

[4] قردان لخضر ، المرجع السابق ، ص 124 .

[5] السيد أبو الحمد رجب ، المرجع السابق ، ص ص 148 149

[6] أبو عمرو نادية ، القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني ، مجلة بحوث في القانون والتنمية ، المجلد 02 ، العدد 01، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، ص 26 .

الإتفاق على إخضاع علاقتهما العقدية لقانون آخر غير قانون بلد إبرام العقد أو قانون بلد تنفيذه أو قانون موطنهما المشترك أو أي قانون آخر واجب التطبيق وفقا لقاعدة الإسناد في القانون الدولي الخاص[1].

ثانيا : كيفية تحديد قانون الإرادة نصت المادة 18 المعدلة من القانون المدني على أنه : " يسري على الإلتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو العقد .

وفي حالة عدم إمكان ذلك ، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة ، وفي حالة عدم ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد ، غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه "[2] . إن أطراف عقود التجارة الإلكترونية في البلد الواحد لا يجمعهما مجلس عقد واحد بصورة مادية وحقيقية ، بل إن التعامل بينهم يجري بواسطة وبين نظم معلومات ومواقع إلكترونية ليس من السهل تحديد مكانها بالضبط ما يصعب معه تحديد مكان إنعقاد العقد فينعكس ذلك بدوره على النزاعات الناشئة بين الأطراف أما بالنسبة لعقود التجارة الدولية فتجمع النظم القانونية على خضوعها لقانون الإرادة أي القانون الذي يختاره الأطراف صراحة أو ضمنا[3] .

أ-: الإتفاق الصريح

الإتفاق الصريح هو الإتفاق الذي يرد بناءا غلى الإرادة المباشرة و الواضحة مابين أطراف العقد ، وقد يرد إما عبر مقدم الإيجاب و يوافق عليه مقدم القبول أو يكون العكس ، وقد يكون وليد الإتفاق الذي جرى أثناء المساومة و النقاش و الإتفاق على شروط العقد[4] .

ولهذا فإن الإختيار الصريح للأطراف حول قانون واجب التطبيق ماهو إلا تجسيد فعلي لمبدأ سلطان الإرادة و يعد الحل الأمثل لمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني و السبب في ذلك هو أن الإرادة بطبيعتها غير المادية هي الوحيدة القادرة على مواجهة الإفتراضية التي تلازم إبرام وتنفيذ العقود

[1] غول سليمة ، ميهوب علي ، القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية ، مجلة الباحث القانوني ، المجلد 01، العدد 01 ، جامعة تونس ، 2020 ، ص 52 .

[2] السيد أبو الحمد رجب ، المرجع السابق ، ص 64 .

[3] ربحي فاطمة الزهراء ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ، مجلة الميزان ، المجلد 02 ، العدد 02 ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2017 ، ص 355 .

[4] محمد نائل أبو قلبين ، مدلولات تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي الإلكتروني في ضوء أحكام التشريع الأردني ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، الأردن ، 2021 ، ص 7 .

الإلكترونية ، وهي القادرة على حل منازعاتها إلكترونيا لهذا يبقى قانون الإرادة هو الوسيلة لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية[1] .

ولا شك فإن التعبير الصريح أقوى في التعبير من دلالة الضمني .والتعبير الصريح عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل الدال على التراضي أو بطريقة لا تحتمل دلالته على غير المقصود[2] .

وحث القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الدول الأعضاء للإعتراف الصريح في قوانينها على قبول الوسائل الإلكترونية " رسائل البيانات " في التعبير عن الإرادة و تنظيمها ، إذ نصت المادة 11 على أنه : " في سياق تكون العقود ، و مالم يتفق الطرفان على غير ذلك ، يجوز إستخدام رسائل البيانات عن العرض وقبول العرض ، وعند إستخدام رسالة بيانات في تكوين عقد ، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد إستخدام رسالة بيانات لذلك الغرض "[3] . تؤدي الإرادة الصريحة دورا في فض إشكالية تنازع القوانين ، إذ يتفق الأطراف مسبقا على القانون الواجب التطبيق ، وهذا يعني أنه لا يطبق عليهم قانون آخر و هذا يريح القاضي الذي سيعرض عليه النزاع من البحث عن القانون الواجب التطبيق[4].

ب- : الإتفاق الضمني

في حالة عدم توافر الإتفاق الصريح على إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد فإن ذلك لا يعني إنهاء دور إرادة طرفي العقد ، بل قد تكون إرادة موجودة في ثنايا العقد ما يسمى بالإتفاق الضمني ، وفي هذه الحالة يتم التعامل مع مضمون العقد والبحث في بنوده ، فظرف الحال والبيئة المحيطة به بالتعاقدو ملابساته هي كفيلة بالكشف عن الإرادة الضمنية والإشارة إلى القانون الواجب التطبيق[5] .

أوجد الفقه عدة قرائن تدل على الإرادة الضمنية بخصوص مسألة القانون الواجب التطبيق على العقد حيث أجمع على أكثر من قرينة أو علامة لإستنباط نية المتعاقدين ، منها إدراج بند في العقد يجعل الإختصاص بشأن المنازعات المتعلقة به من إختصاص محاكم دولية ، أو إبرام عقد مرتبط بعقد قد تم إبرامه سابقا و يمكن

---

[1] غول سليمة ، ميهوب علي ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] محمد بن السايح ، التراضي كمكون أساسي للعقد بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين المدنية ، مجلة الدراسات الإسلامية ، المجلد 04 ، العدد 06 ، جامعة الأغواط – الجزائر ، جانفي 2016 ، ص ص 238 – 239 .

[3] مسعودي هشام ، الوسائل والآليات المستخدمة في إبرام العقد الإلكتروني دراسة تأصيلية ، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2022 ، ص 368 .

[4] تركي محمود مصطفى القاضي ، تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني في القانون المصري والقانون البحريني (دراسة مقارنة) ، المجلة القانونية ، العدد 11 ، أكاديمية البورك للعلوم ، مملكة الدانمارك ، أكتوبر 2022 ، ص 189 .

[5] زيغم محاسن إبتسام ، بلقاسم تروزين ، القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 02 ، جامعة خيضر، بسكرة ، أكتوبر 2020 ، ص 350 .

إستخلاصإتجاه إرادة الأطراف من خلال اللغة التي تم تحريرها بها أو من العملة التي تم الإتفاق على الوفاء بها[1] .

أما التعبير عن الإرادة في القوانين المدنية فقد نصت المادة 90 من القانون المدني المصري على مايلي : ويجوز التعبير عن الإرادة ضمنيا ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.

ومن هنا نلاحظ الإختلاف في موضوع التعبير عن الإرادة بين الفقه الإسلامي الذي يعتد بالأقوال للقادر عليها و بين القانون المدني الذي يرى أن التعبير عن الإرادة قد يكون صريحا لا لبس فيه و قد يكون ضمنيا يقوم على الإستنتاج من خلال الملابسات التي تجعل دلالته واضحة[2] .

إذا تخلفت الإرادة الصريحة للأطراف في إختيار القانون الذي يرغبون في أن يطبق على عقدهم في حالة نزاع فأن القاضي يحاول إستنفاد الإرادة الضمنية للأطراف من ظروف العقد وملابساته ، ويمكن إستخلاص الإرادة من خلال التقنية التي حرر بها العقد[3] . المشرع لم يميز بين الإرادة الصريحة والضمنية في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد [4]، ففي نص المادة 18 من القانون المدني الجزائري فإنها تركت إختيار الأطراف لقانون العقد بصيغة العموم كذلك نفس الموقف أخذه المشرع في قانون التجارة الإلكترونية إذ لم ينص على ضابط الإسناد المتمثل في إرادة المتعاقدين سواء بصيغة الإختيار الصريح أو الضمني[5] ، كما جاء في نص المادة 60 الفقرة 02 على : " ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على أن يكون صريحا "[6] . وأخيرا تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الإطار القانوني للعقد الإلكتروني الذي جمع أحكام العقد بصفة عامة من مفاهيم وخصائص ومميزات جعلته العصب الأساسي للتجارة الإلكترونية ، وعلى هذا الأساس أصبح العقد الإلكتروني جوهر يمثل نسبة عالية في حجم المعاملات سواء بين الأفراد أو الشركات ، إضافة إلى سرعة وسهولة إبرامه من خلال وسائط إلكترونية ، وهذا راجع للتطورالتكنولوجي الدائم والسريع وبالتالي فإن خصوصية العقد الإلكتروني تكمن في الوسيلة التي ينعقد بها هذا العقد ، وهذا الأخير تعتمده التجارة الإلكترونية كأساس لها ويرتبطان إرتباطا وثيقا ويعد الأداة الأساسية لها باعتبارها أصبحت واقعا ملموسا في كل أنحاء العالم.

[1] بلخام هشام ، شلغوم رحيمة ، المرجع السابق ، ص 996 .

[2] محمد بن السايح ، المرجع السابق ، ص 238 .

[3] تركي محمود مصطفى القاضي ، المرجع السابق ، ص 190 .

[4] المرجع نفسه ، ص 266 .

[5] أبو عمرو نادية ، المرجع السابق ، ص 28 .

[6] الأمر رقم 75 –58 ، المرجع السابق ، ص 12 .

الفصل الثاني:

إبرام العقد الإلكتروني

تمهيد

يترتب عن تنفيد العقد الإلكتروني في التجارة الإلكترونية أثر والذي يشمل التزامات تقع على عاتق أطراف العلاقة العقدية وهما كلا من المورد والمستهلك الإلكترونيين ، كما أن المركز القانوني لكلاهما يمتاز بنوعية من الحساسية في العلاقة القانونية التي تربطهما ، كون أن الإثبات بالكتابة والتوقيع والمحررات الإلكترونية يشكل أهمية خاصة وذلك بشروط معينة ، إضافة إلى تأثير الطبيعة الإلكترونية للعقود على الوسائل التقليدية المتبعة في إثبات مثل هذه العقود وهذا كله له تأثير على المصداقية وإثبات وجود صلة بين المحرر و الموقع ، ومتى انعقد عقد البيع فإنه يترتب عليه آثار تتمثل في الإلتزامات الموجهة لكل من البائع والمشتري .

إن تصور النظرية التقليدية للإلتزامات في حماية المستهلك والتطور التقني أديا في صدور العديد من القوانين والتشريعات الخاصة لحمايته ، وأصبحت هذه الحماية المستهدفة من قبل شركات الإنتاج والتوزيع مطلبا أساسيا خاصة في ظل محور التغيرات في الميادين السياسية والإجتماعيةوالإقتصادية ، وعليه سوف نتطرق إلى مايلي : **المبحث الأول : أطراف العقد الإلكتروني وآثاره .**

المبحث الثاني : إثبات العقد الإلكتروني وطرق حمايته .

المبحث الأول

أطراف العقد الإلكتروني وآثاره

لا يمكن أن ينعقد العقد الإلكتروني إلا بوجود عنصرين أساسيين ألا و هما أطراف العقد المتمثلين في المستهلك والمورد الإلكتروني وحيث يترتب على هذا العقد عدة إلتزامات ، فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فتناولنا في المطلب الأول أطراف العقد الالكتروني وفي المطلب الثاني آثاره.

المطلب الأول

أطراف العقد الإلكتروني

سنتطرق إلى التعريف الفقهي والقانوني للمستهلك والمورد الإلكتروني .

الفرع الأول

تعريف المستهلك الإلكتروني

يعد مصطلح الإستهلاك من المصطلحات الإقتصادية الحديثة التي دخلت لغة القانون[1].

أولا :التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني:

ليس هناك أي إتفاق أو إجماع على تعريف المستهلك الإلكتروني لأن تحديد مفهومه ينحصر بين إتجاهينالإتجاه الأولالمضيق والثاني الموسع[2].

أ _ التعريف الفقهي المضيق :

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المستهلك هو من يقوم بالتصرفات القانونية من أجل إشباع حاجاته أو غاياته الشخصية أو العائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أوالحرفة[3] ، فقد ضيقوا المفهوم للمستهلك، فهم يرون أن المستهلك الإلكتروني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص[4]، أي أنه تم حصر تعريف المستهلك بأنه شخص يتصرف خارج نشاطه التجاري[5] .

---

[1] الذهبي خدوجة ، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار، 2013 – 2014 ص 24 .

[2] عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، 2012 ، ص ص 28 29 .

[3] زوزو هدى ، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2017 ، ص ص317– 318 .

[4] جمال دوب ، نور الدين بعجي ، المستهلك الإلكتروني و حمايته في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، المجلد 35 ، العدد 02 ، قسنطينة ، الجزائر ، 2021 ، ص981 .

[5] عبد الله ذيب محمود، المرجع السابق ص 30.

ب _ التعريف الفقهي الموسع :

أصحاب الإتجاه الموسع هم عكس الإتجاه الضيق تماما[1] ، فقد إعتبروا المستهلك الإلكتروني أنه كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك[2] ، حيث يشمل كل شخص يستخدم سلعة أو خدمة لأغراضه المهنية والشخصية[3] ، ومن هنا نلاحظ أنه قد تم تعريفه بشكل واسع ليتضمن الأشخاص الطبيعية والمعنوية وحتى الشخص المهني ما لم يتعلق التصرف بمهنته[4] .

ثانيا : التعريف القانوني للمستهلك

فقد أشار المشرع الجزائري على تعريف المستهلك الإلكتروني، في عدة نصوص قانونية[5] ، حيث عرفه في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش 39/90 في المادة الثانية فقرة9 من المرسوم التنفيذي " المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة للإستهلاكالوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به " [6] ، وهو نفس الموقف الذي جاء به أيضا في نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون رقم 04 – 02 مستهلك : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا أو يستفيد من خدمات عرضت له و مجردة من كل طابع مهني " [7].

وبصدور قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بقانون 18 – 09 ، فقد عرف المستهلك الإلكتروني في المادة 03 الفقرة 01 على أنه المستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني ،

---

[1] عزوز سعيدي ، مقتضيات توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري ، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات ، المجلد 02 ، العدد 02 ، جامعة لونيسي علي ، البليدة2 ، 2018 ، ص 258 .

[2] عزوز سعيدي ، المرجع السابق ص 258 .

[3] محمد الأمين نويري ، عبد الحق لخذاري ، خصوصية أطراف عقد الإستهلاك في التشريع الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، المجلد 12 ، العدد 02 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر، 2020، ص27.

[4] بولقواس سارة ، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الإلكتروني ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، جامعة باتنة1 ،2017 ، ص 53 .

[5] روشو عبد القادر، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر، 2022 ، ص461.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ج . ر للجمهورية الجزائرية ، العدد5 ، صادرة بتاريخ الأربعاء 4 رجب عام1410ه الموافق 31 يناير سنة 1990م ، ص 203 .

[7] قانون رقم 04– 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج . ر للجمهورية الجزائرية ، العدد41، صادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى عام1425ه 27 يونيو سنة 2004م ، ص 3 .

بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمالالنهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "[1]

ونص أيضا قانون 18- 05 متعلق بالتجارة الإلكترونية حيث جاء بتعريف المستهلك الإلكتروني في المادة 06 الفقرة 03 المستهلك الإلكتروني : " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي" [2] ، فبالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري قدم تعريفا صريحا و واضحا للمستهلك .

الفرع الثاني

المورد الإلكتروني

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف الفقهي والقانوني للمورد الإلكتروني .**أولا: تعريف المورد الإلكتروني :**

يقصد به هو ذلك الطرف الثاني في العملية التعاقدية في عقود التجارة الإلكترونية[3] . فالتاجر الإلكتروني أو ما يسمى المورد الإلكتروني هو عبارة عن شخص طبيعي أو عاقل يسجل بشكل إلزامي في السجل التجاري الإلكتروني[4] .

1 : التعريف الفقهي للمورد الإلكتروني

عرف بعض الفقهاء المورد الإلكتروني بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي ، خاص أو عام والذي يظهر في العقد كمهني محترف فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني، سواء كان هذا النشاط تجاريأم صناعي أو زراعي ، فيتملك مكانا أو محلا تجاريا يقصد ممارسة نشاطه ، أو يشتري البضائعبقصد إعادة بيعها[5] .

2: التعريف القانوني للمورد الإلكتروني

لقد إستخدم المشرع الجزائري مصطلح المورد الإلكتروني للدلالة على كل شخص طبيعي أو معنوي يقومبتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية[6] ، و قد عرف المشرعالجزائري المورد

---

[1] قانون رقم 09 –03 ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2] قانون رقم18_05 ، المرجع السابق ، ص 5 .

[3] عبد الله ذيب محمود، المرجع السابق، ص43 .

[4]- M hamedtoufikbessai , le contract du commerce électronique , nouveau contract du droit de la consommation , la revue d enseignant chercheur des etudeesjuridides et politique , v 07 , octobre 2022 , p 646 .

[5] محمد الأمين نويري ، عبد الحق لخذاري ، ، المرجع السابق ، ص 28 .

[6] خلاف فاتح ، الإلتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 141 .

الإلكتروني في نص المادة 4/6 من القانون رقم 18- 05 على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"[1]،ويقابل هذا التعريف في المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09- 03 المعدل والمتمم بقانون 18 – 09 : " المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك"[2]

الفرع الثالث

الإتصالات الإلكترونية

إن الإتصال الإلكتروني هو ذلك الإتصال الذي يتم بغرض نقل المعلومات والأفكار والمشاعر داخل المنظمة أو خارجها وذلك بإستخدام الأنظمة والوسائط المعلوماتية وشبكة الإتصال الإلكتروني[3] . وتتمثل الإتصالات عن بعد في تلك العملية التي يتم بموجبها تراسل (نقل وتبادل) المعلومات بشكل إلكتروني عن طريق الاشيكات بأنواعها المختلفة ، عبر مسافات بعيدة المدى[4] ،فالإتصالات عن بعد " تشتمل على مجموعة من المكونات المادية والمكونات البرمجية المنسقة والمهيأة لغرض التواصل بالمعلومات التي تشتمل على نصوص ورسومات وصور ومعلومات صوتية ومقاطع فيديو من وقع إلى آخر[5] . وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 06 الفقرة 02 من قانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أنه " العقد الإلكتروني : العقد بمفهوم .....، ويتم إبرامه عن بعد ، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني "[6] . كما نص أيضا المشرع الجزائري على مفهوم الإتصالات الإلكترونية في المادة 10 الفقرة 01 من قانون رقم 04 – 18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية على أنها : " كل إرسال أو تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها ، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطسية "[7] .

---

[1] الزهرة جقريف، الحق في الرجوع عن تنفيد العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، المجلد 05 ، العدد 03 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، 2020 ، ص 230 .

[2] كليل بن يوسف ، حماية المستهلك الإلكتروني في ظل قانون التجارة الإلكترونية الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة يحي فارس بالمدية ، الجزائر ، 2023 ، ص 985 .

[3] يمينة زنقط ، عفاف أرجيلوس ، دور الإتصال في التعريف بالسياحة في الجزائر ، مذكرة الماستر ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2018 – 2019 ، ص 31 .

[4] نجيبة هبهوب، تكنولوجيا الإتصالات عن بعد السلكية واللاسلكية ، المجلد 04 ، العدد 03 ، جامعة سكيكدة ، 2016 ، ص 146.

[5] المرجع نفسه ، ص 147 .

[6] قانون رقم 18 –05 ، المرجع السابق ، ص 5 .

[7] قانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية ، ج . ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 ، الصادرة ب 27 شعبان عام 1439 هـ الموافق ل 13 مايو سنة 2018 ، ص 6 .

ومن هنا نستنتج أن الإتصالات الإلكترونية هي وسيلة تسمح للأشخاص بالتواصل مع بعضهم البعض خصوصا الذين يفصل بينهم البعد الجغرافي .

المطلب الثاني

آثار العقد الإلكتروني

سنتكلم في هذا المطلب عن الآثار التي تترتب على أطراف العقد الإلكتروني من إلتزامات فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول إلتزامات المورد الإلكتروني أما الفرع الثاني إلتزامات المستهلك الإلكتروني.

الفرع الأول

إلتزامات المورد الإلكتروني

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى إلتزامات المورد الإلكتروني وتشمل : الإلتزام بالتسليم و الإلتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع .

أولا : الإلتزام بالإشهار :

وهو الإلتزام الأول من إلتزامات المورد

أ تعريف الإلتزام بالإشهار :

عرف المشرع الجزائري الإشهار التجاري في المادة 03 الفقرة 03 من القانون رقم 04 – 02 الصادر في 23 يوليو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه : " كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أوغير مباشرة لترويج السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو الوسائل الإتصال المستعملة "[1] ، بحيث أنه كل ما يستخدمه التاجر الإلكتروني لتحفيز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة[2] ، أيضا نص عليه المشرع الجزائري في القانون 18– 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 06 الفقرة 06 على أن الإشهار الإلكتروني : " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية "[3]،ومن خلال ما تم ذكره يمكن القول بأن الإشهار التجاري الإلكتروني هو كل وسيلة للتعريف بالمنتج أو خدمة معينة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور عن طريق إبراز المزايا وإمتداح المحاسن لخلق إنطباع جيد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذا المنتج أو هذه الخدمة[4] .

---

[1] واعمر فازية ، إلتزامات المورد الإلكتروني في المرحلة السابقة على التعاقد ، مجلة بحوث في القانون والتنمية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، سنة 2021 ، ص 68 .

[2] رابحي جوهر ، ياسع فاطمة ، التجارة الإلكترونية في القانون 18 – 05 ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة مولود معمري ، 2020 – 2021 ، ص 53 .

[3] قانون رقم 18 –05 ، المرجع السابق ، ص 5 .

[4] خالد ضو ، الإشهار في التسويق الإلكتروني وعقوبات مخالفها حسب القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة إستراتيجيات التحقيقات الإقتصادية والمالية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2021 ، ص ص 34 35 .

ب شروط الإشهار الإلكتروني :

فقد تناول المشرع الجزائري في القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على مجموعة من الشروط الواجب إتباعها من طرف المورد الإلكتروني في نص المادة 30 أنه : " دون المساس بالاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال ، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الإتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية :

– أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية – أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه – ألا تمس بالآداب العامة أو النظام العام

– أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا ، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاري أو تنافسا أو ترويجيا – التأكد من أن جميع الشروط الواجب إستيفاؤهاللإستفادة من العرض التجاري ، ليست مضللة ولا غامضة"[1].وجاء أيضا في المادة 34 من نفس القانون : " يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الإتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الإتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما " ، فنستنتج من خلال هذه المواد أن المشرع قام بوضع هذه الشروط من أجل أن يكون الإشهار واضحا ومشروعا لا غموض فيه[2] .

ثانيا : الإلتزام بالتسليم:وهو الإلتزامالثاني من إلتزامات المورد .

1 _تعريف الإلتزام بالتسليم :لقد تعددت تعاريف التسليم من الناحية القانونية حيث عرفه البعض على أنه : " إجراء يقوم به البائع لوضع المبيع تحت تصرف المشتري على وجه يحقق له مباشرة كافة التصرفات التي يخولها حقه عليه دون عائق مع إبلاغه بذلك " ، أما إذا كان الإلتزام بالتسليم يقتضي مشاركة فعلية بين البائع والمشتري فقد عرف على أنه : " دفع الشيئ المبيع للمشتري ووضعه تحت تصرفه ، أي تمكينه من السيطرة عليه و الإنتفاع به " ،[3] إذ تبدو أهمية الإلتزام بالتسليم كإلتزام يقع على عاتق البائع سواء في البيع التقليدي أو الإلكتروني كنتيجة حتمية لعملية البيع ، نجد أن المشرع الجزائري و من خلال القانون 18– 05 لم يقم بتعريفه و لهذا سنرجع إلى القانون المدني فمن خلال نص المادة 367 الفقرة 1 منه عرفه بأنه : " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الإنتفاع به دون عائق ولو لميتسلمه تسلما ماديا ما دام

[1] قانون رقم 18 –05 ، المرجع السابق ، ص 9 .

[2] المرجع نفسه ، ص 9 .

[3] خديجة عبد اللاوي ، خصوصيات التسليم و أثره على التعاقد الإكتروني ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت ، الجزائر ، 2022 ، ص60 .

البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك "[1]،و في التجارة الإلكترونية تعتبر خدمة التسليم أهم مرحلة التي يلمس فيها طالب السلعة أو المستهلك بضاعة التي طلبها عبر الأنترنت ، بالتالي هي المرحلة التي يستطيع مقارنة ما تم عرضه عن طريق المتجر و من خلال القانون المنظم للتجارة الإلكترونية رقم 18- 05 الذي ذكر مصطلح "التسليم" في العديد من نصوصه والمتعلقة أساسا بإلتزامات وحقوق الأطراف في التجارة الإلكترونية وسوف نتناول منها :

- نص المادة 11 من قانون 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية :تلزم المورد الإلكتروني بتقديم مجموعة منالمعلومات للمستهلك الإلكتروني، منها تلك المتعلقة بطرق التسليم م مصاريف و أجال التسليم ، فنستنتج أن المورد عليه أن يخبر المستهلك عن أجال التسليم[2]. - المادة 22 الفقرة 01 من نفس القانون : " في حالة عدم إحترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم ، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل إبتداءمن تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر "[3] ، بالإضافة إلى المادة 23 الفقرة 01 التي تنص على أنه : " يجب على المورد الإلكتروني إستعادة سلعته ، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا "[4]

2_ صور الإلتزام بالتسليم :ويشمل صورتين أهمهما ما يلي :

أ _ **التسليم التقليدي لمحل التعاقد الإلكتروني :**يلتزم المورد الإلكتروني بالقيام بكل ما هو ضروري لنقل محل التعاقد إلى المستهلك على أن يتم ذلك في الوقت و المكان المناسبين ، ويتم التسليم هنا بطريقة تقليدية حيث يكون خارج شبكة الأنترنت حتى و لم يبرم العقد إلكترونيا[5] .

ب _ **التسليم الإلكتروني لمحل التعاقد الإلكتروني:**

يتم التسليم عبر شبكة الأنترنت عن طريق تنزيل المنتج على جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستهلك و هو ما يعرف بالتسليم المعنوي، و هذا ما يفرضه الطابع الرقمي لمحل التعاقد الذي يحتمل التسليم اللامادي له[6]، ومعنى اللامادي لا تعني عدم الوجود و إنما ترتبط بمفهوم الرقمية التي جعلت المنتج يأخذ شكل طاقة إلكترونية مضغوطة و مصغرة لدرجة أنها أصبحت غير مرئية[1] .

---

[1] بن عيسى نصيرة ، الإلتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني ، مجلة الحوكمة و القانون الإقتصادي ، المجلد 01 ، العدد 02 ، جامعة باتنة1، جوان 2021 ، ص 31.

[2] خالد بن ساسي، [و آخرون...] ، خدمة التسليم الخاصة بالتجارة الإلكترونية في الجزائر: الواقع و التحديات ، المجلة الجزائرية للدراسات الإقتصادية و الإدارية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2021 ، ص 55 .

[3] القانون رقم 18 – 05 ، المرجع السابق ، ص 8 .

[4] المرجع نفسه ، ص 8 .

[5] خديجة عبد اللاوي ، المرجع السابق، ص ص 60 – 61.

[6] المرجع نفسه ، ص61.

3_ زمان و مكان التسليم و تحديد مدته :

ويمكن إدراج كل واحد على حدا . أ _ **زمان التسليم** :إن مسالة زمان التسليم من المسائل المهمة في العقد الإلكتروني، و يتم تحديدها بالإتفاق وفقا لحرية المتعاقدين ، إذ أن القواعد العامة لم تحدد تاريخ معين للتسليم ، أما في حالة عدم وجود إتفاق ، فإن التسليميتم بمجرد الإنعقاد وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 367 من القانون المدني[2] فقرة 2 " و قد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية " [3] ، ترك القانون الحرية للمتعاقدين في تحديد زمان التسليم ، فقد يكون فور إبرام العقد أو بعد إبرامه في أجل معين أو في أجال متتالية [4] ، أما بالنسبة لزمان التسليم في البيئة الإلكترونية فلا يكاد يذكر لأن في هذه البيئة لا تعرف الفوارق الزمنية، لكن يمكن أن يكون زمان التسليم في العقود الإلكترونية هو مثلما عليه الشأن بالنسبة للقواعد العامة فور تمام العقد، ويتم إتفاق مسبقا على زمان التسليم إتفاقا صريحا و دقيقا[5] .

ب _ **مكان التسليم** :يلتزم المورد الإلكتروني بتسليم البضاعة في مكان محدد، ويعرف مكان التسليم بأنه المنطقة او الموقع الذي يتحدد لتسليم المبيع إلى المشتري أما القانون الجزائري فقد نصت المادة 368 من القانون المدني :" إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم إلا إذا وصل عليه ما لميوجد إتفاق يخالف ذلك"[6]، وأيضا تقضي المادة 282 من القانون المدني الجزائري على أنه :" إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك[7] .ج _ **مدة التسليم** :يلتزم المورد الإلكترونيحسب قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18- 05 فإن المورد يلتزم بتحديد مدة تسليم المنتوج ، وهو من بين الإلتزامات الأساسية للمورد تجاه المستهلك ، و يقصد من هذا أن مدةالتسليم تخضع للإتفاق بين طرفي العقد ، و في حالة عدم الإتفاق على تحديدها فإنه يتقرر

---

[1]قالية فيروز، إلتزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18- 05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 392.

[2]أرجيلوس رحاب ، تنفيد البائع للإلتزام الإلكتروني في العقود الإلكترونية ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، جوان 2023 ، ص 963 .

[3] الأمر رقم 75 –58 ، المرجع السابق ، ص 59 .

[4] سقلاب فريدة ، المسؤولية العقدية للمورد الإلكتروني في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 03 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، 2021 ، ص 572 .

[5] المرجع نفسه ، ص572.

[6]خشيبة حنان ، المرجع السابق ، ص ص 222- 223 .

[7]أرجيلوس رحاب ، المرجع السابق ، ص 965 .

حينئذ تطبيق القانون[1] .**ثالثا : إلتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع** يقصد بخدمة ما بعد البيع في معناها الواسع كافة أنواع الخدمات التي تقدم بعد إبرام العقد مثل التسليم محل اقامة المستهلك والتركيب و الاصلاح والصيانة ، ويقصد بها في معناها الضيق، الإلتزامات التي تكون مقابل أجرة إضافية لا يشملها ثمن الشيئ المبيع[2] .

وعرفت المادة 3 من القانون رقم 09- 03 الخدمة بأنها: " كل عمل يقدم ، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة " ، وعليه فإن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابلا للتقويم بالنقود ، سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح و التنظيف ، أو ذات طابع مالي كالتأمين والإئتمان، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية و الإستشارات القانونية[3] و تعد خدمات ما بعد البيع في إطار الضمان الإتفاقي واحدة من بين أهم الضمانات التي تعمل علىحماية المستهلك في مواجهة السلع المنتشرة في الأسواق ، فوجود مثل هذا الضمان يقلل مخاوف المستهلك من إحتمال حرمانه من منافع السلعة[4] .

الفرع الثاني

إلتزامات المستهلك الإلكتروني

يقع على المستهلك الإلكتروني مجموعة من الإلتزامات كتسلم المبيع ودفع الثمن المبيع . **أولا : إلتزام المستهلك الإلكتروني بتسلم المبيع** :هو إلتزام مقابل لإلتزام البائع بتسليم المبيع وفق القواعد العامة ، وكذلك في عقد البيع المبرم عبر شبكةالأنترنت ، حيث يتم تسلم المبيع في المكان المتفق عليه في العقد الإلكتروني، وهو مكان تواجد المشتري، فيتم التسلم للبيع عند تسليم البائع له[5] ، فالتسلم في مجال التجارة الإلكترونية يتحقق بالنسبة للخدمات فوريا و مباشرة على الخط حسب وسيلة الإتصال ويكون زمان التسلم هو وقت دخول الخدمة لموقع المشتري بينما مكان التسلم هو مكان وصول رسالة البيانات الإلكترونية أو مكان

[1] عبد الرحمان بليلة ، التسليم في عقد البيع الإلكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك ، معارف ، المجلد 16 ، العدد 02 ، جامعة البويرة ، الجزائر، ديسمبر 2021 ، ص121 .

[2] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 456 .

[3] محمد عماد الدين عياض ، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، دفاتر السياسية و القانونية ، المجلد 05 ، العدد 09 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2013 ، ص 71.

[4] برابح يمينة ، إلتزام المنتج أو المستورد بتقديم خدمات ما بعد البيع للمستهلك بين الضمانين القانوني و الإتفاقي ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة غليزان ، الجزائر ، 2023 ، ص 582 .

[5] محمد بوكماش ، كمال تكواشت ، عقد البيع المبرم عبر الأنترنت ، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ، العدد 12، جامعة خنشلة ، 2018 ، ص 214 .

وصول الرسالة حسب الإتصال[1] .**ثانيا : إلتزام المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن**فقد نص المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ما يلي: " ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه " ، وهذا النص يؤكد على تنفيد الإلتزاماتحسب ماهو متفق عليه في العقد ، وفي حالة عدم وجود شرط ينص على ذلك في العقد يتم الوفاء بالثمن عند إبرام العقد الإلكتروني أي بمجرد إنعقاد العقد الإلكتروني[2] ، من الإلتزامات المقررة على المستهلك في كل العقود دفع الثمن محل البيع إنكان العقد من العقود المتعلقة بالبيع والعقد الإلكتروني كسائر عقود البيع عن بعد يخضع أطرافه إلى نفس الإلتزامات المخولة في العقود السابق ذكرها[3] ، ففي التجارة الإلكترونية يفترض فيها أن يكون الثمن معجلا وقبل التسليم وهذه هي القاعدة العامة، إلا أن هذه القاعدة هي ليست من النظام العام كون أن المادة 16 تشير صراحة إلى أن تطبيق القاعدة العامة هنا يكون في حالة ما إذا لم يتم الإتفاق على زمن آخر لدفع الثمن في العقد ، فالأولية هنا تكون للإتفاق طالما أنه يجسد إرادة الطرفين[4]

-وسائل الدفع الإلكتروني : سنتطرق أولا إلى تعريف وسائل الدفع الإلكتروني ، ثم إدراج طرقه .

1- تعريف الدفع الإلكتروني: كانت التجارة الإلكترونية من أهم الأسباب التي أدت الى إستخداموسائل الدفع الإلكتروني ، وهي عبارة عن الصورة أو الوسيلة الإلكترونية التقليدية للدفع والتي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوسيلتين هي أن وسائل الدفع الإلكتروني تتم كل عملياتها إلكترونيا أي لا يوجد للحوالات والقطع النقدية[5] .**2- طرق الدفع الإلكتروني** :هناك عدة وسائل يمكن إدراجها ضمن طرق الدفع الإلكتروني .

أ_ الدفع الإلكتروني بالبطاقات الإلكترونية :ينظر لهذه البطاقات على أنها: أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات، مقبولة على النطاق الواسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات

[1] عبدو بولعراس ، بلغيث عمارة ، إلتزامات المستهلك في العقد الإلكتروني ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2023 ، ص 902 .

[2] محمد الفاروق مهنا ، تومي هجيرة ، إلتزامات المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2023، ص 1506 .

[3] جيلالي شويرب ، عكوش حنان ، المرجع السابق ، ص 158 .

[4] يخلف نسيم ، قايش ميلود ، عقود التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 05 – 18 المؤرخ في 10 / 05 / 2018 ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، المجلد 04 ، العدد 07 ، جامعة مستغانم ، جوان 2019 ، ص 86 .

[5] بن علي نريمان، حمودي ناصر، الدفع الإلكتروني في الجزائر بين العوائق التي تواجهه والحماية الفنية والجزائرية المقررة له، مجلة دراسات و أبحاث ، المجلد 13 ، العدد 04 ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2021 ، ص 418 .

المقدمة لحامل البطاقة ، مقابل توقيعه علىإيصال بقيمة إلتزامهللشيئ[1] ، كما عرفها المشرع الجزائري في مادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري والتي جاء فيها: " تعتبر بطاقات الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال[2] ، إذ هي مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، حيث منخلالها تقدم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها بإستيفاء تلك المبالغ من الحامل[3] . – شكل البطاقة الإلكترونية انظر الملحق رقم 01 .

ب ـ **الدفع بإستخدام النقود الإلكترونية:**وهي عبارة عن قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[4] ، إذ هي نقود نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما، ولا ترتبط بحساب مصرفي وتستعمل كأداة للدفع[5] ، و تسمى أيضا بالنقود الرقمية أو الرمزية أو النقود القيمية، وتعرف بأنها وسيلة وسلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الإفتراضية لمودعيها و يحصل عليها في صورة نبضات كهرومغناطسية على البطاقات الذكية[6] .

ج ـ **الشيك الإلكتروني** :يعتبر الشيك الإلكتروني بديل للشيك الورقي يتضمن إلتزام قانوني بتسديد مبلغ مالي معين في تاريخ محدد لصالح شخص معين، يحرر بوسيلة إلكترونية كالحاسوب و يذيل بتوقيع إلكتروني، و يتمتع بنفس قوة

الشيك الورقي لدى الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإكتروني[7] ، فالشيك الإلكتروني هو مكافئ للشيكات التقليدية التي إعتدنا تداولها، غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونيا عبر الأنترنت فبعد أنيتسلم المستفيد الشيك يرسله إلى البنك ليتم تحويل المبلغ لفائدته ثم يعيده للمستفيد مؤكدا له عمليةالتحويل[8]. فقد نص عليه في الفصل الثاني من القسم الثالث من قانون رقم 18 – 04 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات

---

[1] حدة بوخالفة ، الإطار القانوني للتعامل الأمن بوسائل الدفع الإلكتروني ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 08، العدد 01 ، جامعة العربي بن مهدي ، ام البواقي ، 2022 ، ص 458 .

[2]المرجع نفسه، ص459.

[3] عماد الدين بركات ، طيبي حورية ، وسائل الدفع الإلكتروني و دورها في تفعيل التجارة الإلكترونية ، مجلة القانون و التنمية المحلية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، أدرار ، الجزائر ، 2019 ، ص128.

[4]قيرة سعاد ، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 15، العدد 04 ، جامعة برج بوعريريج ، الجزائر، 2022، ص 1009.

[5] بوجمعة شهرزاد ، عيشاوي أمال ، مظاهر الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة البليدة 02 ، الجزائر، 2022، ص 194.

[6] عشير جيلالي، قاشي علال ، المرجع السابق ، ص 718 .

[7] بوجمعة شهرزاد ، عيشاوي أمال ، مرجع سابق ، ص 193 .

[8] لبزة هشام ، محمد الهادي ضيف الله ، واقع و تحديات وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر ، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ، العدد 24 ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017 ، ص285 .

الإلكترونية ، فقد نصت المادة 47 من نفس القانون على أنه : " يوقع الصك البريدي من قبل الساحب ويحمل تاريخ اليوم الذي يسحب فيه ويذكر فيه مكان إصداره وكذا مبلغ السحب

ويجب أن يكتب هذا المبلغ بالأرقام العربية وبكامل الحروف وفي حالة الإختلاف بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالحروف يؤخذ بهذا الأخير . . . "[1].ونصت أيضا المادة 48 من نفس القانون على أنه : " يجب على كل شخص يقدم صكا للدفع أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته " [2] .– شكل الشيك الإلكتروني انظر الملحق رقم 02 .د **_ السفتجة الإلكترونية :**تعد السفتجة الإلكترونية إمتدادا و تطورا للسفتجة الورقية و من ثم فهي لا تختلف عنها سوى أنه يتم معالجتها إلكترونيا، وتعرف السفتجة الإلكترونية على أنها محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيابصورة كلية أو جزئية يتضمن أملاك من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه[3] ، كما عرفت أيضا بأنها: " محرر معالج إلكترونيا صادرا وفقا لأشكال حددها القانون ، تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقودإلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين و مكان معين[4] .

ه **_ المحفظة الإلكترونية :**هي تطبيق إلكتروني تجري من خلاله عمليات الدفع الإلكتروني من خلال الهاتف الخاص بالمستخدم ، و تتميز بإمكانية إستخدامها على مدار الساعة، إذ يستخدم التطبيق عبر الهاتف لإدارة العمليات المالية في أي وقت و بشكل سهل[5] .

المبحث الثاني

إثبات العقد الإلكتروني و طرق حمايته

أدى تطور تكنولوجيا الإعلام و الإتصالات إلى ظهور إمكانيات حديثة للإتصال و المبادلات الإلكترونيةوقد نتج عن هذه الرقمنة بروز إشكالية إثباتها أو توثيقها[6]، و هذا ما سنتحدث عليه فيما يلي:

---

[1] قانون رقم 18 –04 ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] المرجع نفسه ، ص 15 .

[3] عبدو بولعراس ، بلغيث عمارة ، المرجع السابق، ص798.

[4] كردي نبيلة ، السفتجة الإلكترونية، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 02 ، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2017 ، ص 93 .

[5] ريم هند ، بوجاني عبد الحكيم ، التجارة الالكترونية ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 05 ، 2021 ، ص 178.

[6] نجيبة بادي بوقمجة ، إثبات العقد الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر1، جوان 2017 ، ص 362 .

المطلب الأول

إثبات العقد الإلكتروني

دور إثبات هو من أجل إضفاء الصفة الرسمية للعقد، ومن أجل خلق جو من الثقة[1]، وهذا ما سنتطرقإليه فيما يلي:

الفرع الأول

الكتابة والتوقيع الإلكترونيين

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني .**أولا:الكتابةالإلكترونية**سنتطرق إلى تعريف الكتابة ، شروطها ، والقوة الثبوتية لها .

1- تعريف الكتابة الإلكترونية

تعتبر الكتابة وسيلة لنقل الكلام، وذلك لكونها تقنية تعمل على تجسيد الكلام بواسطة آثار تترك على دعامة، فالنص الكتابي يعتبر محادثة عن بعد باعتبار أن الكتابة تترجم ما نفكر به وما نقوله، وتفترض الكتابة إستعمال الشخص لوسائل بهدف تحديد بوضح ما نفكر به على دعامة، وتعرف الدعامة بأنها وسيلة وجود الكتابة و هي عبارة عن شيئ مادي يترجم و يثبت اللغة[2].

الواقع أنه بعد تعديل القانون المدني، ولا سيما المادة 323 مكرر 1 منه ونصها: يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظرف تضمن سلامتها"[3]، فإن لفظ الكتابة يتسع ليشمل أيضا الكتابة الإلكترونية ولهذا فقد ساوى المشرع الفرنسي والمشرع المصري بين الكتابة الإلكترونية والكتابة على الورق، إلا أن المشرع المصري إشترط ضرورة التصديق على الكتابة التي تتم بشكل إلكتروني من قبلالجهة[4].

2- : شروط الكتابة

تشمل الكتابة ثلاثة شروط نبرزها فيمايلي :

الشرط الأول: أن تكون الكتابة مفهومة ومقروءةأي يجب على تلك الأحرف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامات أخرى أن تكون قابلة للإدراك[5]، ولقد عبر المشرع الجزائري عن شرط مقروئية الكتابة عند تعريفه للكتابة

---

[1] المرجع نفسه ، ص 362.

[2] قسنطيني حدة صبرينة ، المرجع السابق ، ص 82 .

[3] ابتيوان ولد طالب مليكة ، المرجع السابق ، ص 605 .

[4] خالد حسن أحمد لطفي ، المرجع السابق ، ص142.

[5] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص143.

بأنها ذات" معنى مفهوم" بموجب القانون رقم 05_10 المعدل للقانون المدني في نص المادة 323[1].**الشرط الثاني: يجب أن تتسم الكتابة بطابع الإستمرارية** وذلك حتى يمكن الرجوع إلى المحرر كلما اقتضى الأمر ذلك ولا شك أن هذا الشرط يتحقق أيضا في الكتابة الإلكترونية حيث يمكن الإحتفاظ بالمعلومات على الوسائط دون خشية ضياعها[2]، بحيث يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة[3].**الشرط الثالث: ألا تكون الكتابة قابلة للتعديل إلا بإتفاق المحرر أو ترك أثر مادي عليه**هذا شرط يجب أن يتوافر في الكتابة الإلكترونية ومحررات الإلكترونية وتوقيع الإلكتروني وفقا لنص مادة 18 من قانون 15 وفقا لنص مادة 14 فقرة 3 بند ج من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي[4]،ويعتبر أي تعديل في المحرر الكتابي التقليدي سواء بالتغيير أو المحو أو غير ذلك من العيوب الماديةالتي تفقده حجيته وقيمته في الإثبات[5].**3- القوة الثبوثية للكتابة في شكل إلكتروني**نصت المادة 232 مكرر 1 من القانون المدني على أنه:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدةمحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، فالمشرع جزائري من خلال هذا النص لم يأخذ به على الإطلاق بل قيده بشرطين هما :_ إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه الكتابة ._ أن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها[6] .**ثانيا: التوقيع الإلكتروني**سنتطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني ، شروطه و صوره .

1تعريف التوقيع الإلكتروني :لا تعد الكتابة دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت متبوعة بتوقيع من قبل الشخص الذي تسند إليه هذه الكتابة[7] ،والحقيقة أن التوقيع الإلكتروني يحقق إعتبارات هامة وعديدة[8]، وقد أجمع القضاء على إعتباره الشرط الجوهري والوحيد لصحة هذه الورقة، ويعرف التوقيع بأنه التأشير أو وضع علامة على سند، أو بصمة إبهام،للتعبير عن القبول بما ورد فيه،أي علامة مميزة و خاصة بالشخص الموقع تسمح

[1]قسنطيني حدة صبرينة، المرجع السابق ، ص84_85.

[2] خاد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص144 .

[3]قسنطيني حدة صبرينة، المرجع السابق، ص86.

[4]خالد حسن أحمد لطفي، مرجع نفسه، ص144.

[5]قسنطيني حدة صبرينة، مرجع نفسه، ص86.

[6] عشير جيلالي ، قاشي علال ، المرجع السابق ، ص 719 .

[7] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006، ص 227 .

[8] المرجع نفسه ، ص 231.

بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة[1]،حيث نصت الماد 02 الفقرة 01 من الباب الأول الفصل الثاني من قانون 15 – 04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، التوقيع الإلكتروني أنه : " بيانات في شكل الإلكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق "[2] ، بالإضافة إلى المادة 06 من الباب الثاني الفصل الأول من نفس القانون : " يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني"[3].

2-شروط التوقيع الإلكتروني:

يشمل التوقيع الإلكتروني ثلاثة شروط أهمها مايلي :

أ – يجب أن يكون التوقيع مطابقا: يتم التوقيع وفقا للطريقة التي درج الشخص على إستخدامها للتعبير عن موافقته[4].

ب _ أن يكون التوقيع دائما: أي يجب أن يتم التوقيع بوسيلة تترك أثرا يبقى ولا يزول كاستخدام مداد سائل أو جاف، كما يجب أن يكون مقروءا ومرئيا[5].

ت _ يجب أن يكون التوقيع مباشرا: أي يجب أن يتولى الشخص نفسه وضع التوقيع أو أن يكون مضمنا في الورقة العرفية ويستطيع أن يكون هناك وكيل يقوم بإمضاء مع ذكر صفته كوكيل[6].

3- صور التوقيع الإلكتروني للتوقيع الإلكتروني ثلاث صور أهمها :

أ_ توقيع رقمي أو الكودي: ويقصد بالتوقيع الرقمي، كل بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى، أو صياغة منظومة من وصرة شفرة ويتم إعداده من خلال تحويل المحرر والتوقيع من نمط كتابة عادية إلى

---

[1] ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ماهيته –مخاطره – وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007، ص19.

[2] قانون رقم 15 – 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج . ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2015 م ، ص 7 .

[3] المرجع نفسه ، ص 8 .

[4] ثروت عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 24.

[5] المرجع نفسه ، ص 25.

[6] المرجع نفسه ، ص 27.

معادلة رياضية وأرقام عن طريق إستخدام العمليات الحسابية[1]، أكثر التوقيعات الرقمية شيوعا قائمة على ترميز المفاتيح، المفاتيح العمومية، المفاتيح الخاصة،فقد عرف المشرع الجزائري المفتاح الخاص في نص المادة 2 فقرة 8 من القانون رقم 15-04 :"أنه عبارة عن سلسلة من الإعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني و يرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي" ، وعرف أيضا المفتاح العام في نص المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 15-04 بأنه: " عبارة عن سلسلة من الإعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني "[2].

ب _ التوقيع بالقلم الإلكتروني:يعتبر صورة متطورة للتوقيع البيومتري بحيث يتم تخزين صورة للتوقيع التقليدي عن طريق قيام الشخص بالتوقيع بواسطة قلم إلكتروني يطلق عليه (pen op) وهو " قلم ضوئي حساس يتم الكتابة به على شاشة بالكمبيوتر باستعمال برنامج خاص مثبت على قاعدة بيانات جهاز الكمبيوتر التابع للموقع[3].

ت _التوقيع البيومتري:ويقوم على أساس التحقق من شخصية المتعامل بالإعتماد على الصفات الجسمانية للأفراد مثل البصمة الشخصية، مسح العين البشرية التعرف على الوجه البشري[4]، ويتم التحقق من شخصية الموقع عن طريق أجهزة إدخال المعلومات إلى الحاسب الآلي مثل الفأرة ولوحة المفاتيح التي تقوم بإلتقاط صورة دقيقة لأحد الخواص الذاتية للإنسان، حيث يتم تخزينها بطريقة مشفرة داخل الحاسوب بحيث لا يستطيع أحد التعامل به إلا في حالة المطابقة[5].

---

[1] حسن طالبي ، التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري و التشريعات المقارنة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، المجلد 50 ، العدد 04 ، جامعة الجزائر، ديسمبر 2013 ، ص 54 .

[2] بغدادي ايمان ، التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي في التجارة الإلكترونية ، مجلة الإقتصاد الدولي و العولمة ، المجلد 02 ، العدد 04 ، جامعة قسنطينة 1 ، 2019 ، ص20 .

[3] باطلي غنية ، فعالية التوقيع الإلكتروني في توثيق البيانات و الكتابة الإلكترونية ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، العدد 02 ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر، 2020 ، ص 98 .

[4]زكرياء مسعودي ، جقريف الزهرة ، التوقيع الإلكتروني و حمايته لعملية الدفع الإكتروني ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 01 ، العدد 03 ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، ديسمبر 2017 ، ص 162 .

[5] فضيلة يسعد ، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30 ، العدد 03 ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، الجزائر، 2019 ، ص 510 .

الفرعالثاني

التصديق الإلكتروني

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التصديق والتشفير الإلكترونيين .**أولا : التصديق الإلكتروني**لاشك أن المعاملات الإلكترونية تبقى محفوفة بالمخاطر و التهديدات في ظل بيئة رقمية إفتراضية تصعب من مهمة إبقائها بعيدا عن التلاعب بموثوقيتها، لذا ظهر ما يسمى بالتصديق الإلكتروني الذي يعد آلة أمان بالنسبة لهذه المعاملات[1].

1 – تعريف التصديق الإلكتروني :المقصود بالتصديق الإلكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبه إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها، أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مورد خدمات التوثيق فهو التحقق من هوية الموقع[2]، ويقصد به أيضا التحقق من أن التوقيع الإلكترونقد تم تنفيذه من شخص معين، باستخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز و الكلمات والأرقام و فك التشفير والإستعارة العكسية وأية وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب[3] .

2– جهة التصديق الإلكتروني : تتمثل جهات التصديق الإلكتروني فيمايلي :

أ _سلطات التصديق الإلكتروني:

ومن بين النماذج الموجودة في العالم إختارت الجزائر مخطط هيكليا يضم السلطة الوطنية للتصديق الإكتروني[4]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون 15–04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، تنشأ

[1] _حرشاو مفتاح ، التصديق الالكتروني ضمان للامن المعاملات الالكترونية ، مجلة ابحاث و دراسات التنمية، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة سطيف 02 ، الجزائر، 2023، ص 233 .

[2] سي علي ابتسام ، سويقي حورية ، تأمين تقنية الدفع الإلكتروني وحمايته عن طريق نظام التصديق الإلكتروني ، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة عين تموشنت ، الجزائر، 2023، ص 23 .

[3] فطيمة الزهراء مصدق ، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية المجلد 05، العدد 01 ، المسيلة ، 2020، ص 38 .

[4] أمال بوبكر ، التصديق الإكتروني في النظام القانوني الجزائري ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 03 ، جامعة الجزائر1 ، 2018، ص 215 .

لدى الوزير الأول يحدد مقرها عن طريق التنظيم[1] . وتتفرع عنها السلطة الإقتصادية الخاصةبالجانب الإقتصادي التي أنشأت بموجب المادة 29 من القانون 15-04 التي تتعامل مع الشركات الخاصة والبنوك ومع المواطنين، والسلطة الحكومية الخاصة بالجانب الحكومي التي أنشأت بموجب المادة 26 من نفس القانون[2].**ب _مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني** يعتمد مستخدمو التجارة الإلكترونية على الشهادة الصادرة من مقدم خدمات التصديق الإلكتروني لما تبعته من ثقة و أمان، و لقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 7 من القانون رقم 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه:" وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين البيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع، الذي يضمن حقه في عدم المساس بتوقيعه"[3]فتقوم جهات التصديق الإلكتروني بمباشرة تقديم خدماتها مرتبط بالحصول على ترخيص من قبل الجهة المختصة، هذا الأمر يعني أن محل الترخيص يتمثل في الأعمال والخدمات التي يمكن لهذه الجهات تقديمها، وهو ما يعبر عنه بالخدمات المرخص بها[4].**3 - شهادة التصديق الإلكتروني** عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكترونية بموجب المادة 2 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين التي جاء فيها أنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت صلة بيانات التحقيق من التوقيعالإلكتروني الموقع[5].ونصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162: " الشهادة الإلكترونية وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات التوقيع الإلكتروني والموقع ..."[6].

على العموم يمكن القول أن شهادة التصديق الإلكترونية هي شهادة صادرة من سلطة مرخص لها، للإشهاد بأن التوقيع تم بطريقة سليمة[7].**ثانيا:التشفير**

---

[1] صليحة مرباح ، دور التصديق الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية وحفظها ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2021 ، ص 876.

[2] أمال بوبكر ، المرجع السابق ص 215 .

[3] بو الخضرة نورة ، مسؤولية المورد عن المساس بالبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني : التوقيع الإلكتروني النموذجا ، المطل القانوني ، المجلد 03 ، العدد 01 ، جامعة جيجل ، الجزائر، 2021 ، ص 90 .

[4] رضوان قرواش ، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15- 04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين (مفهوم و الالتزامات) ، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد 04 ، جامعة سطيف 2 ، 2017، ص ص 413 - 414.

[5] سعاد يحياوي ، التصديق الإلكتروني آلية تقنية لضمان و حماية المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون الجزائري ، المجلد 08 ، العدد 01 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 2022 ، ص 698 .

[6] باهة فاطمة ، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية في ضوء القانون رقم 15- 04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، أكتوبر 2015 ، ص 390 .

[7] سعاد يحياوي ، المرجع السابق ، ص 698 .

سنتطرق إلى التعريف الفقهي والتشريعي للتشفير وأنواعه .

أولا: تعريف التشفير لم يقم المشرع الجزائري بتعريف عملية أو تقنية التشفير على خلاف المشرع التونسي الذي عرفه على أنه إستعمال لرموزوإرشادات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير[1].

فقد وردت عدة تعاريف للتشفير من قبل الفقه والتشريعات[2].

أ-التعريف الفقهي للتشفير:يعرف التشفير بأنه " آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلةللإنعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية[3]، وعرف التشفير أيضا بأنه:"تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية تسمح لمن يمتلك مفتاحا سريا، بأن يحول رسالة مقروءة الى رسالة غير مقروءة، وبالعكس، أي أن يستخدم المفتاح السري لفك الشفرة وإعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الأصلية "[4]،وعرفه أيضا الأستاذ ليونالبوشرياغ بأنه:" مجموعة من التقنيات التي تهدف إلى حمايةالمعلومات، عن طريق إستعمال بروتوكولات سرية، تجعل البيانات مشفرة غير مفهومة لدى الغير، بواسطة البرامج المخصصة لذلك[5] " ،ومن هنا يمكن القول أن مبدأ التشفير يقوم على تحويل بيانات المحرر الإلكتروني إلى صيغة غير مقروءة[6] .**ب-التعريف التشريعي للتشفير:**سنقوم بتعريف التشفير في القانون النموذجي للأونيسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية ثم في التشريعات الوطنية المقارنة.- **تعريف التشفير في القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الأونيسترال:**تناول قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات

[1] حمليل نوارة ، التصديق الإلكتروني آلية الإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني ، مجلة صوت القانون ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2022 ، ص 1093 .

[2] صونيا مقريو ، حسينة عبد الحميد شرون ، دور التشفير وشهادات المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الإلكتروني ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2022 ، ص 129.

[3] المرجع نفسه ، ص 129 .

[4] عبان عميروش ، النظام القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، مجلة أستاط الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020 ، ص 1239.

[5] مرابط حمزة ، داودي منصور ، التشفير كآلية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة الإلكترونية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة خنشلة ، 2023 ، ص 40 .

[6] صونيا مقري ، حسينة عبد الحميد شرون , المرجع السابق ، ص 129 .

الإلكترونية التشفير تحت مسمى "الترميز" حيث عرفه بأنه:" فرع من فروع الرياضيات التطبيقية الذي يعني بتحويل الرسائل الى إشكال تبدو غير مفهومة ثم إعادتها إلى إشكالها الأصلية"[1].

-تعريف التشفير في التشريعات العربية:بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن القانون رقم 15-04 يعرف التشفير وإنما تطرق إلى المقصود بمفتاحي التشفير العام والخاص فعرف مفتاح التشفير الخاص في المادة 2 فقرة 8 على أنه عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاحبمفتاح تشفير عمومي[2].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف التشفير في المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري لعام 2000 بأنه:" تغيير في الشكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو تعديلها أو تغييرها[3] ".

وفي مقام الموالي عرف المشرع التونسي في المادة 02-05 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي بأنه " إستعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحريرها أوإرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو إستعمال رموز أو إشارات لا يمكن وصول المعلومة بدونها[4]، من خلال هذه التعريفات التشريعية العربية نرى أنهم وضحوا لنا أن التشفير وسيلة سرية تستعمل في تواصل دون إطلاع الغير عليها.

2: أنواع التشفيرللتشفير نوعين وأهمهما مايلي : **أ _ التشفير المتماثل symmetricencryption:**(المفتاح العام) يعرف أيضا بالتشفير بالمفتاح العام ، وهو يستخدم مفتاح واحد لعملية التشفير وفك الشفير للبيانات، حيث أن الشخص الذي يملك المفتاح بإمكانية فك التشفير و قراءة محتوى الرسائل أو الملفات[5]. ويعرف التشفير المتماثل بأنه:"التشفير الذي يستعمل فيه صاحب الرسالة المفتاح الخاص ذاته للإنشاء الترميز و لفكه بعد الإتفاق المسبق مع المرسل إليه على كلمة السر

[1] عبان عميروش ، المرجع السابق ، ص 1237 .

[2] عرعار الياقوت ، التشفير وسيلة للتأمين التجارة الإلكترونية من المخاطر التقنية ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة البويرة ، الجزائر ، 2022 ، ص 538 .

[3] إيمان طارق الشكري ، زيد عماد الموساوي ، حماية خاصة للمشتري في عقد البيع عبر البريد ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 03 ، 2015 .

[4] عرعار الياقوت ، المرجع السابق ، ص ص 537- 538 .

[5] أحمد غربي ، حورية قاسيمي ، دور سياسة التشفير الإلكتروني في حماية نظم المعلومات الإدارة الإلكترونية بمؤسسة البريد الجزائر الفرع المدية ، مجلة الإقتصاد الجديد ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة المدية ، الجزائر ، 2021 ، ص 313 .

بينهما، كما أيضا قام المشرع الجزائري بتعريفه في نص المادة 2 فقرة9 من قانون رقم 15_04[1].**ب _ التشفير غير المتماثل:**(المفتاح العام والخاص) يستعمل في التشفير اللامتماثل مفتاحين المفتاح العام والمفتاح الخاص الذي يملكه شخص واحد يستخدم لتشفير الرسالة وفك شفرتها، فيستند التشفير اللامتماثل على إرسال الرسالة المشفرة بالمفتاح الخاص إلىالمرسل اليه مرفقة بالمفتاح العام[2] ،إذ يعد التشفير غير المتماثل الطريقة المناسبة لحماية البيئة الإفتراضية إلا أن قوته وتقنياته مرهونة بمدى إستخدام البرامج و الأجهزة لتحقيق عملية حماية نظم المعلومات و سرية المعاملات والبيانات، وهوية المشاركين، والسرعة، ومستوى الخصوصية[3].

– شكل التشفير انظر الملحق رقم 03.

المطلب الثاني

الحماية المدنية والجنائية للمستهلك الإلكتروني

إن العناية بحماية المستهلك على كثرة نشاطها وتقدمها في الدول الغربية ، تكاد منعدمة في الوطن العربي ، إذ كل ما حضيت به هذه الحماية في هذه الدول ، أنها أصبحت تسن بعض القوانين لمواجهة الجرائم المترتبة على إستعمال شبكة الأنترنت بعدما أصبحت النصوص القانونية التقليدية غير قادرة على الوقوف أمامها، الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل المشرع العربي بشكل أكثر جدية ومسؤولية لمواكبة التطورات الجارية في مجال حماية المستهلك في الدول المتقدمة[4]، وقضية حماية المستهلك تعد من القضايا الصعبة حاليا خاصة في ظل التجارة الإلكترونية التي فتحت المجال أمام التعاقد الإلكتروني عن طريق الأنترنت[5] .

---

[1] مرابط حمزة ، داودي منصور ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2] حليتيم سراح ، خصوصية التوقيع الرقمي في التوثيق العقود الإلكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 13 ، جامعة مستغانم ، جويلية 2017 ، ص 742 .

[3] قادري نور الهدى ، مكلكل بوزيان ، التشفير بتقنية البلوك تشين ودوره في حماية المعاملات الإلكترونية ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2022 ، ص 572 .

[4] معكوف أسماء ، الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، العدد 04 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، جوان 2018 ، ص 73 .

[5] دعاس حميدة ، وردة بوقطوشة ، الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد 03 ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، 2018 ، ص 476 .

الفرع الأول

الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

أضحت الحماية المدنية لمستهلك الخدمة ضرورة حتمية قبل أن يقدم على التعاقد الإلكتروني[1]، وبإعتبار المستهلك هو محور التعامل فقد كان عرضة لمحاولات التلاعب والغش خصوصا وأن البيئة التي يتعامل فيها هي بيئة إلكترونية يسهل فيه طمس الحقائق لإعتمادها على الدعامات الإلكترونية المعنوية البعيدة عن الماديات المتعود عليها في التجارة التقليدية ، فكان لزاما إحاطته بالضمانات القانونية التي تتماشى مع مراحل إبرام العقد الإلكتروني على نحو يحقق حماية مدنية فعالة لحقوق المستهلك[2].

أولا : حماية المستهلك في المرحلة السابقة على العقد الإلكتروني لقد شهد العالم العديد من التطورات في مجال تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات في التأثير على كافة مجالات الحياة الإنسانية لهذا أصبحت الدراسة تتجه إلى المرحلة السابقة على التعاقد، فلابد من حماية المستهلك الذي يتعرض للعديد من الأخطار في هذه المرحلة خصوصا وأنه يمثل الطرف الضعيف في مقابل المزود الذي يتمتع بالدراية والخبرة الإقتصادية[3]، وتعد المرحلة السابقة على إبرام العقد من أهم مراحلهوأخطرها ، لما تتضمنه من تحديد لمعظم حقوق أطراف العقد وإلتزامهم ، وما قد ينشأ عنها من مشكلات قانونية مختلفة بما أن المستهلك الإلكتروني يتعاقد في بيئة رقمية لا مادية قائمة على الإغراءات والدعايات ، والتي تكون في الأغلب كاذبة ومضللة ، دون إعطاء الوصف الدقيق للمنتوج ، فإن ذلك دفع المشرع الجزائري إلى التدخل وإحاطة المستهلك الإلكتروني بالحماية المطلوبة.[4].وتتمثل هذه المرحلة في الإلتزام في الإعلام والإلتزام بالإعلان . **1- الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني :** يعد الإلتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني من أبرز الإلتزامات التي أقرتها التشريعات الداخلية والإتفاقياتالدولية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ، وقد تعاظمت أهمية هذا الإلتزام في ظل تزايد حجم التسويق الإلكتروني في أقطاب الأرض الأربعة ن حبث أضحت الكثير من التعاملات التي يقوم بها

---

[1] يحياوي سعاد ،الحماية الجنائية لمستهلك الخدمة خلال المرحلة السابقة للتعاقد الإلكتروني وفقا للقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 10 ، العدد 03 ، جامعة مصطفى إسطنبولي ، معسكر ، الجزائر ، 2021 ، ص 199 .

[2] زواوي عباس ، مانع سلمى ،الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، أفريل 2017 ، ص 304 .

[3] خشيبة حنان ، المرجع السابق ، ص 9 .

[4] جقريف الزهرة ، شريبط وسيلة ، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 03 ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر، 2020 ، ص 189 .

المستهلكون تتم عبر الفضاء الرقمي دون الحضور الفعلي والمتزمن لأطرافها ، وبإعتبار أن المستهلك الإلكتروني هو الطرف الضعيف في التجارة الإلكترونية ، فإنه من الأهمية بمكان تعزيز الإلتزام بالإعلام الإلكتروني وتوفير الآليات القانونية اللازمة لتنفيذه[1].

حيث يرتكز مبدأ الإلتزام بالإعلام على مبدأ أن الوقاية خبر من العلاج، حيث يهدف إلى تثبيت المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية ، وتحصين مركزه من خلال إحاطته بكافة المعلومات المتعلقة بالعقد، ما يجنبه قدر الإمكان الوقوع في الغلط الذي يبدو جليا في العقود الإلكترونية[2]، ويعتبر الحق في الإعلام أو كما يطلق عليه البعض بالحق في التبصير ، من الحقوق الأساسية الأولى التي كرستها تشريعات التجارة الإلكترونية للمستهلك ، بإعتبار الإعلام وسيلة الإتصال الاولى للمستهلك بالسلع والخدمات ، فمن خلال ما يكونه عنها من معلومات سيقرر الإقدام على التعاقد من عدمه[3]،فإعلام المتعاقد الآخر ضروري حتى يكون على دراية بالسلع والخدمات التي هو مقدم على التعاقد عليها إلكترونيا ، وهذا بغرض أن تكون إرادته حرة العقد مستنيرة حول العقد والتعاقد في حذ ذاته ، ويكون بذلك متبصرا بالعقد وبآثاره[4] . والإلتزام بالإعلام بصفة عامة هو : " تعريف أو تزويد المستهلك بكيفية إستعمال السلعة بالشكل الذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من إقتناءها، أو البوح للمستهلك بكل ما يجعله على بينة من عيوب الشيء المبيع وإدراك خصائصه ، وكذلك إبراز الإحتياطات التي يجب على المستهلك إتخاذها عند حيازته أو إستعماله المنتوج " وعرفه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في نص المادة 03 والتي تنص: " مصطلح الإعلام والذي يعني جميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج وتتحقق بأي وسيلة بما في ذلك الطرق التكنولوجية"[5]، حيث ألزمت المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج . كما نصت المادة 1/350 من القانون المدني على هذا الإلتزام ضمن أحكام عقد البيع ، وكذا المادة 4 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[6] . والهدف من الإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد غبر شبكة الأنترنت هو تحقيق

---

[1] خلاف فاتح ، المرجع السابق، ص 137 .

[2] لينة بوهنتالة ، [وآخرون ...] ، وسائل الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة خنشلة ، الجزائر ، 2022 ، ص 22 .

[3] زواوي عباس ، مانع سلمى ، المرجع السابق ، ص 311.

[4] لينة بوهنتالة ، [وآخرون ...] ، الإلتزام بالإعلام الإلكتروني كآلية لضمان الأمن التعاقدي ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، جانفي 2023 ، ص 171 .

[5] جقريف الزهرة ، شريبط وسيلة ، المرجع السابق ، ص 191 .

[6] دعاس حميدة ، وردة بوقطوشة، المرجع السابق ، ص 483 .

المساواة بين طرفي العقد من حيث المعرفة مما يحقق بالفعل وجود توازن عقدي فيما بين أطرافه[1] كما إشترط المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي صدر مؤخرا في المادة 10 منه أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني ، كما إشترط أيضا في المادة 11 منه وجوب تقديم المورد لعرضه التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية مقروءة ومفهومة[2] . **2- الإلتزام بالإعلان التجاري الإلكتروني :** تكون الأعمال التجارية عامة مسبوقة بشكل من أشكال الدعاية والإعلان عبر شبكة الأنترنت ويعتبر الإعلان من أهم آليات نشاط التجاري في المنافسة وتحقيق الربح وفي الوقت نفسه وسيلة تضليلية تدفع بالمستهلك للتعاقد لما يتم إستعماله في الإعلان من إبهار للسلعة أو الخدمة ليتقدم المستهلك لإقتناءها[3]. يختلف المستهلك الإلكتروني عن المستهلك العادي في وسيلة التعاقد والمتمثلة في الوسائل الإلكترونية حيث تعتمد هذه الأخيرة بالدرجة الأولى على فكرة الدعاية و الإعلان عن السلع والخدمات لدفع المستهلكين إلى التعاقد ، ويعرف الإعلان التجاري بأنه : " كل نشاط يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق الإعلان عن سلعة أو خدمة معينة بإظهار محاسنها ومزاياها بأي وسيلة من وسائل الإعلان لإثارة المستهلكين ودفعهم للتعاقد من أجل الحصول عليها[4]، وعرفته المادة 06 الفقرة 06 من القانون 18 – 05 الإشهار الإلكتروني : " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية "[5] . ويعرف أيضا بأنه مجموعة جهود غير شخصية هدفها توجيه إنتباه الأفراد إلى منتج أو خدمة معينة قصد حثهم على طلبها ، يتم ذلك من خلال إذاعتها عبر الوسائط الرقمية ، كذلك الإعلان التجاري الإلكتروني هو تلك المعلومات الموضوعة تحت تصرف الجمهور عبر مواقع الانترنت والتي تتعلق بمنتجات أو خدمات ، هته المعلومات ذات طبيعة إعلانية طالما تهدف إلى دفع رواد هته المواقع لشراء هذه المنتجات أو الخدمات[6]، إن للإعلان التجاري دور فعال ومؤثر في رضا المستهلك لإقتناء السلع محل هذا الإعلان ، إذ يكيف الإعلان بأنه دعوة للتعاقد ، يرتكز عليها صناعة قرار المستهلك ،

---

[1] عمارة مسعودة ، الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني من خلال الإعلان التجاري الكاذب والحق في الإعلام ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02 ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، جانفي 2012 ، ص 328 .

[2] زهية ربيع ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة البويرة ، الجزائر ، سبتمبر 2019 ، ص 472 .

[3] عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، ص 318 .

[4] جقريف الزهرة ، شريبط وسيلة ، المرجع السابق ، ص 189 .

[5] قانون رقم 18 –05 ، الرجع السابق ، ص 5 .

[6] لينة بوهنتالة ، [وآخرون ...] ، المرجع السابق ، ص ص 182- 183

ولكن هذه الإعلانات قد تكون مضللة، وتروج لعكس الحقيقة ، وهو مايمكن أن نصطلح عليه بالتدليس ، والذي يعد من عيوب الرضا في حالة أنه كان الدافع الحقيقي لإبرام المعاملة الرقمية[1] .

حيث أن الهدف من الإعلان هو تعريف المعلن إليه بالشيء موضوع الإعلان ، ومحاولة التأثير عليه ، ولايقتصر على عرض وترويج السلع فقط وإنما يشمل كذلك ترويج الأفكار والخدمات ، ويمثل وسيلة غير شخصية للإتصال بجمهور كبير وليس فرد معين ، ويجب أن تكون شخصية المعلن معروفة ومحددة، ويتضمن الإعلان قيام المعلن بدفع مقابل للجهة المنقدة للإعلان[2] . **ثانيا : حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد** العقد الإلكتروني كونه عقد من العقود الحديثة يفرض وجوده ببعض الخصوصيات التي لابد من تفسيرها في كل مراحلها وخاصة في مرحلة إبرام العقد التي تعتبر مرحلة أساسية حيث يكتمل فيها نشوء العقد . الهدف هنا هو الوقوف على أهم التحولات التي وقعت في العقد للتأقلم مع البيئة الرقمية[3] .

كما أن الهدف الأساسي للتاجر الإلكتروني هو كيفية جذب المستهلك ، ساعيا في ذلك إستخدام كافة وسائل التأثير والدعاية عبر شبكة الأنترنت ، ويكون الهدف منها الترويج للسلع والخدمات ، وعند إقبال المستهلك للتعاقد مع المهني يفرض عليه الأخير شروطا للتعاقد قد لاتخضع لأي مفاوضات وهذا بطبيعة العقد المبرم عن بعد[4]، وهذا ما أدى إلى بروز مشكلة حماية المستهلك لأن الخطر الذي قد يتعرض له المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية أكبر من الخطر في التجارة التقليدية ، كونه عاجز عن فحص المنتج أو المبيع ومعاينته[5]. وتتمثل هذه المرحلة في حماية المستهلك من الشروط التعسفية وحماية بياناته الشخصية .

1- حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية : يعد المستهلك الطرف الضعيف في عقود التجارة الإلكترونية لأن هدف التجار عبر العقود الإلكترونية هو جلب المستهلك ، بشتى الطرق والوسائل من أجل ترويج السلع والخدمات ، وتحقيق الربح وحاجة المستهلك الدائمة لهذه السلع والحصول عليها بطريقة أسرع يضطر هذا الأخير للتعاقد عبر الأنترنيت ، مما يجعله عرضة لأطماع المهني الذي يفرض عليه شروطا للتعاقد

---

[1] المرجع نفسه ، ص 18 .

[2] علي السيد حسين أبو دياب ، وليد محمد بشر ، الجوانب القانونية للحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة أو المضلة في القانون المصري والنظام السعودي ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، العدد 32 ، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية ، أفريل 2017 ، ص 445 .

[3] سعيدي إكرام نهال ، رايس محمد، إبرام العقد الإلكتروني بين القانون المدني والقوانين الخاصة ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2023 ، ص 1145 .

[4] الذهبي خدوجة ، المرجع السابق ، ص 143.

[5] التميمي محمد رضا ، آليات حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد وفقا للقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة أم البواقي ، جوان 2022 ، ص 1266 .

لا تخضع لأي مفاوضات[1]، ويفترض في أي علاقة تعاقدية أن تقوم على مبدأ التوازن العقدي ، لقد كانت ولاتزال العلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك علاقة غير متوازنة نظرا لإمتلاك المهني قوة إقتصادية، أي وجود تفاوت إقتصادي بين الطرفين تجعل من المستهلك طرف ضعيف والمهني طرف قوي مما يجعل هذا الإخير له إمكانية فرض شروط تعسفية على الطرف الآخر[2]، والشرط التعسفي في العقود الإستهلاكية هو الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك الذي يؤدي أعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق و إلتزامات الطرفين ، ويقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقضي به العدالة[3]، فيمكن تعريف الشرط التعسفي بأنه : " الشرط الذي يستأثر أحد طرفي العلاقة العقدية بفرضه تعسفا على الطرف الآخر بحيث يجعله يخضع له دون إمكانية حقيقية لتعديله بسبب عدم المساواة التي وجد فيها ، وينتج عنه إختلال ظاهر في التوازن العقدي[4] . ويرتبط تعريف الشرط التعسفي في عقود الإستهلاك بالتفاوت في القدرة الفنية والإقتصادية بين أطراف العقد ، إذ تتسم العلاقة بين أطراف العقد بأنها علاقة غير متكافئة للتفاوت الواضح في القدرة العلمية والإقتصادية لصالح المتدخل فهي علاقة بين قوي وضعيف[5] . المشرع الجزائري لم يدرج تعريف الشرط التعسفي في القانون المدني ، بل ذكر حماية الطرف المذعن ذلك في المادتين 90 و 110 المحدد للقواعد المطبقة غلى الممارسات التجارية ذكر تعريف الشرط التعسفي وذلك من خلال المادة 3 فقرة 5 منها على أنه : " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال بالتوازنين حقوق وواجبات أطراف العقد"[6]. وبالرجوع إلى القانون المدني نجد المشرع نص على العديد من المبادئ والنظريات التي بموجبها تكفل بصفة عامة تحقيق التوازن العدي ، وهي مبدأ حسن النية في تنفيد العقد ، وكذا نظرية السبب المشروع ، نظرية الإستغلال والغبن ، ومبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق ، أخرى بصفة خاصة تتمثل في نظرية الإذعان التي بموجبها أتاح المشرع مجموعة من

[1] دعاس حميدة ، وردة بوقطوشة ، المرجع السابق ، ص 476 .

[2] عيادي فريدة ، حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر 1 ، 2022 ، ص 486 .

[3] بولقواس سارة ، المرجع السابق ، ص 55 .

[4] سليمة لدغش ، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت بين الواقع والضرورة ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، أفريل 2017 ، ص 366 .

[5] حدوش كريمة ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الإلكتروني ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 16 ، العدد 02 ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2022 ، ص 751 .

[6] عيادي فريدة ، المرجع السابق ، ص 486 .

الوسائل لحماية الطرف الضعيف ومكافحة الشروط التعسفية وتتمثل في تدخل القاضي لإعادة التوازن العقدي خلافا للقاعدة العامة التي تعتبر أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين[1] .

2- حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني :يعد الحق في الخصوصية أو الحق في حماية الحياة الخاصة واحدا من بين حقوق الإنسان المعترف بها منذ القدم ، وقد أثرت تقنية المعلومات على هذا الحق على نحو أظهر إمكان المساس به غذا لم تنظم أنشطة جمع ومعالجة البيانات الشخصية الجارية في نطاق نظم معالجة البيانات وبنوك المعلومات[2] . وتعتبر المعلومات المتعلقة بالمستهلك معومات خاصة ، وتتمثل هذه المعلومات في إسمه ولقبه وعنوانه الشخصي ، ورقم هاتفه وحسابه الجاري وغيرها من المعلومات والبيانات المتعلقة بذاته ، وبإعتبار التعاقد يتم إلكترونيا فإن المستهلك مضطر للإفصاح عن هذه المعلومات للمتعاقد معه ، لذلك لابد من إحترام حقه وعدم إفشاء بياناته الخاصة وكذا بياناته المصرفية[3]، وبعد الفراغ التشريعي الذي عرفته الجزائر في مجال حماية المعطيات الشخصية صدر أخيرا قانون رقم 18 – 07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، والذي عرف في المادة 103 فقرة 1 منه ، المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها : " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف والمشار إليه أدناه " الشخص المعني " بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية "[4] .

وتنص المادة 26 من قانون 18-05 على أنه : " ينبغي للمرد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين ، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعطيات التجارية ، كما يجب عليه : الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل البدء في جمع البيانات ، ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات ، الإلتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال "[5] .

ثالثا : حماية المستهلك الإلكتروني في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد الإلكتروني حتى تكون حماية المستهلك العادي أو الإلكتروني تامة على أكمل وجه ، فإنه يجب ضمان رغباته حسب ما يبرمه في

---

[1] بولقواس سارة ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2] سليمة لدغش ، المرجع السابق ، ص 367 .

[3] دعاس حميدة ووردة بوقطوشة ، المرجع السابق ، ص 486 .

[4] سهام قارون ، إلتزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر ، 2020 ، ص ص 1015 – 1016 .

[5] جقريف الزهرة وشريبط وسيلة ، المرجع السابق ، ص 194 .

مختلف تعاقداته ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا إلتزم المورد الإلكتروني بتنفيذ ما عليه من إلتزامات، ولذلك فإن أساس حماية المستهلك في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد الإلكتروني[1]،فعقب إنتهاء مرحلة إبرام العقد الإلكتروني ، والتي كانت تهدف أساسا إلى حماية المستهلك أثناء تكوين العقد من خلال حماية رضاه ، ينتقل طرف العلاقة التعاقدية عبر المجال الإلكتروني إلى المرحلة الحاسمة ألا وهي مرحلة تنفيذ العقد ، أين يلتزم كل طرف بالوفاء بالإلتزامات الناتجة عن العقد و تنفيذها[2]، وتتمثل هذه المرحلة في حماية المستهلك من خلال حقه في الإلتزام بالضمان وحمايته من خلال حقه في العدول.

1-الإلتزام بالضمان : ينشأ عقد البيع سواء في التعاقد التقليدي أو الإلكتروني ، إلتزامات عديدة على عاتق التاجر كلها تصب في مجال تسييح مصلحة المستهلك الذي يمثل الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية ، وإستكمالا لضمان تنفيذ العقد الإلكتروني وفقا لتحقيق هذه الغاية[3] ،ويتمثل هذا الضمان في ضمان السلامة ، ضمان العيوب الخفية ، ضمان التعرض والإستحقاق.

أ - الإلتزام بضمان السلامة : ومن الحقوق المقررة للمستهلك الإلكتروني أيضا الحق في الضمان ، وأنواع الحق في الضمان في العقود الإلكترونية بالنسبة للمستهلك متعددة ومن صور الضمان ، ضمان السلامة الذي جرى تعريفه على أنه إلتزام في ذمة المنتج وحق بالنسبة للمستهلك ويحرص المنتج بمقتضاه على تنفيذ العقد دون أن يلحق المنتوج أضرارا بالمستهلك ، وعرفه البعض الآخر أنه إلتزام كل منتج بتوفير ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك[4]، فالإلتزام بضمان السلامة يعني العلم بعيوب المبيع وإزالتها حتى يتحقق فيه الأمان الذي ينشده المستهلك عند إستعماله ، فهذا الإلتزام محدد بتحقيق نتيجة ، ومسؤولية البائع المحترف تنعقد بغض النظر عن علمه أو جهله بالعيب ، لأنه ملزم بتقديم منتجات ذات جودة وأمان[5]، هذه الوسيلة في الحماية تقدم ضمانة أكبر من تلك المقررة في ضمان العيوب الخفية حسب القواعد العامة، فحسب هذا الإلتزام الأخير يكفل للمستهلك مجرد أن تكون السلعة المبيعة مطابقة للمواصفات المشترطة في العقد[6] . وفيما يخص سلامة وحماية المستهلك فإن المشرع قد أفرد بابا كاملا لحماية المستهلك ، فقد جاء

---

[1] المرجع نفسه، ص 193 .

[2] خشيبة حنان ، المرجع السابق ، ص 212 .

[3] الذهبي خدوجة ، المرجع السابق ، ص 133 .

[4] فلاح سفيان ، فرقان معمر، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة مستغانم ، 2018 ، ص 405 .

[5] عيسي لخضر ، حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد وفق التشريع الجزائري ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2021 ، ص 155 .

[6] الذهبي خدوجة ، المرجع السابق ، ص 143 .

في الباب الثاني من القانون 09-03 واضحا في هذا المجال حين نص في مواده من 04 إلى 08 على كيفية ضمان أمن وسلامة المستهلك فيما يخص المواد الغذائية ، بينما في الفصل الثاني فيشير إلى إلزامية أمن المنتوجات ، حيث أن المادة 09 تشير إلى ضرورة توفر المنتوجات الموضوعة للإستهلاك على الأمن وأن لا تلحق أي ضرر بحق المستهلك[1] . **ب -الإلتزام بضمان العيوب الخفية :**

عرف المشرع الجزائري الضمان بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بقانون 18 – 05 في نص المادة 3-19 والذي جاء فيه : " الضمان هو إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة ، في حالة ظهور عيب بالمنتوج ، بإستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة " ، ويعد الإلتزام بضمان العيوب الخفية وسيلة فعالة لحماية المستهلك من العيوب التي قد توجد في المبيع وتنال من صلاحيته للإنتفاع به على نحو يخالف الغرض من التعاقد[2] .

ومن الضمانات التي وفرها المشرع للمستهلك في عقود البيع سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع ، ويعد هذا الضمان وسيلة فعالة لحماية المستهلك من العيوب التي قد توجد في المبيع وتنال من صلاحيته للإنتفاع به على نحو تخالف الغرض من التعاقد[3] .

إن المستهلك لما يتعاقد قد لايكتشف أو ستبين ما يوجد بالمبيع من عيوب إلا بعد فترة ، نظرا لعدم خبرته من جهة أو لكون العيب خفي وغير ظاهر ، وهذا سواءا في العقود العادية أمالعقودالإلكترونية[4]. فالمشرع الجزائري لم يعرف العيب الخفي الموجب للضمان ، وإنما إكتفى بالإشارة إليه في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والتي تولى من خلاله تعريف المنتوج السليم أو النزيه القابل للتسويق بأنه : " منتوج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية[5] .

– شروط العيب الخفي : لكي يتحقق العيب الخفي يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية : **-أن يكون العيب مؤثرا :** وهو مايقع في مادة الشيء محل التعاقد ، والذي من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء

[1] بن غيدة إيناس ، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الإلكترونية ، مذكرة الماجستير في القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 – 2015 ، ص 99 .

[2] جقريف الزهرة ، شريبط وسيلة ، المرجع السابق ، ص 194 .

[3] سليمة لدغش ، المرجع السابق ، ص 371 .

[4] بن غيدة إيناس ، المرجع السابق ، ص 104 .

[5] الذهبي خدوجة ، المرجع السابق ، ص 134 .

أو من نفعه ومعيار الإنتفاع بالشيء هو ماخصص له ما لم يتم تحديد الغاية من الشيء محل التعاقد[1]. يرجع جانب من الفقه شرط التأثير في العيب الخفي الموجب للضمان إلى درجة الجسامة ، وتقدير جسامة العيب تتم وفق معيار موضوعي يختلف بإختلافظروف الحال ، بحيث ينظر ما إذا كان العيب من شأنه إحداث نقص في قيمة المبيع أو كفاءته أو صلاحيته للإستعمال كما هو مبين من طبيعته[2] .

-أن يكون العيب قديما : أي أنه كان موجودا في المبيع قبل البيع أو حدث بعد ذلك وهو في يد البائع قبل التسليم ، ويعد العيب الحادث عند المشتري في حكم العيب القديم ، إذا كان مستندا إلى سبب قديم موجود في المبيع عندما كان لدى البائع[3]،وقدم العيب هو من الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق الضمان ، والمقصود بالعيب القديم ، العيب السابق للبيع أو على وجه اصح العيب الموجود قبل إنتقال الملكية للمستهلك أو عند إنتقالها كحد أقصى ، أما إذا كان العيب مما لا يظهر إلا بعد إنعقاد البيع وإنتقال الملكية فيكون الضمان واجبا على المهني[4] . **-أن يكون العيب خفيا :** من دراسة المادة 379 من القانون المدني الجزائري يستطيع التحجيج بالعيب الخفي إذا : -تعمد البائع إخفاء البيع . -إذا أكد البائع للمشتري خلو المبيع من العيوب[5] .

بمعنى أن العيب لا يعد خفيا إذا كان المشتري عالما به وقت التعاقد أو كان من السهل عليه أن يتبينهوفي مثل هذه الحالة لا يضمنه البائع لما في ذلك من دلالة على تنازل المشتري عن حقه في الضمان ويقع على عاتق البائع إثبات أن المشتري كان عالما بالعيب وقت تسليم المبيع[6] . العيب الخفي أي الذي يصعب إكتشافه من قبل الشخص العادي بالعين المجردة ويحتاج إلى خبيريستطيع كشفه ، وغير ظاهر للعيان عند التسليم ، ويسقط حقه في الطعن بالعيوب الخفية إذا كانباستطاعته كشف العيب بسهولة[7] . **د -الإلتزام بضمان التعرض والإستحقاق :** يرتب العقد الإلكتروني عموما وعقد البيع خصوصا إلزام البائع بضمان ملكية المبيع والإستفادة منه بطريقة هادئة وكاملة وهذا الإلتزام يشمل كل العقود الناقلة للحق بعض[8] . ويتفق معظم الفقه على أن فحوى

---

[1] سليمة لدغش ، المرجع السابق ، ص 372 .

[2] الذهبي خدوجة ، المرجع السابق ، ص 136 .

[3] إيمان زهير عباس " نبيل زيد مقابلة " ، نطاق الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في القانون الأردني ، مجلة جامعة الزينونة الأردنية للدراسات القانونية ، المجلد 02 ، العدد 01 ، جامعة جدرا ، 2021 ، ص 55 .

[4] سليمة لدغش ، المرجع السابق ، ص 372 .

[5] بن غيدة إيناس ، المرجع السابق ، ص 107 .

[6] إيمان زهير عباس "نبيل زيد مقابلة " ، المرجع السابق ، ص 55 .

[7] سليمة لدغش ، المرجع السابق ، ص 372 .

[8] بن غيدة إيناس ، المرجع السابق ، ص 92 .

الإلتزام بضمان التعرض هو : " ضمان البائع لكل فعل صادر منه نفسه أو من غيره ، و يكون من شأنه المساس بحق المشتري في التمتع بملكية المبيع كله أو بعضه ، وفي هذا الصدد تنص االمادة371 من القانون المدني الجزائري : " يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الإنتفاعبالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع كله يعارض به المشتري ، ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه "[1]، ويستفيد المستهلك عبر الأنترنت مما هو مقرر بشأن البيع عموما ، فعقد الإستهلاك عبر الأنترنت يرتب إلتزام المهني بضمان إستفادة المستهلك بالمنتوج بطريقة هادئة وكاملة ، فقد يتعرض للمستهلك إما تعرضا شخصيا ، أو تعرضا صادرا منالغير[2]. والإستحقاق هو حرمان المشتري من بعض أو كل حقوقه على المبيع نتيجة تعرض الغير أو تدخله في منازعته للمشتري أي حق من الحقوق العينية أو الشخصية أو المعنوية[3]، ففي حال تعرض المشتري لأي تعرض ، فإن البائع ملزم بدفع هذا التعرض ، فإذا إستطاع دفع هذا التعرض فإنه يكون قد نفذ إلتزاماته بضمان التعرض تنفيذا عينيا ، وإذا لم يستطع وإستحق الغير المبيع كليا أو جزئيا فعندها يقع على عاتقه تعويض المشتري عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الإستحقاقإستنادا لمسؤوليته العقدية، وهذا ما بضمان الإستحقاق[4] . ويستنتج أن ضمان التعرض والإستحقاق المنصوص عليه في القواعد العامة يمكن تصوره في عقد البيع الإلكتروني ، إلا أنه وفي سبيل حماية المستهلك لا يجوز إنقاص الضمان، أو الإتفاق على إسقاطه ، لكن يجوز زيادته[5] . **2 – حماية المستهلك الإلكتروني من خلال حقه في العدول :** بقي هذا الحق غير منصوص عليه قانونا إلى غاية سنة 2018 ، حيث تم بموجب القانون رقم 18 – 09 المؤرخ في 10 يونيو تعديل وتتميم القانون رقم 09 – 03، حيث نصت المادة 19 في الفقرتين 2 و 3 من هذا الحق بالقول : " العدول هو حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب للمستهك الحق في العدول عن إقتناء منتوج ما ضمن إحترام شروط التعاقد ، ودون دفعه مصاريف إضافية "[6] ، وقضت المادة 19 في فقرتها الخامسة من ذات القانون على أنه تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية ، عن طريق التنظيم ، وفي نفس الوقت هذا الحق جاء ليحمي الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك ، كل هذا دون أن

[1] حقريف الزهرة ، شريبط وسيلة ، المرجع السابق ، ص 196 .

[2] عيسي لخضر ، المرجع السابق ، ص 153 .

[3] المرجع نفسه ، ص 154 .

[4] جقريف الزهرة ، شريبط وسيلة ، المرجع السابق ، ص 196 .

[5] سليمة لدغش ، المرجع السابق ، ص 373 .

[6] عبد الحكيم فرحان ، حق المستهلك في العدول عن التعاقد وتطبيقاته في القانون الجزائري ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 06 ، العدد 03 ، بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر ، سبتمبر 2021 ، ص 509 .

يصدر تنظيما في أقرب الآجال يوضح ويمكن المستهلك من إستعمال هذه الرخصة التي خولها له المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18 / 09[1] . حيث إن الحق في العدول متروك للسلطة التقديرية للمستهلك الذي يحق له إستعماله دون أن يكون ملزما بإبداء أسباب العدول ، كما لا تترتب مسؤوليته رغم أن هذا الحق يعتبر إخلالا بمبدأ القوة الملزمة للعقد ، التي نص عليها المشرع في المادة 106 من القانون المدني الجزائري[2]، ونصت المادة 22 من القانون 18 – 05 : " في حالة عدم إحترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم ، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وفي هذه الحالة يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ إستلامه المنتوج[3] .

فيعتبر حق العدول عن العقد الإلكتروني من الحقوق المستحدثة التي توفر حماية فعالة للمستهلك الذي يقوم بإقتناء المنتوج من دون الإدراك الفعلي لخصائص وتفاصيل إستعماله ، إذ يعد حقا إراديا محضا يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك وفقا للضوابط القانونية ، وهو حق يمس بالقوة الملزمة للعقد الإلكتروني[4]، فهذا الحق يمثل في الواقع خروجا صارخا على مبدأ القوة الملزمة للعقد ، ويجد مبرره الأساسي في ضرورة حماية المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في مواجهة طرف محترف يتقن أسلوب التأثير بواسطة الإعلان تجاه طرف لا يملك في الحقيقة إمكانية مناقشة شروط العقد ، ولا إمكانية رؤية المبيع أو التحقق من خصائصه[5] . ويعرف حق العدول عن العقد أو الرجوع فيه، بأنه إحدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد أي مرحلة تنفيذ العقد ، كما عرف بأنه حق يترتب للمستهلك خلال مدة معينة من تاريخ التسليم، يثبت له الخيار بين رد المبيع غير المطابق وإستبداله بآخر

[1] محمد الأمين نويري ، عبد الحق لخذاري ، حق المستهلك في العدول عن عقد الإستهلاك في ظل القانون رقم 18 /09 بين الضرورة والتقييد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 02 ، جامعة العربي التبسي ، 2020 ، ص 239 .

[2] محمد الأمين نويري ، عبد الحق لخذاري ، المرجع السابق ، ص 234 .

[3] قانون 18 – 05 ، المرجع السابق ، ص 8 .

[4] نقاش حمزة ، سايغي أسماء ، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، العدد 07 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، ديسمبر 2019 ، ص 21 .

[5] جامع مليكة ، حق العدول عن العقد كآلية مستحدثة لحماية المستهلك الإلكتروني ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 13 ، العدد 01 ، المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ، 2020 ،ص 454 .

مطابق أو إعادته أو إسترداد الثمن دون أن يتحمل نفقات أو تكاليف إضافية[1]، فحق العدول من الأدوات القانونية التي أقرها الفقه والتشريع لحماية المستهلك بعد إبرام العقد، هو حق يمس بالقوة الملزمة للعقد الإلكتروني ويشكل خروجا عن المبدأ، وهو حق شخصي يخضع لتقدير المستهلك وليس ملزما بإبداء الأسباب التي أدت إلى عدوله عن العقد، وهو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ورد المستهلك المنتج الذي تم تسليمه له، وهذا الحق يهدف بصفة أصلية إلى حماية رضا المستهلك ويكون من خلال إعطائه فرصة إضافية للتدبر في أمر العقد المبرم من طرفه[2] ،كما يعرف حق المستهلك في العدول عن العقد في القانون بأنه: " رغبة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه دون توقف على إرادة الطرف الآخر"[3].

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني

سنتناول الجرائم التقليدية والعقوبات المستحدثة بموجب القانون 18 – 05 **أولا : الجرائم التقليدية** إن المستهلك الإلكتروني معرض للوقوع ضحية الغش والخداع والنصب ، وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المشرع لم يولي حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني ، وهذا ما دفعنا للبحث في حماية الجنائية للمستهلك وفقا للقواعد العامة ، وباستقراء قانون العقوبات الجزائري نجد أنه فرق بين جرائم الغش والخداع والنصب ، بأن وضع لكل منهما الأوصاف الخاصة بها ، ولهذا سنتعرض لكل جريمة على حدا[4] . إذ تتعدد صور الحماية الجنائية للمستهلك بتعدد الجرائم الممارسة ضده ولعل أكثر الجرائم الإلكترونية إنتشارا في مجال التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت جرائم الغش والخداع والإحتيال[5] . **أ : جريمة الغش** تسبب ظهور التجارة الإلكترونية وبالأخص التعامل بالأنترنت في تفاقم حالات وأشكال الهجوم على البنية التحتية ، والتي تعرف بالهجوم الإلكتروني cyber attacks والتي تعرف في الأدب الدولي بحروب الكمبيوت، الأنترنت cyber wars . فقد أصبح العديد من المستهلكين والمؤسسات التجارية والحكومية في العالم أكثر عرضة لصور الغش

[1] سي يوسف زاهية حورية ، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص 14 .

[2] عيادي فريدة ، المرجع السابق ، ص 499 .

[3] سليمة لدغش، المرجع السابق ، ص 373 .

[4] بن سماعيل سلسبيل ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، جامعة غرداية ، ديسمبر 2017 ، ص 293 .

[5] خلوي عنان نضيرة ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة) ، مذكرة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2013 ، ص 91 .

التجاري المعتاد ، وأيضا لأشكال جديدة من الغش التجاري الإلكتروني[1] . لم يعرف المشرع الغش، فتكفل الفقه بإعطاء تعريف له ، فهو كل فعل عمدي إيجابي ينصب على منتوج فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير للمنتوجات لكي تعد صالحة للإستهلاك، فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتوج مما قد تؤدي إلى تغيير وظيفته أو بإنتزاع عنصر من عناصر المنتوج أو بإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة،كما قد يكون الغش حول أغدية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية، أو أي مواد أخرى مع العلم بغشها وفسادها، أو بإستعمال مواد سامة مما يؤدي إلىتسميم المستهلك[2] .

لم تشتمل المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بقانون 18 – 09[3] ، على لفظ الغش ، بل إستعملت لفظ " التزوير " إلا أن المشرع قد قصد به " الغش " ، كان على المشرع الجزائري إستعمال لفظ الغش ، وهو الأنسب في مجال المنتوجات ، حيث أن مصطلح التزوير ينصب أكثر على الأوراق والوثائق[4] .

1- أركان جريمة الغش : جرمت التشريعات الغش بأنواعه لما ينطوي عليه من خداع وتضليل يهز الثقة والإئتمان اللذان هما ركيزة السوق وعماد المعاملات التجارية، بدونهما تتعرض الحياة الإقتصادية للكساد والفساد خاصة المقومات الإقتصادية،حيث تقوم جريمة الغش طبقا للقواعد العامة كغيرها من الجرائم على توافر ركنين أساسين: الركن المادي والركن المعنوي . **الركن المادي:** أوردت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري[5] الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش ، ويتكون الركن المادي لجريمة الغش من ثلاث أفعال وهي: إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة ، عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع ، التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض علىإستعمالها[6]. **الركن المعنوي :** إن الركن المعنوي في هذه

---

[1] المرجع نفسه ، ص 92 .

[2] منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقانون الغش) ، مذكرة ماجستير فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2014 – 2015 ، ص185 .

[3] المادة 70 من القانون 09 –03 ، المرجع السابق .

[4] شعباني حنين نوال ، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2012 ، ص 140.

[5] المادة 431 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

[6] خلوي عنان نضيرة ، المرجع السابق ، ص 94 .

في هذه الجريمة يتحقق بتوافر نية الغش، أي إنصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية، مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، ويجب توفر نية الغش وقت وقوع الفعل لأن جريمة الغش جريمة عمدية فيجب أن يكون المهني عالما بأن المواد المعروضة للبيع مغشوشة ، أما إذا أصابها ضرر بسبب عوامل خارجة عن إرادته فهنا لايعاقب على الغش بل يسأل على إهماله لحيازة المواد المغشوشة . يلاحظ أن جرائم الغش في المواد الغذائية هي من أهم جرائم الخطر ، وليس من جرائم الضرر ، بالمعنى أن الجريمة متوافرة حتى ولو لم يترتب على هذا الغش ضرر بالآخر[1] . **2- عقوبات جريمة الغش :** هناك عقوبتين تكمن في العقوبات الأصلية والتكميلية : **العقوبة الأصلية :** تعد جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للإستهلاك جنحة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 431 من قانون العقوبات[2] بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 50.000 دج وبما أن جريمة الغش تؤدي لجعل المنتوج خطيرا على صحة المستهلك عن طريق غش أو عرض أو وضع للبيع أو بيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن ، وألحق بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل ، فرأى المشرع ضرورة تشديد العقاب على المتدخلين المعنيين بموجب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3] ، فقرر عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج إذا تسبب هذا المنتوج في غير قابل للشفاء أو في فقدان إستعمالعضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة[4] . **العقوبات التكميلية :** إن المشرع الجزائري ورغم إعتناقه للغرامة فإنه لم يسع إستغلالها كما فعل في الأمر المتعلق بالمنافسة، حيث بقيت في قانون العقوبات متواضعة لا تتعدى في حدها الأقصى 2000 دج[5] . بالإضافة إلى العقوبات السابقة الذكر فقد نصت المادة 82 ن قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبات تكميلية تكمن في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى إستعملتلإرتكاب الغش[6].

ب : جريمة الخداع : لم يعرف المشرع الجزائري الخداع ، لكن الفقه عرفه على أنه : " إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف ماهو عليه " .

---

[1] معكوف أسماء ، المرجع السابق ،ص 67 .

[2] المادة 431 من الأمر 66 –156 ، المرجع السابق .

[3] المادة 83 من قانون 09-03، المرجع السابق.

[4] منال بوروح ، المرجع السابق ، ص 190 .

[5] خلوي عنان نضيرة ، المرجع السابق ، ص 109 .

[6] بن سماعيل سلسبيل ، المرجع السابق ، ص 297 .

كما يعرفه البعض الآخر بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة . ومنه ينبغي أن يؤدي الخداع إلى التأثير على المستهلك وإيقاعه في غلط حول المنتج، وهو يختلف عن جريمتي النصب والغش[1] . تختلف جريمة الخداع عن كثير من الجرائم التي تنصب على التحايل على رضا وقناعة المستهلك، فهي تختلف عن الغش، في كون الخداع ينجم عن سلوك إيجابي، أما الغش فلابد أن ينطوي على شيء سلبي، كما يتميز الخداع عن النصب حيث أن الوسائل الإحتيالية المطلوبة في جريمة النصب غير مطلوبة في جريمة الخداع ، الذي يكفي فيه مجرد الكذب أو حتى الإيماء الذي يرمي إلى خلاف الحقيقة . ويختلف الخداع أيضا عن التدليس المدني ، من حيث كفاية الكتمان لقيام التدليس وعدم كفايته لقيام جريمة الخداع ، بالإضافة إلى أن الضرر في التدليس فيصيب المتعاقد فقط ، أما الخداع يصيب عامة الناس.[2]

1- أركان جريمة الخداع :

هناك نوعين المادي والمعنوي :

الركن المادي : تتمثل عناصر الركن المادي في جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول : كمية المنتجات المسلمة ، تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا ، قابلية إستعمال المنتوج ، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج ، النتائج المنتظرة من المنتوج ، طرق الإستعمالوالإحتياطات اللازمة[3] .

الركن المعنوي : تعتبر جريمة الخداع جريمة عمدية يشترط لتحققها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، أي إنصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها وأن القانون يعاقب عليها . كما نجد الإشارة إلى أن المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بقانون 18 – 09[4] لم تشترط إلحاق الضرر بالمستهلك ، ولهذا صنفها البعض ضمن جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر[5] . **2- عقوبات جريمة الخداع :** تتمثل في العقوبات الأصلية والتكميلية : **العقوبة الأصلية :** أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[6] ، العقاب علي جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك إلى

---

[1] المرجع نفسه ، ص 293 .

[2] شعباني حنين نوال ، المرجع السابق ، ص 137 .

[3] بوحزمة كوثر ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من مخاطر التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة إبن خلدون تيارت ، الجزائر ، 2021 ، ص 101 .

[4] المادة 68 من قانون 09 –03 ، المرجع السابق .

[5] بن سماعيل سلسبيل ، المرجع السابق ، ص 295 .

[6] المادة 68 من قانون 09 –03 ، المرجع السابق .

نص المادة 429 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[1] ، التي نصت على معاقبة المتدخل بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة 2000 دج إلى 20.000 دج .[2] أو بإحدى هاتين العقوبتين، تشدد العقوبة حسب المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، لتصل إلى خمس سنوات حبس ، وغرامة قدرها 500.000 دج ، إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة : الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة ، إشارات أو إدعاءاتتدليسية ، كتيبات أو منشورات أو أية تعليمات أخرى[3] . **العقوبة التكميلية :** مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى إستعملتلإرتكاب الجريمة[4] .

ج : جريمة النصب (الإحتيال) لقد نال موضوع الإحتيال التجاري على الأنترنت أهمية كبيرة نظرا لإنتشارإستخدام الأنترنت في كافة مجالات الحياة ، إذ أن جرائم الأنترنت إحتلت نسبة هامة من بين الجرائم الإقتصادية على مستوى كثير من الدول ، وإنتشرت ظاهرة الإحتيال في هذا النوع من التعاقد إنتشارا يستلزم الحذر ، وقد كانت دول العالم الثالث والأقطار العربية من أبرز الضحايا لعمليات الإحتيال ، وأغلب هذه الحوادث من نتيجة التعاقد عبر الأنترنت[5] . ويقصد بجريمة النصب الإستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا عن طريق الإحتيال على مال مملوك للغير ، وتعد جريمة النصب من أشد وأكثر الجرائم التي تتم خلال الحاسب الآلي وعن طريق الأنترنت ، وينصرف مدلولها إلى إستخدام طرق ووسائل إحتيالية من قبل الجاني (المورد الإلكتروني) لتحقيق منفعة مادية غير مشروعة[6] . حيث تتمثل الطرق الإحتيالية فيها في صورة الدعاية المضللة لمزايا السلعة ، والفوائد المرجوة من ورائها بحيث تؤدي للإستيلاء على نفود المستهلك ، كإجراء شركات صناعة الألبان دعاية عبر الأنترنت تفيد أن منتجاتها هي البديل الكامل للبن الأم ، رغم أن الثابت لدى منظمة الصحة العالمية أن الملايين من الأطفال خاصة في دول العالم الثالث يموتون سنويا قبل السنة الأولى من أعمارهم في التغذية على الألبان الصناعية[7]. **1- أركان جريمة النصب :** تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي **الركن المادي :** تقوم جريمة النصب على المستهلك الإلكتروني عن طريق إحدى صور الركن المادي التالية : عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها رغم سداد ثمنها ، إنتحالإسم أحد مواقع التسويق

---

[1] المادة 429 من الأمر رقم 66 -156 ، المرجع السابق .

[2] منال بوروح ، المرجع السابق ، ص 184 .

[3] شعباني حنين نوال ، المرجع السابق ، ص ص 139 - 140 .

[4] بن سماعيل سلسبيل ، المرجع السابق ، ص 295 .

[5] خلوي عنان نضيرة ، المرجع السابق ، ص 135 .

[6] سامية العايب ، منال عرابة ، الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني ، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية ، المجلد 05 ، العدد 03 ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2021 ، ص 232 .

[7] معكوف أسماء ، المرجع السابق ، ص 69 .

الشهيرة وهذا ما يوهم المستهلك الإلكتروني ويتم النصب عليه ، الترويج لسلع مقلدة شبيهة لسلع أصلية معروفة عالميا تتمتع بجودة عالية ، الترويج لسلع وخدمات غير معروفة باستخدام إعلانات كاذبة وذلك من شأنها النصب والإحتيال على المستهلك تدفعه للتعاقد دون معرفته الحقيقة لحقيقة الأمور[1] .

الركن المعنوي : جريمة النصب على الشبكة الإلكترونية جريمة عمدية تقوم على توافر القصد العام والقصد الجنائي الخاص[2]،فالبنسبة للقصد الجنائي العام في جريمة الإحتيال هو علم الجاني بأفعاله الإحتيالية المكونة لأركان الجريمة بالأفعال والأقوال المكذوبة ، أي قوم بفعل التدليس في الإحتيال المعلوماتي ، أما القصد الخاص فيتمثل في نية الإستيلاء على مال الغير وتملكه[3] . **2- عقوبات جريمة النصب :** هناك عقوبتين أصلية وتكميلية : **العقوبة الأصلية :** بالرجوع لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[4] نجد إن عقوبة النصب هي الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج وتشدد العقوبة حسب المادة نفسها الفقرة 2 إذا لجأ الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذون .... الخ ، وتصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دج[5] .

العقوبة التكميلية : يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لاتزيد على 5 سنوات ، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر، كما يعاقد القانون على الشروع كما لو تمت الجريمة ، ولا يتحقق الشروع إلا إبتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في إستلام المال بعد إستعمال وسيلة من وسيلة الإحتيال[6] . **ثانيا: العقوبات المستحدثة بقانون 18 – 05 :** لقد تضمن قانون التجارة الإلكترونية عقوبات مستحدثة ضد الموردين المخالفين أحكامه تبعا لخصوصية ممارسة التجارة الإلكترونية وأولى هذه العقوبات تتمثل في غلق الموقع الإلكتروني والثانية تتمثل في تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني ، تعد كلا هاتين العقوبتين كعقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية[7] ، حيث تعد عقوبات تقنية من نوع خاص خروجا

---

[1] كمال بلارو ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، العدد 07 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، ديسمبر 2019 ، ص 80 .

[2] سامية العايب ، منال عرابة ، المرجع السابق ، ص 235 .

[3] بوحزمة كوثر ، المرجع السابق ، ص 105 .

[4] المادة 372 من الأمر رقم 66 –156 ، المرجع السابق .

[5] كمال بلارو ، المرجع السابق ، ص 81 .

[6] سامية العايب ، منال عرابة ، المرجع السابق ، ص 236 .

[7] زوطاط نصيرة ، خصوصية العقوبات الجزائرية والإدارية في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة بلحاج بوشعيب عين توشنت ، الجزائر ، ديسمبر 2022 ، ص 206 .

عن القواعد العامة في قانون العقوبات كونها تتم وتنفذ بالوسائل الإلكترونية[1] . **أ- غلق الموقع الإلكتروني** :تعد عقوبة الغلق في قانون العقوبات كعقوبة تكميلية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي[2]، حيث يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني المقصر في إلتزاماته والمخالف في التشريع المعمول به في مجال التجارة الإلكترونية[3] ،ونصت عليه المادة 37 الفقرة 02 على : " يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة أشهر " ، بالإضافة إلى أنه يمكن للقاضي أن يأمر بالشطب من السجل وهذا حسب نص المادة 38 الفقرة 2 من القانون 18 – 05 على : " يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري "[4] .**ب- تعليق:** يجري تعليق الموقع الخاص بالمورد الإلكتروني الذي يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري وذلك طبقا لنص المادة 42 الفقرة 2 من قانون 18 – 05[5] ، ويتمثل هذا التعليق في تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني والتعليق الإداري لسجل أسماء النطاق.

- **تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الإلكتروني :** لقد تناول قانون التجارة الإلكترونية الجزائري وسائل الدفع الإلكترونية ، وقد سمح بإمكانية الدفع عن طريق منصات مخصصة لهذا الغرض[6] ، حيث يترتب تعليق النفاذ على جميع منصات الدفع الإلكتروني بمدة لا تتجاوز 06 أشهر طبقا لنص المادة 39 من قانون 18 – 05 في حالة مخالفة المورد الإلكتروني إلتزامه بتقديم إعلان نزيه وكذا إعلام المستهلك الإلكتروني بشخصه أو نشاطه إلى جانب تقديم كل البيانات والمعلومات عن المنتوج المعروض للإستهلاك عبر الأنترنت المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من نفس القانون[7] ، حيث نصت عليه المادة 39 الفقرة 02 من القانون 18 – 05 من قانون التجارة الإلكترونية على : " كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر"[8]. **- تعليق التحفظي**

---

[1] تومي سمير ، لوز سعيد ، جرائم التجارة الإلكترونية وفق القانون 18 – 05 ، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون إعلام آلي وأنترنت ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير إبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2021 – 2022 ، ص 57 .

[2] زوطاط نصيرة ، المرجع السابق ، ص 206 .

[3] تومي سمير ، لوز سعيد ، المرجع السابق ، ص 57 .

[4] قانون 18 –05 ، المرجع السابق ، ص 9 .

[5] تومي سمير ، لوز سعيد ، المرجع السابق ، ص 57 .

[6] زوطاط نصيرة ، المرجع السابق ، ص 209 .

[7] تومي سمير ، لوز سعيد ، المرجع السابق ، ص ص 58 59 .

[8] قانون رقم 18 –05 ، المرجع السابق ، ص 10 .

لتسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني : لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري ، هذا الإسم عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام أو كلاهما مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني[1] ، حيثنصت عليه المادة 42 من قانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية : " تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر ، بناء على مقرر من وزارة التجارة بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر ، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري ، يبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته "[2] .

أصبحت العقود الإلكترونية تحتل مكانة هامة في في جميع المعاملات إذ أن تنفيذها ظهر نتيجة التطورات الحاصلة في مجال المعلومات والإتصال ، بحيث أصبحت أطراف التعاقد يبرمون العقود فيما بينهم ، كما أنه من أجل التعامل بفعالية وطريقة قانونية صحيحة يجب على كل المتعاقدين فهم أحكام العقد ومدى تأثيرها على حقوقهم وإلتزاماتهموالإنتباه لأهمية العقود والآثار المترتبة عليها ، إضافة إلى أن مسألة إثبات العقود الإلكترونية مثلت واقعا ونظاما قانونيا ظهر على الساحة القانونية ، وهذا كله راجع لشبكة الأنترنت التي جعلت العالم قرية صغيرة . إن توفير الحماية بنوعيها للمستهلك الإلكتروني قد تعود بنتائج إيجابية ، حيث أن قانون حماية المستهلك تميز بالطابع الوقائي لذلك جعل المشرع الرقابة كآلية وقائية .

[1] تومي سمير ، لوز سعيد ، المرجع السابق ، ص 58 .

[2] قانون رقم 18 –05 ، المرجع السابق ، ص 10 .

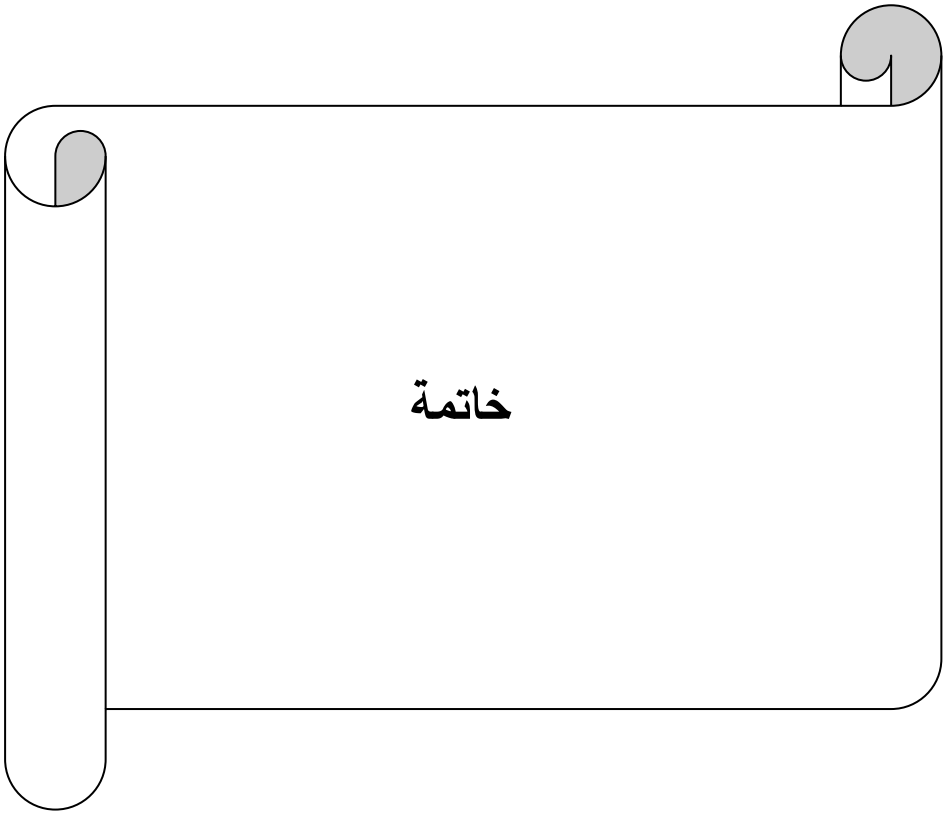
خاتمة

خاتمة

إن ظهور العقود الإلكترونية لم يكن وليد الصدفة بل ظهر نتيجة التحولات الكبرى الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال ، فالعقد الإلكتروني يعتبر الوسيلة الرائجة حاليا كونه شريعة المتعاقدين . إن الإهتمام بموضوع هذه العقود على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني دليل على أهميتها في الحياة الإقتصادية ، حيث يحتل النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني حيزا واسعا ومكانة مرموقة خاصة بالنسبة للدول التي أصدرت قانون ينظم المعاملات الإلكترونية ، فالعقد الإلكتروني ينعقد عندما يقترن الإيجاب و القبول في مجلس العقد الذي هو زمان ومكان الإنعقاد وهذا يغطى بتغطية واسعة في القوانين العامة . والإرادة هي الأساس في إنشاء العقود وبدونها لا يحصل الرضا اللازم لقيام العقد ، ولكن لا تكتفي الإرادة وحدها بل لابد من تلاقي الإرادتين .

إن إنتشار العقد الإلكتروني على نطاق واسع دفع بالعديد من دول العالم إلى إصدار تشريعات عالجت أحكام العقد بما يمتاز به من خصوصية ميزته عن العقود الأخرى ، ونظرا للأهمية العلمية والعملية للعقد الإلكتروني فهو عقد قانوني صحيح وكامل في تجسيد التصرفات المتعلقة بتبادل السلع والخدمات .

إن مسألة إثبات المحررات الإلكترونية أصبح واقعا ونظاما قانونيا خاصة فيما يتعلق بالكتابة والتوقيع الإلكتروني اللذان يستجيبان لمقتضيات السرعة والسرية في المعاملات ، إن هذه الوسائل جاءت نتيجة لما فرضه الوجود الواقعي لتكنولوجيا المعلومات ، فالتجارة الإلكترونية بمثابة سوق إلكتروني يتقابل فيه أطراف العقد ، وأن المركز القانوني لكل من المستهلك والمتدخل يمتاز بالحساسية في العلاقة القانونية التي تربطهما ، ومن أهم المزايا الناتجة عن إستخدام التعاقد الإلكتروني هو إختزال الوقت والنفقات وكذا تجنب مشقة السفر والإنتقال ، فإبرام العقود عبر شبكة الأنترنت عاد بالفائدة الكبيرة على العالم ، ولتحقيق القدر الأكبر من الفائدة على البشرية كان لابد من تنظيم هذه العقود .

حيث إن الطبيعة الخاصة للعقد الإلكتروني تقتضي حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني لأن العقد الإلكتروني يبرم عبر شبكة الأنترنت حيث يتعرض لمخاطر وجرائم ، وقد بدأت الحاجة لحماية المستهلك في السوق الإلكترونية ، فضيق وإتساع مجال حماية المستهلك يتعلق بقدرة هذا الأخير على مناقشة شروط العقد من عدمه،ومن هنا توصلنا بعد دراسة هذا الموضوع إلى مجموعة من نتائج وتوصيات و التي تتمثل فيما يلي :**أولا : النتائج** – العقد الإلكتروني عقد يبرم عن بعد دون الحضور الفعلي والمادي للمتعاقدين .– الطبيعة العقود الإلكترونية قد تكون عقود إذعان تارة ، وتارة أخرى عقود مساومة ، وذلك راجع لظروف كل عقد وحسب الوسيلة المستخدمة . – يشترط في صيغة العقد أن يكون القبول موافقا للإيجاب ومتصلا به حتى يكون التعاقد عن

طريق الأنترنت صحيح وكامل . – التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين حاضرين زمانا وغائبين مكانا بإستثناء التعاقد غير اللحظي يكون بين غائبين زمانا ومكانا . – مجلس العقد نوعان حقيقي وحكمي ، فالمجلس الحقيقي يجمع المتعاقدين في مكان واحد ، أما المجلس الحكمي يكون فيه أحد المتعاقدين غير حاضر فيه . – عند تحديد زمان إنعقاد العقد الإلكترونية تطرقنا إلى بعض النظريات إذ تعتبر نظرية العلمبالقبول هي الأنسب لأن أغلب الفقه يميل إليها نظرا لسلامة أساس قانونها وتلاؤمها مع طبيعة المعاملات الإلكترونية وما تضفي عليها من ثقة وإستقرار .

– التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني يتم بوسائط إلكترونية أهمها شبكة الأنترنت . – سمحت عدة تشريعات بجواز التعبير عن الإرادة إلكترونيا ومنها قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية . – إن تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات العقد الإلكتروني يكون بإتفاق الطرفين وذلك بإرادتيهما الصريحة أو الضمنية . – المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني طرفان غير متساويان في العقد الإلكتروني من حيث المركز الإقتصادي ، حيث يعتبر المستهلك الإلكتروني هو الطرف الضعيف في العملية التعاقدية أي لا يملك القدرة على إبرام العقد ، بينما المتدخل هو الطرف الأقوى بسبب ما يتمتع به من خبرة .

– إن إثبات العقود الإلكترونية يتم بمحررات مكتوبة على دعامات إلكترونية ، ومن بينها الكتابة والتوقيع الإلكتروني اللذان يلعبان دور مهم ، إضافة إلى التصديق والتشفير . – إن حماية المستهلك الإلكتروني ضرورية خاصة في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد ، كونه طرف ضعيف مما يجعله ضحية إحتيال وغش من طرف المورد الإلكتروني . **ثانيا : التوصيات** – ضرورة توفير الوسائل الكافية لتحقيق الثقة والأمان بين المتعاقدين . – تشديد العقوبات نظرا لطبيعة المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني ، ووضع نصوص قانونية جديدة بغرض توفير حماية أكثر له . – تدريب أعوان قمع الغش ومنحهم كامل الصلاحية من أجل مكافحة الجرائم التي تقع على عاتق المستهلك الإلكتروني .– إعادة النظر في طبيعة العقوبات والجزاءات المقررة خصوصا العقوبات الأصلية ، وذلك برفع قيمة الغرامات المالية .– تنظيم التوقيع الإلكتروني والقيام بتطبيقه مع إيجاد الوسائل المناسبة لذلك . – ضرورة منح القاضي سلطة تقديرية من أجل تحديد القانون الأكثر إرتباطا بالعقد .– ضرورة الإهتمام بمسألة الأمن المعلوماتي لوسائل الدفع الإلكتروني . – توفير الآليات اللازمة لتحقيق الثقة والأمان بين المتعاقدين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:- القرآن الكريم أ- المصادر:أولا : النصوص التشريعية :

1- القوانين :

- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

- قانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج . ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 ، صادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى عام 1425 هـ ، 27 يونيو سنة 2004 م.

-قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بقانون 18 – 09 ، ج . ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق ل 8 مارس سنة 2009 .

-قانون 15 – 04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 موافق الأول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج . ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2015 م – . قانون رقم 18 – 05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ، متعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج . ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 28 ، الصادرة ب 30 شعبان عام 1439 هـ الموافق ل 16 مايو سنة 2018 م .

-قانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية ، ج . ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 ، الصادرة ب 27 شعبان عام 1439 هـ الموافق ل 13 مايو سنة 2018 م .

2- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج . ر الجمهورية الجزائرية ، العدد 05 ، صادرة بتاريخ الاربعاء 4 رجب عام 1410 هـ الموافق 31 يناير سنة 1990 م .

ب- المراجع :

أولا : الكتب :

1 – كتبخاصة :

- أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الأنترنت (دراسة مقارنة)، 2002 .- السيدأبوالحمدرجب،إنعقادالعقدالإلكترونيوإنتهاؤه،مكتبةالوفاءالقانونية،ط 1،الإسكندرية، 2019.

- محمدفوازالمطالقة،عقودالتجارةالإلكترونية،أركانه،إثباته،القانونالواجبالتطبيق،حمايته" التشفير "،التوقيعالإلكتروني،دراسةمقارنة،جامعةالبلقاءالتطبيقية،دارالثقافةوالنشروالتوزيع،عمان،2011 . - مصطفىأحمدأبوعمرو،مجلسالعقدالإلكتروني،دراسةمقارنة،الدارالجامعيةالجديدة،بيروت،الإسكندرية، 2011 . - عبداللهنوراشعت،الإثباتوالإلتزاماتفيالعقودالإلكترونية،ط 1 ،الإسكندرية، 2017 .

- عبداللهذيبمحمود،حمايةالمستهلكفيالتعاقدالإلكتروني،دارالثقافةللنشروالتوزيع،ط 1 ،عمان،الأردن، 2012 .-عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2006. - ثروتعبدالحميد،التوقيعالإلكتروني،ماهيته،مخاطره،وكيفيةمواجهتها،مدىحجيتهفيالإثبات،دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية، 2007 . -خالد حسن أحمد لطفي ، المستند الإلكتروني ووسائل إثباته وحمايته، دارالفكر الجامعي ، ط 1،الإسكندرية ، 2018 .

- خالدممدوحإبراهيم،إبرامالعقدالإلكتروني،دراسةمقارنة،ط 1 ،الدارالجامعية،دارنشرالثقافةالإسكندرية،جمهوريةمصرالعربية، 2007 .

ثانيا : المذكرات والرسائل :

1- أطروحات الدكتوراه :

-أرجيلوس رحاب ، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني ، " دراسة مقارنة " ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2017 – 2018.

-بلقيتشي حبيب ، إثبات التعاقد عبر الأنترنت (البريد المرئي) ، دراسة مقارنة ، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، السانيا ، 2010 - 2011 .- قردانلخضر ،النظامالقانونيللتجارةالإلكترونية،رسالةشهادةالدكتوراه،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةأبوبكربلقايد،تلمسان، 2019 – 2020 . –

خشيبةحنان،الحمايةالمدنيةللمستهلكفيالمجالالإلكتروني،أطروحةالدكتوراه،تخصصقانونخاص،معهدالحقوقوالعلومالسيـ
اسية،المركزالجامعيمغنيةتلمسان، 2021 – 2022 .

2- مذكرات الماجستير

–
الذهبيخدوجة،الآلياتالقانونيةلحمايةالمستهلكفيعقودالتجارةالإلكترونية،مذكرةالماجستيرفيالحقوق،تخصصقانونالخاصالأ
ساسي،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةأدرار 2013 –2014.–
بنغيدةإيناس،الحمايةالمدنيةللمستهلكفيالعقودالإلكترونية،مذكرةالماجستيرفيالقانونالخاصالمعمق،كليةالحقوقوالعلومالسيـ
اسية،جامعةأبوبكربلقايد،تلمسان، 2014 – 2015 .
–
جلولدواجيبلحول،الحمايةالقانونيةللمستهلكفيميدانالتجارةالإلكترونية،مذكرةالماجستيرفيالقانونالخاصالمعمق،كليةالحقوق
والعلومالسياسية،جامعةأبيبكربلقايدتلمسان، 2014 – 2015 . –
لماعبداللهصادقسلهب،مجلسالعقدالإلكتروني،أطروحةالماجستيرفيالقانون،كليةالدراساتالعليا،جامعةالنجاحالوطنيةفينابلـ
س،فلسطين، 2008 .
– منالبوروح،ضماناتحمايةالمستهلكفيظلالقانون 09 – 03(المتعلقبحمايةالمستهلكوقمعالغش)
،مذكرةماجستير،كليةالحقوق،جامعةالجزائر 01 ، 2014 – 2015 , –
مرادطنجاوي،النظامالقانونيلعقودالتجارةالإلكترونية،مذكرةماجستير،كليةالحقوق،جامعةسعددحلببالبليدة،نوفمبر
2007 .– عبد الحميد بادي ، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011 – 2012 .– قسنطينيحدةصبرينة،العقدالإلكتروني (الإنعقادوالإثبات)
،مذكرةالماجستيرفيالقانونالخاصفرع،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةمحمدالصديقبنيحي،جيجل، 2011 – 2012
– .
شعبانيحنيننوال،إلتزامالمتدخلبضمانسلامةالمستهلكفيضوءحمايةالمستهلكوقمعالغش،مذكرةماجستيرفيالعلومالقانونية،ك
ليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو، 2012 – خلوي عنان نضيرة ، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة) ، مذكرة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

3- مذكراتالماستر : –

يمينةزنقط،عفافأرجيلوس،دورالإتصالفيالتعريفبالسياحةفيالجزائر،مذكرةالماستر،كليةالعلومالإنسانيةوالإجتماعيةوالعلوم

الإسلامية،جامعةأحمددراية،أدرار، 2018 - 2019.

-

قواسميوفاء،بلخرشيشلؤي،العقدالإلكترونيفيالتشريعالجزائري،مذكرةالماسترفيالقانون،تخصصقانونالأعمال،كليةالحقوقوا لعلومالسياسية،جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة، 2022 -2023.

- رابحيجوهر،ياسعفاطمة،التجارةالإلكترونيةفيالقانون 18 - 05 ،مذكرةالماستر،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةمولودمعمري، 2020 - 2021 . -

شمومةشيماء،العقدالإلكترونيفيالقانونالجزائري،مذكرةالماستر،التخصصقانونخاص،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعة عبدالحميدبنباديس،مستغانم، 2022 - 2023 . -تومیسمیر،لوزسعید،جرائمالتجارةالإلكترونيةوفقالقانون 18 - 05

،مذكرةماسترأكاديميفيالحقوق،تخصصقانونإعلامآليوأنترنت،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةمحمدالبشيرالإبراهيمي، برجبوعريريج،2021 - 2022 . **ثالثا : المجلاتوالمقالات :**

- أبوعمرونادية،القانونالواجبالتطبيقعلىالعقدالإلكتروني،مجلةبحوثفيالقانونوالتنمية،المجلد 02 ،العدد 01 ،جامعةأمحمدبوقرةبومرداس،جوان 2022 .- أحمد كمال رمضان جمعة شاهين ، مجلس العقد الإلكتروني في ظل أزمة كورونا ، مجلة مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة يحي فارس بالمدية ، الجزائر، جوان 2021 . -

الزهرةجقريف،الحقفيالرجوععنتنفيذالعقدكآليةلحمايةالمستهلكالإلكترونيبينإقرارالمشرعالجزائريوغيابالتنظيم،مجلةالعلومال قانونيةوالإجتماعية،المجلد 05 ،العدد 03 ،جامعةزيانعاشوربالجلفة،الجزائر، 2020 .-

الميرسميرة،عقدالتجارةالإلكترونية،مجلةالقانونوالعلومالسياسية،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،العدد 07 ،جامعةمستغانم،جانفي 2018 .

- المقدادهدى،العقدالإلكتروني،مقالتحتعنوانالعقدالإلكتروني،المجلد 03 ،العدد 02 ،جامعةالجزائر،جوان 2017 . - المشهدانيعضيدعزتحمدشيهاب،العقدالإلكتروني (دراسةمقارنة) ،مجلةالآفاقللعلوم،المجلد 05 ،العدد 04 ،العراق، 2020 . - التميميمحمدرضا،آلياتحمايةالمستهلكالإلكترونيفيمرحلةإبرامالعقدوفقاللقانونرقم 18 - 05 المتعلقبالتجارةالإلكترونية،مجلةالعلومالإنسانية،المجلد 09 ،العدد 02 ،جامعةأمبواقي،جوان 2022 .-

أمالبوبكر،التصديقالإلكترونيفيالنظامالقانونيالجزائري،مجلةالفكرللدراساتالقانونيةوالسياسية،المجلد 01 ،العدد 03 ،جامعةالجزائر 1 ، 2018 .- أمالبوهنتالة،الإذعانفيعقودالتجارةالإلكترونية،مجلةالعلومالإنسانية،المجلد 21،العدد 01 ،جامعةباتنة 01 ،الجزائر، 2021 . -

أقدسصفاءالدينرشيدالبياتي،التعبيرعنالإرادةفيالتعاقدالإلكتروني،دراسةقانونيةمقارنة،المجلةالأكاديميةللبحثالقانوني،الم

جلد 13 ،العدد 01 ،الجامعةالتكنولوجية،العراق، 2016 .

– أرجيلوسرحاب،تنفيذالبائعلإلتزاماالإلكترونيفيالعقودالإلكترونية،مجلةالعلومالقانونيةوالإجتماعية،المجلد 08 ،العدد 02 ،جامعةزيانعاشوربالجلفة،الجزائر، 2023 .

–

إبتيوانولدطالبمليكة،خصوصيةالعقدالإلكترونيفيالتكنولوجيةوالإتصالومدىحمايتهللمستهلكالإلكتروني،مجلةالدراساتالقانونية،المجلد 09 ،العدد 02 ،جامعةيحيفارسبالمدية،الجزائر،جوان 2023 .

– إيمانبغدادي،صدورالقبولفيالعقدالإلكترونيوإمكانيةالعدولعنه،مجلةمفاهيمالدراساتالفلسفيةوالإنسانيةالمعمقة،العدد 03 ،سبتمبر 2018 .– إيمانزهيرعباس " نبيلزيدمقابلة " ،نطاقالحمايةالمدنيةللدراساتالقانونية،المجلد 02 ،العدد 01 ،جامعةجدرا، 2021 .

–

إيمانطارقالموساويالشكري،زيدعمادالموساوي،حمايةخاصةللمشتريفيعقدالبيععبرالبريد،مجلةالمحققالحليللعلومالقانونيةوالسياسية،العدد 03 ، 2015 . –

باهةفاطمة،شهادةالتصديقالإلكترونيكآليةلضمانحجيةالمعاملاتالإلكترونيةفيضوءالقانونرقم 15– 04 المتعلقبالتوقيعوالتصديقالإلكترونيينالجزائري،مجلةالبحوثفيالحقوقوالعلومالسياسية،المجلد 01 ،العدد 02 ،جامعةإبنخلدون،تيارت،أكتوبر 2015 .

– باطليغنية،فعاليةالتوقيعالإلكترونيفيتوثيقالبياناتوالكتابةالإلكترونية،مجلةالأبحاثالقانونيةوالسياسية،العدد 02 ،جامعةسطيف 2 ،الجزائر، 2020 .

– بانسيفالدينمحمود،العقدالإلكترونيووسائلإثباته،مجلةجامعةبابللعلومالإنسانية،المجلد 27،العدد 07 ،كليةالمستقبللجامعة، 2019 . –

بوالخضرةنورة،مسؤوليةالموردعنالمساسبالبياناتالشخصيةللمستهلكالإلكتروني،التوقيعالإلكترونيالنموذج،المطلالقانوني ،المجلد 03 ،العدد 01 ،جامعةجيجل،الجزائر، 2021.

–

بوجمعةشهرزاد،عيشاويأمال،مظاهرالحمايةالقانونيةلوسائلالدفعالإلكترونيفيالتشريعالجزائري،مجلةالبحوثوالدراساتالقانونيةوالسياسية،المجلد 11 ،العدد 02 ،جامعةالبليدة 02 ،الجزائر، 2022.

–

بوحزمةكوثر،الحمايةالجنائيةللمستهلكالإلكترونيمنمخاطرالتجارةالإلكترونيةفيالتشريعالجزائري،مجلةضياءللدراساتالقانونية،المجلد 03 ،العدد 02 ،جامعةإبنخلدون،تيارت،الجزائر، 2021.

– بولمعاليزكية،زمانومكانإنعقادالعقدالإلكتروني،المجلةالجزائريةللعلومالقانونيةوالسياسيةالمجلد 53 ،العدد 01

،مارس 2016 . –

بولقواسسارة،الحمايةالمدنيةللمستهلكمنالشروطالتعسفيةفيالعقدالإلكتروني،مجلةالمنارللبحوثوالدراساتالقانونيةوالسياسية، المجلد 01 ،العدد 02 ،جامعةباتنة 1 ،سبتمبر 2017 .–

بومسلةعبدالقادر ،خصوصيةالإيجابوالقبولفيالمعاملاتالإلكترونية،مجلةالدراساتالقانونيةوالسياسية،المجلد 04 ،العدد 02 ،جامعةسوسة،تونس،جوان 2018 .

– بوعيسيوسف،بنأحمدالحاج،النظامالقانونيللعقدالإلكتروني،مجلةالبحوثالقانونيةوالسياسية،المجلد 02 ،العدد 10 ،جامعةسعيدة،الجزائر ،جوان 2018 .

– بوقرطأحمد،إشكاليةالتراضيفيالعقودالإلكترونية،المجلةالجزائريةللأبحاثوالدراسات،المجلد 02 ،العدد 06 ،جامعةعبدالحميدبنباديس،مستغانم،أفريل، 2019.–

بلخامهشام،شلغومرحيمة،الحمايةالقانونيةلعقودالتجارةالإلكترونيةوالقانونالواجبالتطبيق،مجلةالدراساتالقانونيةوالإقتصاد ية،المجلد 05 ،العدد 02 ،جامعةالجزائر 1 ، 2022 . –

بنالسيحمومحمدالمهدي،مهداويعبدالقادر ،الطبيعةالإلكترونيةللعقدالإلكتروني،مجلةالإجتهادللدراساتالقانونيةوالإقتصادي ة،المجلد 07 ،العدد 06 ،جامعةالعقيد،أحمددرايةأدرار، 2018 . –

بنمصطفىعيسى،مجلسالعقدعبرالأنترنت،مجلةالحقوقوالعلومالإنسانية،جامعةالجلفةالمجلد 09 ،العدد 01 ،مارس 2016 . –

بنسماعيلسلسبيل،الحمايةالجنائيةللمستهلكالإلكترونيفيظلالتشريعالجزائري،مجلةمعالمالدراساتالقانونيةوالسياسية،المجل د 01 ،العدد 02 ،جامعةغرداية،ديسمبر 2017 .

– بنعيسىنصيرة،الإلتزامبالتسليمفيعقدالبيعالإلكتروني،مجلةالحوكمةوالقانونالإقتصادي،المجلد 01 ،العدد 02 ،جامعةباتنة 1 ،جوان 2021 .–

بنعلينريمان،حمودىناصر ،الدفعالإلكترونيفيالجزائربينالعوائقالتيتواجههوالحمايةالفنيةوالجزائريةالمقررةله،مجلةدراساتوأبح اث،المجلد 13 ،العدد 04 ،جامعةاكليمحندأولحاج،البويرة، 2021 . –

بعجيمحمد،مجلسالتعاقدعبرالأنترنت،المجلةالجزائريةللعلومالقانونيةوالإقتصاديةوالسياسية،المجلد 54 ،العدد 04 ،جامعةالجزائر 1 .

– بعجينورالدين،إشكالياتالتراضيفيالعقدالإلكتروني،المجلةالجزائريةللعلومالقانونيةوالإقتصاديةوالسياسية،المجلد 51 ،العدد 03 ،جامعةالجزائر 1 ،سبتمبر 2014 .

– بعداشسعد،العقدالإلكتروني،مجلةالعلومالإنسانية،المجلد 32 ،العدد 02 ،جامعةالإخوةمنتوري،قسنطينة 1 ،الجزائر ،جوان 2021 .

–

برابحيمينة،إلتزاماالمنتجأوالمستوردبتقديمخدماتمابعدالبيعللمستهلكبينالضمانينالقانونيوالإتفاقي،مجلةالقانونالدستوريوالمؤ
سساتالسياسية،المجلد 07 ،العدد 01 ،جامعةغليزان،الجزائر، 2023 .
– بغداديإيمان،التوقيعالإلكترونيكبديللتوقيعالتقليديفيالتجارةالإلكترونية،مجلةالإقتصادالدوليوالعولمة،المجلد 02
،العدد 04 ،جامعةقسنطينة 1 ، 2019 . –
بغداديخديجة،خصوصيةالإذعانفيإبرامالعقدالإلكتروني،مجلةالقانونالعامالجزائريوالمقارن،المجلد 09 ،العدد 01
،جامعةتيارت،الجزائر،جوان 2023 .–
جمالدوب،نورالدينبعجي،المستهلكالإلكترونيوحمايتهفيالتشريعالجزائري،مجلةجامعةالأميرعبدالقدرللعلومالإسلامية،الم
جلد 35 ،العدد 02 ،قسنطينة،الجزائر، 2021 .
– جامعمليكة،حقالعدولعنالعقدكآليةمستحدثةلحمايةالمستهلكالإلكتروني،مجلةالواحاتللبحوثوالدراسات،المجلد 13
،العدد 01 ،المركزالجامعيعليكافي،تندوف، 2020 .
– جيلاليشويرب،عكوشحنان،عقدالبيعالإلكتروني،مجلةالبحوثالقانونيةوالإقتصادية،المجلد 06،العدد 01
،جامعةثليجيالأغواط، 2023 . – جقريفالزهرة،شريبطوسيلة،الحمايةالمدنيةللمستهلكالإلكترونيفيظلقانون 18 – 05
المتعلقبالتجارةالإلكترونيةالجزائري،المجلةالأكاديميةللبحثالقانوني،المجلد 11 ،العدد 03
،جامعةالأميرعبدالقادرللعلومالإسلامية،قسنطينة،الجزائر، 2020 .

– داودمنصور،إشكاليةصحةالتراضيفيالعقودالإلكترونية،المجلةالأكاديميةللبحوثالقانونيةوالسياسية،المجلد 05 ،العدد
02 ،جامعةزيانعاشوربالجلفة،الجزائر، 2021 .
– دناينورالدين،الإيجابوالقبولفيالعقودالإلكترونية،مجلةمعالمالدراساتالقانونيةوالسياسية،العدد 02
،المركزالجامعيتندوف،ديسمبر 2017 .–
دعاسحميدة،وردةبوقطوشة،الحمايةالمدنيةللمستهلكفيمرحلةإبرامالعقدالإلكتروني،مجلةالفكرالقانونيوالسياسي،العدد 03
،جامعةعمارثليجي،الأغواط، 2018 .–
واعمرفازية،إلتزاماتالموردالإلكترونيفيالمرحلةالسابقةعلىالتعاقد،مجلةبحوثفيالقانونوالتنمية،المجلد 01 ،العدد 01 ،
2021 .–
زاهيةحوريةسيوسفكجار،العقدالإلكترونيالمبرمعبرالأنترنتبينالإذعانوالمساومة،المجلةالنقديةللقانونوالعلومالسياسية،المج
لد 18 ،العدد 01 ،جامعةمولودمعمريتيزيوزو،الجزائر، 2023.
–
زاهيةربيع،الإلتزامبالإعلامقبلالتعاقديكوسيلةلحمايةالمستهلكفيعقدالبيعالإلكتروني،مجلةالعلومالقانونيةوالسياسية،المجل
د 10 ،العدد 02 ،جامعةالبويرة،الجزائر،سبتمبر 2019 .

- زواويعباس،مانعسلمى،الحمايةالمدنيةللمستهلكفينطاقالتجارةالإلكترونية،مجلةالحقوقوالحريات،العدد 04 ،جامعةخيضر ،بسكرة،أفريل 2017 .-
زوزوهدى،آلياتحمايةالمستهلكمنمخاطرالتعاقدالإلكترونيفيالتشريعالجزائري،مجلةالحقوقوالحريات،العدد 04 ،جامعةمحمدخيضر ،بسكرة، 2017 .
-
زوطاطنصيرة،خصوصيةالقوباتالجزائريةوالإداريةفيقانونالتجارةالإلكترونيةالجزائري،مجلةالإدارةوالتنميةللبحوثوالدراسات،المجلد 11 ،العدد 02 ،جامعةبلحاجبوشعيب،عينتموشنت،الجزائر،ديسمبر 2022 . -
زيغممحاسنإبتسام،بلقاسمتروزين،القانونالواجبالتطبيقعلىالعقودالإلكترونية،مجلةالإجتهادالقضائي،المجلد 12 ،العدد 02 ،جامعةخيضربسكرة،أكتوبر 2020 .-
زكرياءمسعودي،جقريفالزهرة،التوقيعالإلكترونيوحمايتهلعمليةالدفعالإلكتروني،المجلةالدوليةللبحوثالقانونيةوالسياسية،المجلد 01 ،العدد 03 ،ديسمبر 2017 .- حابتأمال،الطبيعةالقانونيةللعقدالإلكترونيالمبرمعلىضوءالقانونرقم 18 - 05 ،المجلةالنقديةللقانونوالعلومالسياسية،المجلد 16 ،العدد 04 ،جامعةمولودمعمريتيزيوزو،الجزائر، 2021 .
- حدوشكريمة،حمايةالمستهلكمنالشروطالتعسفيةفيالعقدالإلكتروني،مجلةالسياسةالعالمية،المجلد 16 ،العدد 02 ،جامعةأمحمدبوقرة،بومرداس،الجزائر، 2022 .-
حدةبوخالفة،الإطارالقانونيللتعاملالأمنبوسائلالدفعالإلكتروني،مجلةالدراساتالقانونية،المجلد08 ،العدد 01 ،جامعةالعربيبنمهيدي،أمالبواقي، 2022 .
- حموديفريدة،خصوصيةالعقدالإلكتروني،المجلةالجزائريةللعلومالقانونيةالسياسيةوالإقتصادية،المجلد 57 ،العدد 04 ،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو، 2020 .
- حمزةبلحسيني،خصوصياتالإيجابفيعقودالتجارةالإلكترونية،دراسةعلىضوءالقانونرقم 18 - 05 المتعلقبالتجارةالإلكترونية،الحوارالمتوسطي،المجلد 13 ،العدد 02 ،جامعةسيديبلعباس،الجزائر،سبتمبر 2022 .
- حمليلنوارة،التصديقالإلكترونيآليةلإضفاءالحجيةالقانونيةعلىالتوقيعالإلكتروني،مجلةصوتالقانون،المجلد 08 ،العدد 02 ،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو، 2022 .-
حسنطالبي،التوقيعالإلكترونيفيالقانونالجزائريوالتشريعاتالمقارنة،المجلةالجزائريةللعلومالقانونيةوالإقتصاديةوالسياسية،المجلد 50 ،العدد 04 ،جامعةالجزائرديسمبر 2013 .-
حرشاومفتاح،التصديقالإلكترونيضمانلأمنالمعاملاتالإلكترونية،مجلةأبحاثودراساتالتنمية،المجلد 10 ،العدد 01 ،جامعةسطيف 02 ،الجزائر، 2023 .
- يحياويسعاد،الحمايةالجنائيةلمستهلكالخدمةخلالالمرحلةالسابقةللتعاقدالإلكترونيوفقاللقانونرقم 18 / 05 المتعلقبالتجارةالإلكترونية،مجلةالإجتهادللدراساتالقانونيةوالإقتصادية،المجلد 10 ،العدد 03

،جامعةمصطفىإسطنبولي،معسكر،الجزائر، 2021 .–
يخلفنسيم،قايشميلود،عقودالتجارةالإلكترونيةعلىضوءالقانونرقم 18 – 05 المؤرخفي 10 / 05 / 2018
،مجلةدوليةمحكمةنصفسنوية،المجلد 04 ،العدد 07 ،جامعةحسيبةبنبوعلي،الشلف، 2019 .–
كوثرمجدوب،حدودالإرادةفيتحديدالقانونالواجبالتطبيقعلىالعقدالإلكترونيالإستهلاكي،مجلةتاريخالعلوم،العدد 08
،جامعةسكيكدة،جوان 2017 . –
كليلبنيوسف،حمايةالمستهلكالإلكترونيفيظلقانونالتجارةالإلكترونيةالجزائري،مجلةالدراساتالقانونية،المجلد 09 ،العدد
01 ،جامعةيحيفارسبالمدية،الجزائر، 2023 . –
كمالبلارو،الحمايةالجنائيةللمستهلكالإلكترونيقيظلالتشريعالجزائري،مجلةالبحوثفيالعقودوقانونالأعمال،العدد 07
،جامعةالإخوةمنتوري،قسنطينة 1 ،ديسمبر 2019 . –
كردينبيلة،السفتجةالإلكترونية،مجلةالنبراسللدراساتالقانونية،المجلد 02 ،العدد 02 جامعةالعربيالتبسي،تبسة،المجلد،
2017 .
– لبزةهشام،محمدالهاديضيفالله،واقعوتحدياتوسائلالدفعالإلكترونيةفيالجزائر،مجلةالدراساتوالبحوثالإجتماعية،العدد
24 ،جامعةالشهيدحمهلخضرالوادي، 2017 . – لينةبوهنتالة، [وآخرون ...]
،الإلتزامبالإعلامالإلكترونيكآليةلضمانالأمنالتعاقدي،مجلةالدراساتالقانونية،المجلد 09 ،العدد 01
،جامعةعباسلغرور،خنشلة،جانفي 2023. – لينةبوهنتالة، [وآخرون ...]
،وسائلالحمايةالمدنيةللمستهلكفيالتجارةالإلكترونية(دراسةمقارنة) ،مجلةالدراساتالقانونيةوالإقتصادية،المجلد 05
،العدد 01 ،جامعةخنشلة،الجزائر، 2022.–
ليندةبومحراث،مهناويسارة،خصوصيةالتعبيرعنالإرادةفيالعقدالإلكتروني،مجلةآفاقعلمية،المجلد 14 ،العدد 03
،جامعةالأميرعبدالقادرللعلومالإسلامية،الجزائر،2022. –
محمدالأمينويري،عبدالحقلخذاري،حقالمستهلكفيالعدولعنعقدالإستهلاكفيظلالقانونرقم 18 / 09
بينالضرورةوالتقييد،المجلةالجزائريةللعلومالقانونيةالسياسيةوالإقتصادية،المجلد 57 ،العدد 02 ،جامعةالعربيالتبسي،
2020 . –
محمدالأمينويري،عبدالحقلخذاري،خصوصيةأطرافعقدالإستهلاكفيالتشريعالجزائري،الأكاديميةللدراساتالإجتماعيةوالإن
سانية،المجلد 12 ،العدد 02 ،جامعةالعربيالتبسيولايةتبسة،الجزائر، 2020 .
– محمدالفاروقمهنا،توميهجيرة،إلتزاماتالمستهلكالإلكترونيفيالتشريعالجزائري،مجلةالفكرالقانونيوالسياسي،المجلد 07
،العدد 01 ،جامعةالجيلاليبونعامة،خميسمليانة، 2023. –
محمدبوكماش،كمالتكواشت،عقدالبيعالمبرمعبرالأنترنت،مجلةالباحثللدراساتالأكاديمية،العدد 12 ،جامعةخنشلة،
2018 .

– محمدبنالسائح،التراضيكمكوناًأساسيللعقدبينالفقهالإسلاميوبعضالقوانينالمدنية،مجلةالدراساتالإسلامية،المجلد 04 ،العدد 06 ،جامعةالأغواط،الجزائر ،جانفي 2016 .

– محمدنائلأبوقلبين،مدلولاتتحديدالقانونالواجبالتطبيقعلىالعقدالإلكتروني،مجلةالأبحاثالقانونيةوالسياسية،المجلد 03 ،العدد 01 ، 2021 . –

محمدعمادالدينعياض،نطاقتطبيققانونحمايةالمستهلكوقمعالغش،دفاترالسياسيةوالقانونية،المجلد 05 ،العدد 09 ،جامعةقاصديمرباح،ورقلة،الجزائر ، 2013 ،ص 71.–

مسعوديهشام،الوسائلوالآلياتالمستخدمةفيإبرامالعقدالإلكترونيدراسةتأصيلية،مجلةالقانون،المجتمعوالسلطة،المجلد 11 ،العدد 01 ،جامعةمحمدبوضياف،المسيلة،الجزائر ، 2022 . –

مسعوديوسف،العقدالإلكترونيفيالعلاقاتالدوليةالخاصة،مجلةدفاترالسياسةوالقانون،المجلد 05 ،العدد 09 ،المركزالجامعيتمنراست،الجزائر ،جوان 2013 . –

معداوينجية،العقدالإلكترونيكآليةأساسيةفيالتجارةالإلكترونية،مجلةالباحثالأكاديميفيالعلومالقانونيةوالسياسية،العدد 08 ،المركزالجامعيبأفلو ،الأغواط،الجزائر ،مارس 2022. –

معكوفأسماء ،الحمايةالجنائيةللمستهلكأثناءالتعاقدالإلكتروني،مجلةالبحوثفيالعقودوقانونالأعمال،كليةالحقوق،العدد 04 ،جامعةالإخوةمنتوري،قسنطينة 1 ،جوان 2018 . –

مرابطحمزة،داوديمنصور ،التشفيركآليةلحمايةالمصنفاتالرقميةمنالقرصنةالإلكترونية،مجلةالحقوقوالعلومالسياسية،المجلد 10 ،العدد 01 ،جامعةخنشلة، 2023 . –مختارية شيباني ، علي فتاك ، تفعيل مبدأ سلطان الإرادة في العقود الإلكترونية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة إبن خلدون تيارت ، 2020 .– نجيبةباديبوقمجة،إثباتالعقدالإكتروني،مجلةالحقوقوالعلومالإنسانية،المجلد 10 ،العدد 02 ،جامعةالجزائر 1 ،جوان 2017 .

– نجيبةهبهوب،تكنولوجياالإتصالاتعنبعدالسلكيةواللاسلكية،مجلةمقاربات،المجلد 04 ،العدد 03 ،جامعةسكيكدة، 2016 . –

نقاشحمزة،سايغيأسماء ،حقالعدولعنالعقدآليةلحمايةالمستهلكالإلكتروني،مجلةالبحوثفيالعقودوقانونالأعمال،العدد 07 ،جامعةالإخوةمنتوري،قسنطينة 1 ،ديسمبر 2019.

–

ساميةالعايب،منالعرابة،الحمايةالجنائيةللمستهلكمنجريمةالنصبالإلكتروني،مجلةهيرودوتللعلومالإنسانيةوالإجتماعية،المجلد 05 ،العدد 03 ،جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة،الجزائر، 2021 .

– سهامقارون،إلتزامالموردالإلكترونيبحمايةالمعطياتالشخصيةللمستهلكفيالقانونرقم 18 – 05 المتعلقبالتجارةالإلكترونية،مجلةالباحثللدراساتالأكاديمية،المجلد 07 ،العدد 02 ،جامعةسوقأهراس،الجزائر، 2020

-.

سييوسفزاهيةحورية،حقالعدولعنالعقدآليةلحمايةالمستهلكالإلكتروني،مجلةالإجتهادللدراساتالقانونيةوالإقتصادية،المجلد 07 ،العدد 02 ،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو، 2018 .

-

سيعيسبوعليلي،ليلبكراش،أثرالإلتزامبالإعلاممماقبلالتعاقديعلىإستقرارالعقدالإلكتروني،مجلةالدراساتالقانونيةوالإقتصادية، المجلد 05 ،العدد 02 ،جامعةالجزائر ،.2022 -

سيعليإبتسام،سويقيحورية،تأمينتقنيةالدفعالإلكترونيوحمايتهعنطريقنظامالتصديقالإلكتروني،مجلةالبصائرللدراساتالقانونيةوالإقتصادية،المجلد 03 ،العدد 01 ،جامعةعينتموشنت،الجزائر، 2023 .

- سليمةلدغش،حمايةالمستهلكعبرشبكةالأنترنتبينالواقعوالضرورة،مجلةالحقوقوالحريات،العدد 04 ،جامعةمحمدخيضربسكرة،أفريل 2017 .

-

سعاديحياوي،التصديقالإلكترونيآليةتقنيةلضمانوحمايةالمعاملاتالتجاريةالإلكترونيةفيالقانونالجزائري،مجلةالدراساتالقانونيةالمقارنة،المجلد 08 ،العدد 01 ،جامعةمصطفىإسطمبولي،معسكر، 2022 .

- سعيديإكرامنهال،رايسمحمد،إبرامالعقدالإلكترونيبينالقانونالمدنيوالقوانينالخاصة،مجلةالفكرالقانونيوالسياسي،المجلد 07 ،العدد 01 ،جامعةأبوبكربلقايد،تلمسان، 2023 .-

سقلابفريدة،المسؤوليةالعقديةللموردالإلكترونيفيالقانونالجزائري،المجلةالأكاديميةللبحثالقانوني،المجلد 12 ،العدد 03 ،جامعةعبدالرحمانميرة،بجاية،الجزائر ،2021.-

ستاويسيديمحمد،شيخنسيمة،مدىخضوعالعقدالإلكترونيللنظريةالعامةللعقد،مجلةالفكرالقانونيوالسياسي،المجلد 07 ،العدد 01 ،جامعةبلحاجبوشعيب،عينتموشنت، 2023.-عادل علي المقدادي ، إبرام العقد الإلكتروني وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية العماني ، دراسة مقارنة ، جامعة السلطان قابوس . -

عبانعميروش،النظامالقانونيللتشفيركآليةللتصديقالإلكترونيفيالتشريعالجزائريوالتشريعاتالمقارنة،مجلةأستاطالباحثللدراساتالقانونيةوالسياسية،المجلد 07 ،العدد 01 ،جامعةعبدالحميدبنباديس،مستغانم، 2020 .

- عبدوبولعراس،بلغيثعمارة،إلتزاماتالمستهلكفيالعقدالإلكتروني،المجلةالأكاديميةللبحوثالقانونيةوالسياسية،المجلد 07 ،العدد 01،جامعةباجيمختار،عنابة، 2023 .

-

عبدالحكيمفرحان،حقالمستهلكفيالعدولعنالتعاقدوتطبيقاتهفيالقانونالجزائري،مجلةالرسالةللدراساتوالبحوثالإنسانية،المجلد 06 ،العدد 03 ،بنيوسفبنخدة،جامعةالجزائر،سبتمبر 2021.

- عبدالعزيززردازي،الطبيعةالقانونيةللعقدالإلكتروني،مجلةالتواصلفيالإقتصادوالإدارةوالقانون،العدد 38

،جامعةباجيمختار ،عنابة،جوان 2014 .

– عبدالرحمانبليلة،التسليمفيعقدالبيعالإلكترونيكآليةقانونيةلحمايةالمستهلك،معارف،المجلد 16 ،العدد 02 ،جامعةالبويرة،الجزائر ،ديسمبر 2021 .

– عدوحسين،الحمايةالمدنيةلرضاالمستهلكفيالتعاقدالإلكتروني،دراسةفيقانونالتجارةالإلكترونيةالجزائري " ،مجلةالقانون،المجلد 07 ،العدد 01 ،المركزالجامعيأحمدزبانة،غليزان، 2018 . – عزوزسعيدي،مقتضياتتوفيرالحمايةللمستهلكالإلكترونيفيظلقانونحمايةالمستهلكوقمعالغشالجزائري،مجلةآفاقللبحوثوالدراسات،المجلد 02 ،العدد 02 ،جامعةلونيسيعلي،البليدة 2 ، 2018. – عياديفريدة،حمايةالمستهلكالإلكترونيمنالشروطالتعسفيةفيالقانونالجزائري،المجلةالأكاديميةللبحوثالقانونيةوالسياسية،المجلد 06 ،العدد 02 ،جامعةالجزائر 1 ، 2022 . – عيسلخضر ،حمايةالمستهلكأثناءتنفيذالعقدوفقاالتشريعالجزائري،مجلةالبصائرللدراساتالقانونيةوالإقتصادية،المجلد 01 ،العدد 01 ،جامعةأبوبكربلقايد،تلمسان،الجزائر، 2021 .

–

عليالسيدحسنأبودياب،وليدمحمدبشر ،الجوانبالقانونيةللحمايةالمدنيةللمستهلكمنالإعلاناتالتجاريةالكاذبةأوالمضللةفيالقانونالمصريوالنظامالسعودي،العدد 32 ،جامعةالمجمعة،المملكةالعربيةالسعودية،أفريل 2017 . – عمادالدينبركات،طيبيحورية،وسائلالدفعالإلكترونيودورهافيتفعيلالتجارةالإلكترونية،مجلةالقانونوالتنميةالمحلية،المجلد 01 ،العدد 02 ،أدرار ،الجزائر ،جوان 2019 .– عمارةمسعودة،الحمايةالمدنيةللمستهلكالإلكترونيفيمرحلةماقبلالتعاقدالإلكترونيمنخلالالإعلانالتجاريالكاذبوالحقفيالإعلام،مجلةالبحوثوالدراساتالقانونيةوالسياسية،كليةالحقوق،العدد 02 ،جامعةسعددحلب،البليدة،جانفي 2012 .

– عقونيمحمد،التعبيرعنالإرادةفيالعقدالإلكترونيعلىضوءالتشريعالجزائري،مجلةالعلومالإنسانية،المجلد 33 ،العدد 01 ،جامعةمحمدخيضربسكرة،الجزائر ،جوان 2022 .

– عقيلةبلقاسم،أحمدرباحي،القانونالمطبقعلىمنازعاتالعقودالإلكترونيةفيظلقواعدالإسنادالتقليدية، " قانونالإرادةأنموذجا " ،مجلةالدراساتالقانونيةالمقارنة،المجلد 07 ،العدد 01 ،جامعةحسيبةبنبوعلي،الشلف، 2021 .

– عرعارالياقوت،التشفيروسيلةلتأمينالتجارةالإلكترونيةمنالمخاطرالتقنية،مجلةالبحوثالقانونيةوالإقتصادية،المجلد 05 ،العدد 01 ،جامعةالبويرة،الجزائر ، 2022.–

عشيرجيلالي،قاشيعلال،النظامالقانونيللعقدالإلكترونيفيالتشريعالجزائري،مجلةالفكرالقانونيوالسياسي،المجلد 06 ،العدد 02 ،الجزائر ، 2022 .–

فطيمةالزهراءمصدق،التصديقالإلكترونيكوسيلةلحمايةالتوقيعالإلكتروني،مجلةالدراساتوالبحوثالقانونية،المجلد 05 ،العدد 01 ،المسيلة،2020 .

– فلاحسفيان،فرقانمعمر ،الحمايةالمدنيةللمستهلكالإلكتروني،مجلةالبحوثفيالحقوقوالعلومالسياسية،المجلد 03 ،العدد 02 ،جامعةمستغانم، 2018 .

– فضيلةيسعد،القوةالثبوتيةللتوقيعالإلكترونيفيالتشريعالجزائري،مجلةالعلومالإنسانية،المجلد 30 ،العدد 03 ،جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة،الجزائر، 2019 .

– صبيحيفوزية،قماريبنددوشنضرة،تحديدلحظةإنعقادالعقدالإلكترونيفيالقانونالمقارنوالقانونالجزائري،المجلةالأكاديميةللدرا ساتالإجتماعيةوالإنسانية،العدد 18 ،جامعةعبدالحميدبنباديس،مستغانم،الجزائر،جوان 2017 .

– صونيامقريوط،حسينةعبدالحميدشرون،دورالتشفيروشهاداتالمصادقةالإلكترونيةفيحمايةالدفعالإلكتروني،مجلةالبحوثوالد راساتالقانونيةوالسياسية،المجلد 11 ،العدد 02 ،جامعةمحمدخيضر،بسكرة،الجزائر، 2022 .

– صلاحالدينبوحملة،خصوصيةالإيجابوالقبولفيالعقدالإلكتروني،مجلةالعلومالإنسانية،المجلد 30 ،العدد 03 ،جامعةالإخوةمنتوري،قسنطينةمنتوري 1 ،الجزائر،ديسمبر 2019 .

– صلاحالدينبوحملة،خصوصيةالإيجابوالقبولفيالعقدالإلكتروني،مجلةالعلومالإنسانية،المجلد 30 ،العدد 03 ،جامعةالإخوةمنتوري،قسنطينةمنتوري 1 ،الجزائر،ديسمبر 2019 . – صليحةمرباح،دورالتصديقالإلكترونيفي إثبات المعاملاتالإلكترونيةوحفظها،مجلةالدراساتالقانونيةالمقارنة،المجلد 07 ،العدد 01 ،جامعةالجيلاليبونعامةخميسمليانة، 2021 . – قاليةفيروز،إلتزاماتالموردالإلكترونيفيظلقانونرقم 18 – 05 متعلقبالتجارةالإلكترونية،مجلةالقانونوالمجتمع،المجلد 08 ،العدد 02 ،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو،الجزائر، 2020.

– قيرةسعاد،واقعوسائلالإكترونيفيالتريعالجزائري،مجلةالحقوقوالعلومالإنسانية،المجلد 15 ،العدد 04 ،جامعةبرجبوعريريج،الجزائر، 2022 .

– قلوازفاطمةالزهراء،رباحيأحمد،الوكيلالإلكترونيآليةحديثةللتعبيرعنالإرادة،مجلةالدراساتالقانونيةالمقارنة،المجلد 06 ،العدد 01 ،جامعةحسيبةبنبوعلي،الشلف، 2020 .

– رباحيأحمد،الطبيعةالقانونيةللعقدالإلكتروني،الأكاديميةللدراساتالإجتماعيةوالإنسانية،العدد 10 ،جامعةحسيبةبنبوعليالشلف،الجزائر،جوان 2013 .

– ربحيفاطمةالزهراء،القانونالواجبالتطبيقعلىعقودالتجارةالإلكترونية،مجلةالميزان،المجلد 02 ،العدد 02 ،جامعةأمحمدبوقرة،بومرداس، 2017 .

– روشوعبدالقادر،الحمايةالقانونيةللمستهلكالإلكترونيفيظلالتشريعالجزائري،مجلةشعاعللدراساتالإقتصاية،المجلد 06 ،العدد 02 ،جامعةتيسمسيلت،الجزائر، 2022 .

– ريمهند،بوجانيعبدالحكيم،التجارةالإلكترونية،مجلةالبصائرللدراساتالقانونيةوالإقتصادية،العدد 05 ،2021 .

– رضوانقرواش،هيئاتالتصديقالإلكترونيفيظلالقانون 15- 04

المتعلقبالقواعدالعامةللتوقيعوالتصديقالإلكترونيين،مجلةالعلومالإجتماعية،العدد 04 ،جامعةسطيف 2 ، 2017 .

– تركيمحمودمصطفىالقاضي،تحديدالقانونالواجبالتطبيقعلىالعقدالإلكترونيفيالقانونالمصريوالقانونالبحريني (دراسةمقارنة) ،المجلةالقانونية،العدد 11 ،أكاديميةالبوركللعلوم،مملكةالدانمارك،أكتوبر 2022.– خالدبنساسي،و [آخرون ...] ،خدمةالتسليمالخاصةبالتجارةالإلكترونيةفيالجزائر : الواقعوالتحديات،المجلةالجزائريةللدراساتالإقتصاديةوالإدارية،المجلد 01 ،العدد 01 ،جامعةورقلة،الجزائر، 2021 .

– خالدضو،الإشهارفيالتسويقالإلكترونيوعقوباتمخالفهاحسبالقانون 18 – 05 المتعلقبالتجارةالإلكترونية،مجلةإستراتيجياتالتحقيقاتالإقتصاديةوالمالية،المجلد 03 ،العدد 02 ، 2021 .

– خديجةعبداللاوي،خصوصياتالتسليموأثرهعلىالتعاقدالإلكتروني،مجلةالقانونوالعلومالسياسية،المجلد 08 ،العدد 01 ،جامعةبلحاجبوشعيب،عينتموشنت،الجزائر، 2022 .

– خلافةفاتح،الإلتزامبإعلامالمستهلكالإلكترونيفيالتشريعالجزائري،مجلةالحقوقوالعلومالسياسية،المجلد 08 ،العدد 02 ،جامعةخنشلة، 2021 . – غول سليمة ، ميهوب علي ، القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية ، مجلة الباحث القانوني ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة تونس ، السنة 2020 .

ج- المراجع باللغة الأجنبية :

أولا : المراجع بالفرنسية

- Le revue :

- M hamedtoufikbessai , le contract du commerce électronique , nouveau contract du droit de la consommation , la revue d enseignant chercheur des etudeesjurididues et politique , v 07 , octobre 2022 .

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01 :

الملحق رقم 02 :

أمّا الشكل العام للشيك الإلكتروني فهو كما يلي:

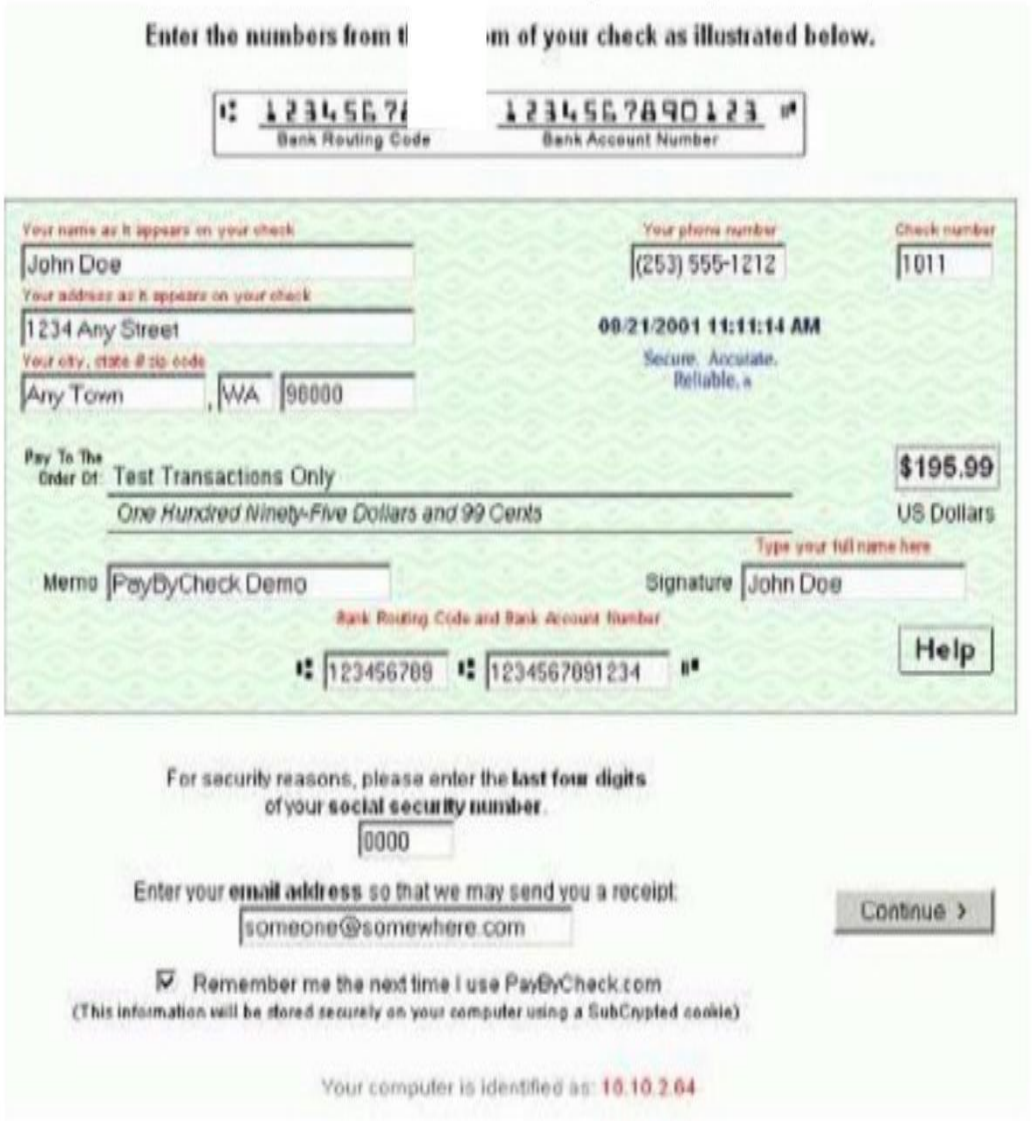

الملحق رقم 03 :

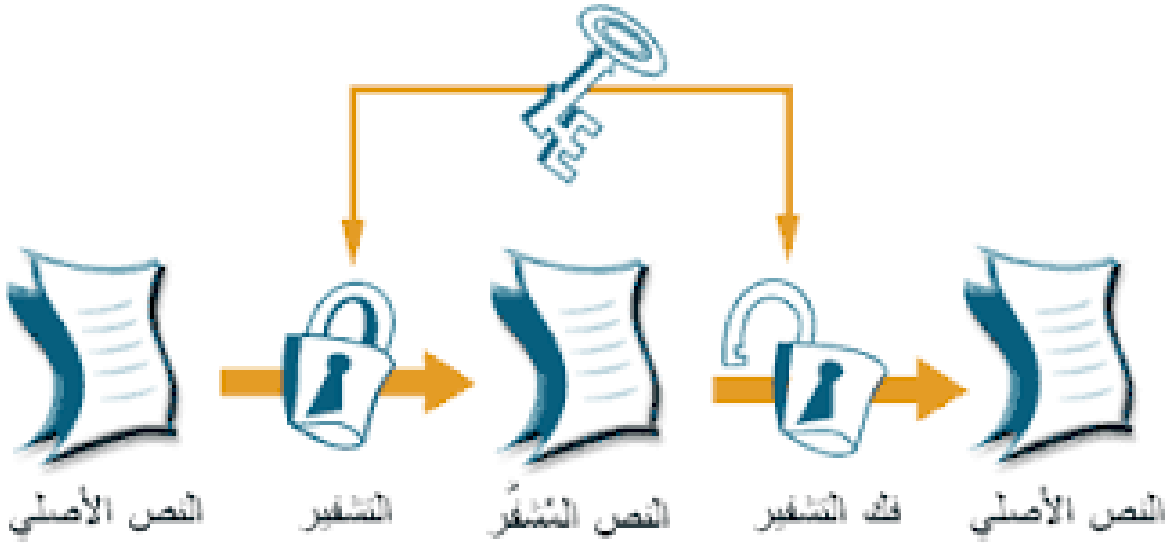

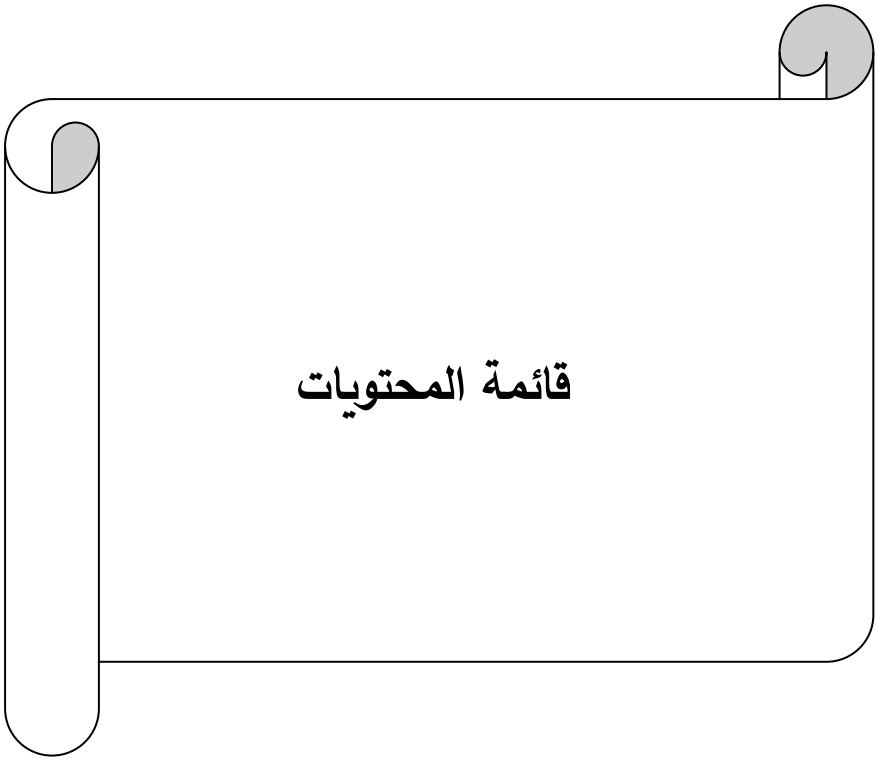

قائمة المحتويات

الفهرس

الشكر و التقدير.....أ

الإهداء.....ب-ج

قائمة المختصرات.....د

مقدمة 1

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني

تمهيد 7

المبحث الأول : ماهية العقد الإلكتروني 8

المطلب الأول :مفهوم العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية..... 8

الفرع الأول : تعريف العقد الإلكتروني..... 8

الفرع الثاني : طبيعة العقد الإلكتروني 11

المطلب الثاني :خصائص العقد الإلكتروني وتمييزه عن باقي العقود المشابهة له.....14

الفرع الأول : خصائص العقد الإلكتروني 15

الفرع الثاني : تمييز العقد الإلكتروني عن باقي العقود المشابهة.....18

المبحث الثاني : إنعقاد العقد الالكتروني.....20

المطلب الأول : تكوين العقد الالكتروني.....20

الفرع الأول :التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني 21

الفرع الثاني :تطابق الإرادتين.....23

المطلب الثاني : مجلس التعاقد والقانون الواجب تطبيقه على العقد الإلكتروني.....27

الفرع الأول : مجلس التعاقد.....27

الفرع الثاني :القانون الواجب تطبيقه على العقد الإلكتروني 32

الفصل الثاني:

إبرام العقد الإلكتروني

تمهيد 39

المبحث الأول :أطراف العقد الإلكتروني وآثاره 40

المطلب الأول :أطراف العقد الإلكتروني 40

الفرع الأول :تعريف المستهلك الإلكتروني.....40

الفرع الثاني :المورد الإلكتروني.....42

الفرع الثالث :الإتصالات الإلكترونية.....43

المطلب الثاني :آثار العقد الإلكتروني 44

الفرع الأول :إلتزامات المورد الإلكتروني 44

الفرع الثاني :إلتزامات المستهلك الإلكتروني 48

المبحث الثاني : إثبات العقد الإلكتروني و طرق حمايته.....51

المطلب الأول :إثبات العقد الإلكتروني 52

الفرع الأول : الكتابة والتوقيع الإلكترونيين 52

الفرع الثاني:التصديق الإلكتروني 56

المطلب الثاني : الحماية المدنية والجنائية للمستهلك الإلكتروني.....60

الفرع الأول :الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني.....61

الفرع الثاني:الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني.....72

خاتمة 85

قائمة المصادر والمراجع.....89

الملاحق 83

الملخص

الملخص:العقد الإلكتروني مفهوم تقني جديد يرتبط بالتجارة الإلكترونية ، وهو أهم مصدر لحقوق وإلتزامات الأطراف وما يميز هذا العقد هو طريقة التواصل بين المتعاقدين ، يتصف بخصائص تجعل منه عقدا مستقلا عن غيره كونه مبرم عن بعد إضافة إلى أنه عقد مساومة وإذعان ، حيث لابد من تلاقي الإرادتين لإنعقاد العقد ويكون بين حاضرين زمانا وغائبين مكانا ، ويتم إثبات هذا النوع من العقود بواسطة محرر إلكتروني ، وأخيرا من الضرورة حماية المستهلك الإلكتروني بواسطة آليات رقابية كونه الطرف الضعيف .
الكلمات المفتاحية : العقد الإلكتروني ، التجارة الإلكترونية ، مجلس العقد ، المستهلك الإلكتروني ، المورد الإلكتروني .

Abstract :

The electroniccontractis a new technical concept relatedto electroniccommerce,and itis the most important source of the rights and obligations of the parties .Whatdistinguishesthiscontractis the method of communication between the contracting parties.itischaracterized by characteristicsthatmakeit an independentcontractfromothers , as itisconcludedremotely , in addition to being a contract of compromise and submission , as the twowills must meet forit to beconcluded. the contractisbetweenthosewho arepresent in time and absent in place, this type of contractisproven bymeans ofelectronic documents , and finallyitisnecessary to protect the electronic consumer throughoversightmechanisms , being the weak party .

keywords : Electroniccontract, electronic commerce, contractcouncil, electronic consumer, electronic supplier.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

Ministère de l'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université de Ain Temouchent Belhadj Bouchaib

كلية الحقوق

من تحولت بعد: 24/06/21

شهادة الترخيص لإيداع مذكرة الماستر النهائية

أنا الأستاذ (ة): .....

المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة بـ: .....

من إنجاز الطالبين:

1) .....

2) .....

كلية .....

القسم .....

التخصص .....

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة و بإمكانهم إيداع النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

إمضاء المشرف

إمضاء رئيس اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب -

كلية الحقوق

شهادة رفع التحفظات الخاصة بمذكرة الماستر

أنا الأستاذ (ة): ..... المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة بـ: .....

من إنجاز الطالبين :

1) .....

2) .....

كلية : .....

القسم : .....

التخصص: .....

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم المتقدم بها النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

إمضاء المشرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

ère de L'enseignement Supérieur
a Recherche Scientifique

sité de Ain Témouchent- Belhadj
aib -

é de Droit

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث علمي

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها)

انا الممضي اسفله ،

الطالب (ة) : .....

الحامل (ة) : لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الصادرة في تاريخ : 2022/12/22

دائرة : ..... ولاية : .....

المسجل بكلية الحقوق

قسم : .....

شعبة : ..... تخصص : .....

و المكلف بانجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، الموسومة بعنوان :

.....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي ان التزم بمراعاة العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقية المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر المذكورة أعلاه .

تم التصديق على امضاء السيد (ة) .....

وثيقة رقم ..... الصادرة في .....

وذلك بناء على التصريح الشرفي الذي يمضيه المعني

مع كل التحفظات القانونية

مسؤول الوثيقة الذاتية

عين تموشنت في : 2024/4/10

امضاء المعني

2024 جوان

رئيس المجلس العلمي

الأستاذ الدكتور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université de Ain Témouchent- Belhadj Bouchaib -

Faculté de Droit

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث علمي

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها)

انا الممضي اسفله ،

الطالب (ة) : بن سعيد زهرة

الحامل (ة) : لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411659381 الصادرة في تاريخ : 2024-05-14

دائرة : عين الكيحل ولاية : عين تموشنت

المسجل بكلية الحقوق

قسم : قانون خاص

شعبة : حقوق تخصص : قانون خاص

و المكلف بانجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، الموسومة بعنوان :

خصوصية العقد الإلكتروني وفقا للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقية المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر المذكورة أعلاه .

بن سعيد زهرة

411659381

2024/05/14

عين تموشنت في : .....

امضاء المعني

2024 جوان 03

رئيس المجلس العلمي المحلي

الآنسة بن منصور نعيمة

Scanned with CamScanner